

الْبَيْهَقِيُّ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِيِّ

الْجُزْءُ الْعَشِيرُونَ

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النفقات

وَفَضَّلِ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوُ الْفَضْلُ

٥٠٠٧ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ

٥٠٠٨ **صَدَقَةٌ** **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النفقات

قوله ﴿العفو الفضل﴾ أي الفاضل عن حاجته قال في الكشف : هو تقيض الجهد وهو أن ينفق ما لا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع و﴿آدم بن أبي إياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهمل و﴿عدي﴾ بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية و﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبه بسكون القاف . قوله ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي أترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو تقوله عن الاجتهاد و﴿تحتسبها﴾ أي يعملها حسبة لله قال النووي احتسبها أي أراد بها الله تعالى وطريقه أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به و﴿أبو الزناد﴾

- أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ أَنْفَقَ
 يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٥٠٠٩
 عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى
 الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ **حَدَّثَنَا** ٥٠١٠
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ
 فَقُلْتُ لِي مَالٌ أَوْصِي بِمَالِي كُلَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثَّلَاثُ قَالَ
 الثَّلَاثُ وَالْثَلَاثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

بكسر الزاي وخفة النون عبد الله و (الأعرج) هو عبد الرحمن . قوله (أنفق) هو بمعنى قوله تعالى «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه» . قوله (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهمل المفتوحات و (ثور) بلفظ الحيوان المشهور و (أبو الغيث) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى ابن المطيع القرشي و (الأرملة) اتى لازوج لها والأرامل المساكين و (القائم الليل) مثل الحسن الوجه في الوجود الاعرابية وإن اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازاً . قوله (محمد ابن كثير) ضد اقليل و (سفيان) هو الثوري و (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف و (عامر) هو ابن سعد بن أبي وقاص و (كثير) روى بالمثلثة وبالموحدة وأما لفظ (الثلاث) الأول فبالنصب على الاغراء أو تقدير اعط والرفع على أنه فاعل يكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس و (أن تدع) أى أن تذر وتترك وهو بفتح الهمزة و (العالة) جمع العائل وهو الفقير و (يتكففون الناس) أى يمدون إلى الناس أ كففهم للسؤال وإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى وفي الحديث

النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمِمَّا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ
وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرُّ بِكَ آخَرُونَ

٥٠١١ **بَابُ** وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى وَالْيَدِ الْعُلْيَا
خَيْرٌ مِنَ يَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِنِّ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ
تُطَلَّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي
فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٠١٢

معجزة فانه انتعش منه وعاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار
مر في الجنازة في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال : فان قيل كيف يكون اطعام الرجل
أهله الطعام صدقة وذلك فرض عليه فالجواب أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا ولا شك
أن الفرض أفضل من تطوع . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و (الأعمش) هو سليمان
و (أبو صالح) هو ذكوان السمان و (يد العليا) هي المنفقة و (السفلى) هي السائلة ومباحثه تقدمت
في الزكاة . قوله (بن تعول) أي ابدأ في الانفاق بعد نفسك بعيالك ثم اصرف الى غيرهم و (الكيس)
بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعنى ليس هذا إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففيه نفي يريد به الاثبات وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل أن يكون لفظ هذا
إشارة الى الكلام الأخير ادراجا من أبي هريرة وهو يقول المرأة الى آخره فيكون إثباتا لا انكارا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى
وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ

بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي ٥٠١٣
الثَّوْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ قَالَ
مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي

يعنى هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والاثبات وفي بعضها بفتح الكاف يعنى من عقل أبى
هريرة وكياسته . قال التيمي : أشار البخارى الى أن بعضه من كلام أبى هريرة وهو مدرج في الحديث
قال ابن بطال : فيه أن نفقته على الأهل محسوب في الصدقة وإنما يبدأ بنفسه لأن حق نفسه عليه
أعظم من حق غيره بعد الله ورسوله ولا وجه لآحياء غيره باتلاف نفسه وفيه أن النفقة على الولد
هو مادام صغيرا لقوله الى من تدعى وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه
واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة . قال أبو حنيفة : لا لقوله تعالى «وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» ولقوله «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» فندب الى انكاح
الفقير فلا يجوز أن يكون الفقير سببا للفرقة وقال الأئمة الثلاثة هي مخيرة بين الصبر والفسخ لقولها
إما أن يطعمني وإما أن يطلقني ولقوله تعالى «ولا تمسكوهن ضرازا» وإذا لم ينفق عليها فهو مضربها
وأما الآية الأولى فهي في المدائيات والثانية فلم يرد الفقير الذي لا شيء معه للاجماع على أن مثله

النَّضِيرُ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
 قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ
 مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى
 مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ
 يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ
 فَأَذِنَ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ثُمَّ لَبَّثَ يَرْفَا قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِي
 عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ

ليس مندوبا على النكاح . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و (عبد الرحمن)
 ابن خالد بن مسافر ضد المحاضر بلفظ الفاعل المصرى ولفظ (ظهر) دقجم أو هو بمعنى الاستظهار
 قوله (محمد) هو ابن سلام و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (ابن عيينة) هو
 سفيان و (معمر) بفتح الميمين واسكان المهملة و (الثوري) هو سفيان و (بنو النضير) بفتح
 النون وكسر المعجمة والراء . قال ابن بطال : فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل وأنه لا يكون
 حكرة وفيه رد على الصوفية في قولهم ليس لأحد ادخار شيء من يومه لغده وإن فاعله أساء الظن
 بربه ولم يتوكل عليه حق اتوكل . قوله (مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
 (ابن الحدثان) بفتح المهملتين وبالمثلثة والنون و (محمد بن جبير) مصغر ضد الكسر ابن مطعم
 بفاعل الاطعام يعنى سمع بعض الحديث منه ثم استكشف عن مالك فروى بتفصيله له و (يرفا)
 بفتح التحتانية وإسكان الراء وفتح الفاء وهموزا وغير مهموز اسم حاجب عمر رضى الله عنه

بينهما وأرخ أحدهما من الآخر فقال عمر أتدوا أنشدكم بالله الذي به تقوم
السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال
ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني أحدثكم عن هذا
الأمر إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم
يعطه أحدا غيره قال الله ما آفأ الله على رسوله منهم إلى قوله قدير فكانت
هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر
بها عليكم لقد أعطاكموها وبثا فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم
ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله

و﴿أتدوا﴾ أمر من الاتداد وهو التاني وعدم التعجيل و﴿أنشدكم﴾ بضم الشين أى أسألكم
بالله ولم يعطه غيره لأن النفي كله أو جله على اختلاف فيه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
و﴿ما احتازها﴾ بالمهمله والزاي أى ما جمعها لنفسه دونكم و﴿ما استأثر﴾ أى ما استقل وما تفرد
بها يقال استأثر فلان به إذا أخذه لنفسه و﴿بثا﴾ أى فرقها و﴿هذا المال﴾ أى فذك ونحوها

هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ
 بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَّا حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ
 تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ
 ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ
 فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
 ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ
 وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَيِّهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ
 عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُهَا وَإِلَّا فَلَا

و (تزعمان) خبر لقوله أتما وكذا (لا نعطي ميراثنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) و (صادق) أى فى القول (بار) أى فى العمل (راشد) أى فى الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و (جميع) أى مجتمع لم يكن بينكما منازعة و (ابن أخيك) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (امرأته) أى فاطمة . الخطابى : هذه القصة مشكلة فانهما أخذاهما من عمر على الشريطة واعترفا بأنه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذى بدالهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيه أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبوا أن يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لثلا يجرى عليهما اسم الملك لأن القسمة تقع فى الأملاك وتطول الزمان

تَكَلَّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعِيهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ
دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَقَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ قَالَ فَأَقْبِلْ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشَدُكُمْ
بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَالَّذِي
بِأَذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَإِنَّا أَكْفِيَاكُمَاهَا

بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسِترُضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عَمْرٍ إِسْرًا وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى
اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ الْوَلَدَةُ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مَرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ
لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ
نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ فَيَمْنَعُهَا أَنْ
تُرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ
نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَصَالَهُ فِطَامُهُ

٥٠١٥ **بَابُ** نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ

مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ

٥٠١٦ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا

عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ

تظن به الملكية مر في الجهاد في باب فرض الخمس . قوله (محمد بن مقاتل) بكسر الفوقانية و (هند بنت عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة امرأة أبي سفيان أم معاوية و (مسيك) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة وبكسرها وتشديد المهملة أى يمسك ماله لا يعطيه غيره يعنى بخيل قوله (الا بالمعروف) فان قلت ما معناه قلت يعنى لا يطعم إلا بالمعروف مر في كتاب المناقب قوله (يحيى) اما ابن موسى واما ابن جعفر و (معمر) بفتح الميمين و (همام) بفتح الهاء وشدة الميم . فان قلت كيف يكون لها نصف أجره بدون إذنه قلت ذلك في الطعام الذى يكون في البيت لأجل قوتها جميعا أو المراد به غير أمره الصريح بأن يكتفى في الانفاق بالعادة أو بالقرائن في الاذن . قال ابن بطال : وجه هذا الحديث في هذا الباب وان كان في صدقة التطوع أنه كما كان للمرأة أن تصدق من مال زوجها بغير أمره بما تعلم أنه يسمح بمثله وذلك غير واجب كان أخذها من ماله بما يجب عليه أولى . قوله (أمثل) أى أفضل و (المولود له) هو الأب . قال في الكشاف : فان قلت لم قيل المولود له دون الوالد قلت ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم لأن الأولاد لا يأمرونهم بذلك

بابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ٥٠١٧

شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ
جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ
لَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا لَجَاءَ فَقَعَدَيْنِي وَبَيْنَهَا
حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا
أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحِدًا ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ

بابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ٥٠١٨

يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ لَا إِلَى الْأَمَهَاتِ . قَوْلُهُ «إِلَى غَيْرِهَا» مُتَعَلِّقٌ بِمَنْعِهَا أَيْ مَنَعِهَا مِنْتَبِهَا إِلَى أَرْضَاعِ غَيْرِهَا
أَوْ بِقَوْلِهِ تَقُولُ أَيْ يَقُولُ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ «بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ» قَوْلُهُ «الْحَكَمُ»
بِالْمَفْتُوحَتَيْنِ «ابْنُ عَتِيَّةٍ» مُصَغَّرُ عَتَبَةِ الدَّارِ وَ«ابْنُ أَبِي لَيْلَى» بِفَتْحِ اللَّامَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ«لَمْ
تُصَادِفْهُ» بِالْفَاءِ أَيْ لَمْ تَرَهُ حَتَّى تَلْتَمِسَ مِنْهُ خَادِمًا وَ«عَلَى مَكَانِكُمَا» أَيْ الزَّمَامَا مَكَانِكُمَا وَلَا تَتَحَرَّكَا مِنْهُ
قَوْلُهُ «خَيْرٍ» فَإِنْ قُلْتَ لَا شَكَّ أَنَّ التَّسْبِيحَ وَنَحْوَهُ ثَوَابًا عَظِيمًا لَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ خَيْرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
مَطْلُوبِهَا وَهُوَ الْإِسْتِخْدَامُ قُلْتَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ يُعْطَى لِلتَّسْبِيحِ قُوَّةٌ يَقْدِرُ عَلَى الْخِدْمَةِ أَكْثَرَ
مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْخَادِمُ أَوْ يَسْهَلُ الْأُمُورُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ فَعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَسْهَلُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْخَادِمِ
بِذَلِكَ أَوْ مَعْنَاهُ أَنْ نَفْعَ التَّسْبِيحِ فِي الْآخِرَةِ وَنَفْعَ الْخَادِمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى . قَوْلُهُ
«الْحَمِيدِيُّ» مُصَغَّرُ الْحَمْدِ مَنْسُوبًا عَبْدُ اللَّهِ وَ«عُبَيْدُ اللَّهِ» هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمَكِّي . وَقَالَ

أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أَخْبَرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنْامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ سَفِيَانُ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةً صَفِيْنِ قَالَ وَلَا لَيْلَةً صَفِيْنِ

٥٠١٩ **بَابُ** خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ فِي مَهْنَةٍ أَهْلُهُ فَإِذَا سَمِعَ الْأُذَانَ خَرَجَ

بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفَقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا

سَفِيَانُ أَوَّلًا عَلَى التَّعْيِينِ (التَّكْبِيرُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ) وَقَالَ آخَرًا عَلَى الْإِبْهَامِ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ وَقَالَ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ مَا تَرَكْتَ هَذِهِ الْأَذْكَارَ بَعْدَ ذَلِكَ قَطُّ فَقِيلَ لَهُ وَلَا لَيْلَةً صَفِيْنِ بِكُسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَكُسْرِ الْفَاءِ الْمَشْدُودَةِ وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالنُّونِ وَهُوَ مَوْضِعُ بَيْنِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ فِيهَا وَقَعَتْ مُحَارَبَةٌ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ فَقَالَ وَلَا تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْهَا عَظَمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَالشَّغْلُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ مِنْهَا. قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْأَوَّلَى وَ (الْحَكَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ ابْنَ عَيْنَةٍ وَ (الْأَسْوَدُ) ضِدَّ الْإِبْيَضِ (ابْنُ يَزِيدَ) مِنَ الزِّيَادَةِ وَ (الْمَهْنَةُ) بِكُسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ الْخِدْمَةُ وَفِيهِ أَنْ خِدْمَةُ

بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ
يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكَ
وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ

بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ
قُرَيْشٍ وَقَالَ الْآخَرُ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى

الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين وفضيلة الجماعة . قوله (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (هند) بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية و (شحيح) أى بخيل وفيه جواز خروج المرأة والسؤال عن الأحكام وكلامها مع الأجنبية للحاجة ووصف الإنسان بما فيه من النقصان عند الاحتياج وأن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير إذن من عليه وأن يأخذ من غير جنسه وجوب النفقة بالمعروف قيل وفيه جواز القضاء على الغائب . قوله (ابن طاووس) هو عبد الله الحمداني اليماني و (أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عطف على ابن طاووس ولفظ (عن أبي هريرة) متعلق بطاوس أيضا لأنه سمع منه فهو في مرتبة الأعرج و (نساء ركبن الإبل) كناية عن نساء العرب و (الآخر) بفتح الحاء أى قال أحدهما خير نساء وقال الآخر صالح نساء و (أحناء) من الحنو وهو الشفقة والعطف وكان القياس أن يقال أحناءن لكن قيل العرب في مثله لا يتكلمون به إلا مفرداً أولعله باعتبار المذكور أو باعتبار لفظ النساء و (أرعاه) أى أحفظه وهو من الارعاء يعنى الإبقاء و (ذات يده)

زوج في ذات يده وَيَذْكُرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٢٢ **بَابُ** كَسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة

قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي

٥٠٢٣ **بَابُ** عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا حماد بن زيد

عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيباً فقال لي رسول الله صلى الله عليه

أى ماله المضاف اليه وفيه فضيلة القرشيات وهاتين الخصلتين مر في كتاب الأنبياء في باب مريم قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون و﴿عبد الملك بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و﴿زيد بن وهب﴾ هو أبو سليمان الجهني قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا في الطريق و﴿الحلة﴾ إزار ورد و﴿السيرا﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالد برد فيه خطوط صفر قيل هي مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وضبطوا الحلة بالاضافة والتنوين قال شارح التراجم المعروف ما يقتضيه الحال واستنبطه ههنا من رمى فاطمة بالقطعة من الحلة لما كانوا فيه من ضيق الحال . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم و﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و﴿مثلهن﴾ أى صغيرة لا تجربة لها في الأمور . قوله ﴿حميد﴾

وَسَلَّمَ تَزَوَّجَتْ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بَكَرًا أَمْ ثِيْبًا قُلْتُ بَلْ ثِيْبًا قَالَ فَهَلَّا
جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ
هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئنَ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ
عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ أَوْ خَيْرًا

بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ٥٠٢٤

ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلَمْ قَالَ وَقَعْتُ
عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتَقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَاطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ عَلَى
أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَا بَتِيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا
فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ فَأَتَمُّ إِذَا

بلفظ تصغير الحمد ابن عبد الرحمن بن عوف و (العرق) بفتح المهملة والراء وبالقف المنسوجة
من الخوص و (لا بتيها) أى الحرتان اللتان يكتنفان المدينة مرفى كتاب الصوم وهذا كان
مخصوصا به قال ابن بطال عون المرأة زوجها فى ولده من غيرها ليس بواجب عليها وإنما هو من

باب وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَضَرَبَ اللَّهُ

مِثْلَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٥٠٢٥

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ

بِتَارِكْتَهُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا**

٥٠٢٦

مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

جميل المعاشرة ومن سير الصالحات قال إنما أراد البخاري بحديث المواقع إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة بتجوزين صرف ما في العرق إلى أهله دون كفايته ﴿باب وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال ابن بطال اختلفوا في معنى مثل ذلك فقيل هو أن لا يضار وقيل هو مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لأماله وكذا في الوارث فقيل هو عام لكل من كان من الورثة وقيل من كان ذا رحم للمولود وقيل هو المولود نفسه وقيل هو وارث رجلا دون المرأة وقيل هو الباقي من الوالدين وقال الثوري : إن بقي الأم والعم فعلى كل واحد رضاعه بقدر ميراثه وإلى رد هذا القول أشار البخاري بقوله وهل على المرأة منه شيء يعني من رضاع الصبي ومؤنته وشبهه منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها قال شارح التراجع مقصود البخاري الرد على من أوجب النفقة والارضاع على الأم بعد الأب وذلك لأن الأم كل على الأب ومن تجب النفقة عليه كيف تجب عليه لغيره وحمل حديث أم سلمة على التطوع لقوله لك أجر وحديث هند إذ أباح لها أخذها من ماله دل عليه سقوطها عنه فكذلك بعد وفاته قال وفي استدلاله نظر إذ لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب القائم بمصالحه السقوط بعده أقوله يحتمل أن يقال الترجمة ذات جزئين ومقصوده من الحديث الأول الجزء الأول منها ومن الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء أي عند وجود الأب وإما قيدناه به ليتصور كون الأم كلا على الأب وهذا أظهر . قوله ﴿وهيب﴾ مصغرا الوهب ﴿وأم سلمة﴾ بفتحتين اسمها

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هُنْدُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاسُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ
أَخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي قَالَ خُذِي بِالْمَعْرُوفِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَالْيَّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ **٥٠٢٧**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَى
بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً
صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا
أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَائِهِ وَمَنْ
تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا **٥٠٢٨**

هَنْدُ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوسَلَمَةَ كَانَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ﴿هَكَذَا﴾ أَيْ مَحْتَاجِينَ وَ﴿شَحِيحٌ﴾ أَيْ بَخِيلٌ . قَوْلُهُ ﴿كَلًّا﴾ بِفَتْحَتَيْنِ الْكَافُ أَيْ
ثِقْلًا مِنْ دِينٍ وَنَحْوِهِ وَ﴿الضِّيَاعُ﴾ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ الْهَلَاكُ أَيْ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ وَلَوْ خَلَى وَطْبَعَهُ
لَكَانَ فِي مَعْرِضِ الْهَلَاكِ وَالضِّيَاعُ وَ﴿إِلَى﴾ مَعْنَاهُ فَيَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى وَأَنَا أَتَذَكَّرُكَ أَوْ هُوَ يَعْنِي «عَلَى»
أَيْ فَعَلَى قَضَائِهِ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ قَالَ التِّيمِيُّ : مَعْنَاهُ خِوَالَةُ ذَلِكَ إِلَى وَ﴿الضِّيَاعُ﴾ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ قِيلَ
هُوَ الْعِيَالُ وَبِالْكَسْرِ جَمْعُ ضَائِعٍ . قَوْلُهُ ﴿أَبُوسَلَمَةَ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ﴿فَضْلًا﴾
أَيْ مَالًا يَنْبَغِي بِالْدِّينِ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ مَعَهُ وَفِي بَعْضِهَا قِضَاءٌ وَفِي بَعْضِهَا وَفَاءٌ . فَإِنْ قُلْتَ لَمْ أَمْتَنِعْ مِنَ الصَّلَاةِ
عَلَيْهِ قُلْتَ لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتَنِعَ تَحْذِيرًا مِنَ الدِّينِ وَزَجْرًا عَنِ الْمَاطَلَةِ أَوْ كِرَاهَةً أَنْ يَوْقِفَ

الليث عن عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَيَحْبِبِينَ ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيْبَةَ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ ثَوِيْبَةَ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ

دَعَاؤُهُ عَنِ الْجَابَةِ بِسَبَبِ مَا عَلَيْهِ مِنْ مَظْلَمَةِ الْخَلْقِ مَرَّ فِي كِتَابِ الْحَوَالَةِ . قَوْلُهُ « الْمَوَالِيَاتِ » قَالَ ابْنُ بَطَالٍ الْأَقْرَبُ أَنْ يَقُولَ الْمَوَالِيَاتِ جَمْعُ الْمَوَالَاةِ وَالْمَوَالِيَاتِ هُوَ جَمْعُ بَدَلِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ ثُمَّ جَمْعُ جَمْعِ السَّلَامَةِ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ فَصَارَ مَوَالِيَاتٍ قَالَ وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا تَكْرَهُ رِضَاعَ الْإِمَاءِ وَتَحِبُّ الْعَرِيَّاتِ طَلَبًا لِنَجَابَةِ الْوَلَدِ فَأَرَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ رَضِعَ فِي غَيْرِ الْعَرَبِ وَأَنْ رِضَاعَ الْإِمَاءِ لَا يَهْجُنُ . قَوْلُهُ « أُمُّ حَبِيبَةَ » ضِدُّ الْعُدُوَّةِ اسْمُهَا رَمْلَةٌ وَاسْمُ أُخْتِهَا عَزْرَةٌ بِالْمِهْمَلَةِ وَشِدَّةُ الزَّأْيِ وَ« مُخْلِيَةٍ » اسْمُ فَاعِلٍ مَنْ أَخْلَيْتَ الْمَكَانَ إِذَا صَادَقْتَهُ خَالِيًا وَأَخْلَيْتَ أَيْ خَلَوْتَ بِهِ وَأَخْلَيْتَ غَيْرِي يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَ« دُرَّةٌ » بَضْمُ الْمِهْمَلَةِ وَشِدَّةُ الرَّاءِ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بِفَتْحَتَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ الْمُخْزُومِيُّ بِالْمَعْجَمَةِ وَالزَّأْيُ أُخِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ يَعْنِي لَا تَحِلُّ دُرَّةٌ لِي مِنْ جِهَتَيْنِ كَوْنِهَا رَيْبِيَّتِي وَكَوْنِهَا بِنْتُ أُخِي وَاسْتِعْمَالُ لَوْ هُنَا كَاسْتِعْمَالِهَا فِي نَعَمِ الْعَبْدِ صَهْبٍ لَوْ لَمْ يَخْفَ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ وَ« ثَوِيْبَةُ » مُصْغَرُ الثَّوْبَةِ بِالْمَثْلَةِ وَالْوَاوِ وَالْمَوْحِدَةِ جَارِيَةٌ أَبِي لَهَبٍ عَبْدُ الْعَزْزِيِّ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْتَقَهَا وَفِي الْحَدِيثِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ . قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ : اسْتَنْبَطَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ الرِّضَاعَ مِنَ الْإِمَاءِ كَمَا هُوَ مِنَ الْحَرَائِرِ لِأَنَّ ثَوِيْبَةَ كَانَتْ أُمَّةَ أَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا حِينَ بَشَرَتْهُ بِمَوْلَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأُطعمة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

٥٠٢٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْعَمُوا الْجَائِعِ

٥٠٣٠ وَاعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الأُطعمة

قال ابن بطال: وقع في النسخ ﴿كلوا من طيبات ما كسبتم﴾ وهو وهم من الكاتب وصوابه «أنفقوا من طيبات ما كسبتم». قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿أبو وائل﴾ بلفظ فاعل الويل بالواو والتحتانية اسمه شقيق بالمعجمة المفتوحة وكسر القاف الأولى و﴿أبو موسى الأشعري﴾ بفتح الهمزة وتسكين المعجمة وفتح المهملة وبالراء عبد الله. قوله ﴿أطعموا﴾ الأمر هنا للندب

ابن عيسى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ وَعَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ جَهْدٍ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ
 آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَى فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فخررتُ لوجهي
 مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ فَأَخَذَ يَدَيَّ فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ
 الَّذِي بِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ عُدْ
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ عُدْ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ
 كَالْقَدَحِ قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ تَوَلَّى اللَّهُ
 ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَئِنَّا أَقْرَأُهَا

وقد يكون الاطعام واجبا في بعض الأحوال و﴿العاني﴾ بالمهمله والنون الأسير و﴿محمد بن
 فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و﴿أبو حازم﴾ بالمهمله والزاي اسمه سليمان الأشجعي
 و﴿ثلاثة أيام﴾ أى متواليات وذلك اما لفقرهم وإما لا يشارهم على الغير وإما لأنه مذموم
 و﴿الجهد﴾ بالضم الطاقة وبالفتح الغاية فى المشقة والمراد به هنا الجوع الشديد و﴿الرحل﴾
 المسكن و﴿العس﴾ بضم المهمله الأولى وشدة الثانية القدح العظيم و﴿القدح﴾
 بكسر القاف السهم و﴿تولى ذلك﴾ أى تقلد أمرى وهو إشباعى ودفع الجوع عنى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فولى من التولية والفاعل هو الله تعالى و﴿من هو﴾

مِنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي
مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٥٠٣١
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ
عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا غُلَامُ
سَمَّيْنِي اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَمِينُكَ فَمَا زِلْتُ تَلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ

بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ وَقَالَ أَنَسُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا كُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلِيًّا كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٥٠٣٢
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ عَنْ وَهْبِ
ابْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلْتُ

مفعول وعلى الأول فاعل و﴿النعم الحمر﴾ هي أشرف أموال العرب أى ضيافتك أحب الى من
ذلك وأفعل التفضيل هو بمعنى المفعول . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن كثير﴾
ضد القليل و ﴿وهب بن كيسان﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية و ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون مولى
عبد الرحمن بن الزبير المدني و ﴿عمر بن أبي سلمة﴾ بفتحتين ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَكَلَ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا
 يَلِيكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ
 قَالَ أَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَيْبِيهَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
 فَقَالَ سَمِ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ

٥٠٣٣

بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
 أَنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ فَذَهَبَتْ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ
 قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ

٥٠٣٤

بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

٥٠٣٥

و﴿فِي حَجَرِهِ﴾ بفتح المهملة وكسرها و﴿تَطْيِشُ﴾ أى تتحرك الى نواحي الصحيفة وهى ما يشبع
 خمسة و﴿القصعة﴾ ما يشبع عشرة وأسند الطيش الى اليد مبالغة و﴿طعمة﴾ بكسر الطاء نوع من
 الطعم أى مازال تلك الطعمة يعنى ذلك النوع من الأكل عما يقرب دنى بالتسمية واليمين طعمه بعد
 ذلك الوقت وفى بعضها بالضم يقال طعم إذا أكل والطعمة المسأكلة و﴿محمد بن عمرو بن حلحلة﴾
 بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى الدبلى بكسر المهملة وتسكين التحتانية . قوله ﴿حوالى﴾ بفتح
 اللام و﴿الدباء﴾ بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمدة القرح و﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ
وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٥٠٣٦

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
لَأُمِّ سَلِيمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ
فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا
لَهَا فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَطْعَامٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

وسكون المعجمة وبالمثلثة وأبوه هو سليم مصغر السلم أبو الشعثاء مؤنث الأشعث التابعي الكوفي
مع مر الحديث في الوضوء في باب التيمم و (الترجيل) هو تمشيط الشعر و (كان) أى شعبة قال
في الزمن السابق بيلدة واسط في شأنه كله أى زاد عليه هذه الكلمة وقال بعض المشايخ القائل بواسط
هو أشعث والله أعلم . قوله (أبو طلحة) اسمه زيد الأنصارى النجارى وتسمى القبيلة بنى النجار
لأن جدهم نجر وجه رحله بالقدم و (أم سليم) مصغر السلم اسمها سهلة أو رميماء مصغر مؤنث
الارمض بالراء والمهمله زوجة أبى طلحة أم أنس و (دست) من دسست الشيء في التراب إذا

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
 مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ
 رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَ
 أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ هَبَةٌ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنَعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشَوَّى وَائِمُ اللَّهِ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا
 قَدْ حَزَلَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَّأَهَا
 لَهُ ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ
 عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوِفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِينَ
 التَّمَرُ وَالْمَاءُ

بكر الصديق رضى الله عنه . فان قلت ما فائدة لفظ أيضا قلت ظاهره الاشعار بأن سليمان قال حدثني
 غير أبي عثمان وحدثني أبو عثمان أيضا عبد الرحمن . قوله ﴿ مشعان ﴾ بضم الميم وإسكان المعجمة
 وبالمهمله وشدة النون وقيل بكسر الميم الطويل فى الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه ثأثره و ﴿ العطية ﴾
 الهدية و ﴿ سواد البطن ﴾ هو الكبد و ﴿ الحز ﴾ بالمهمله والزأى القطع مر فى كتاب الهبة فى باب
 قبول هدية المشركين . قوله ﴿ مسلم ﴾ بفاعل الاسلام ابن إبراهيم البصرى و ﴿ وهيب ﴾ مصغر
 الوهب و ﴿ منصور ﴾ ابن عبد الرحمن التيمى و ﴿ أم صفية ﴾ بفتح المهملة بنت شيبه بفتح المعجمة
 أبو عثمان الحنبل بالمهمله ثم الجيم ثم الموحدة و ﴿ حين شبعنا ﴾ ظرف معناه ما شبعنا قبل زمان

باب لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ
 حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يُحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسُوقٍ فَأُلْكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا
 بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ
 عَوْدًا وَبَدَأَ

وفاته يعني كنا مقللين من الدنيا زاهدين فيها . فان قلت الماء شفاف لالون له قلت اطلاق الأسودين
 كالأبوين والقمرين من باب التغليب . فان قلت انهم كانوا في سعة من الماء قلت الرى من الماء
 لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لفقد التمتع بأحدهما دون الآخر . فان
 قلت المستعمل فى الماء الرى لا الشبع قلت عبر عن الأمرين الشبع والرى بفعل واحد كما عبر عن
 التمر والماء بوصف واحد (باب ليس على الأعْمى حرج) قوله (النهْد) بفتح النون وكسرهما
 وإسكان الهاء وبالمهمله من المناهضة وهى إخراج كل واحد من الرقعة نفقة على قدر نفقة صاحبه
 و (بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (ابن يسار) ضد اليمين و (سويد) مصغر أسود (ابن
 النعمان) بضم النون و (الصهباء) بفتح المهملة وسكون الهاء وبالموحدة وبالمد . قال يحيى بن سعيد
 الأنصارى : هى منزل من خيبر و (الروحة) ضد الغدوة و (لكناه) من اللوك يقال لكته
 إذا علكته و (دودا وبدءاً) أى مبتدأ وعائداً أى أولاً وآخرأ . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث
 للترجمة قلت اجتماعهم على لوك السويق من غير تفرقة بين المريض والصحيح والضرير والبصير قال
 شارح التراجم المقصود من الحديث قوله تعالى «أو صديقكم» وقوله «أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً»

- بَابُ** الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ** ٥٠٤٠
 سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازُهُ فَقَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ **حَدَّثَنَا** ٥٠٤١
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ هُوَ
 الْإِسْكَافُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ وَلَا خُبْزٍ لَهُ مَرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قِيلَ
 لِقَتَادَةَ فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفْرِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ٥٠٤٢

ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع الأزواد وخلطها واجتماعهم عليها . قوله ((الخوان)) بالكسر الذى يؤكل عليه معرب والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة و ((السفرة)) هى الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزايدة راوية . قوله ((محمد بن سنان)) بكسر المهملة وخفة النون الأولى و ((المسموطة)) بالمهملتين هى التى أزيل شعرها ثم تشوى من السمط وهو إزالة الشعر . قوله ((على)) أى ابن المدينى و ((معاذ)) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن هشام الدستوائى و ((يونس)) هو ابن أبى الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية البصرى الاسكاف وقال على بن المدينى هو المشهور بالاسكاف و ((السكرجة)) بالمهملة والكاف والراء الشديدة المضمومات قال انوربشتى صوابه فتح الراء لانه فارسى معرب والراء فى الأصل مفتوحة والعجم يستعملونها فى الكواخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأَطْعِمَة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قوله ((على ما كانوا يأكلون)) فان قلت الظاهر أن يقال على ما كان يأكله فلم عدل عن السؤال عن الجماعة قلت لما علم أن الصحابة يقتدون بسنته ويقتفون آثاره فاستغنى به عن ذلك . قوله ((ابن أبى مریم)) هو سعيذ و ((حميد)) مصغر الحمد

محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنسا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم
 يني بصفية فدعوت المسلمين إلى وليته أمر بالانطاع فبسطت فالتى عليها التمر
 والأقط والسمن وقال عمرو عن أنس بن بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم

صنع حيسا في نطع **حدثنا** محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه ٥٠٤٣

وعن وهب بن كيسان قال كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن
 ذات النطاقين فقالت له أسماء يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين هل تدري ما كان
 النطاقان إنما كان نطاق شققته نصفين فأو كيت قرابة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بأحدهما وجعلت في سفرته آخر قال فكان أهل الشام إذا عيروه
 بالنطاقين يقول إياها والآله . تلك شكاة ظاهر عنك عارها . **حدثنا** أبو ٥٠٤٤

و (بن بها) أى دخل عليها وزفها . الجوهري : الصواب بن عليها وهو غير مسلم و (الحيس) الخطأ
 من التمر والسمن ونحوه و (نطع) بسكون الطاء وفتحها وكسر النون وفتحها . قوله (محمد) أى
 ابن سلام و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضريع و (هشام) يروى عن أبيه عروة
 وعن وهب بن كيسان بفتح الكاف وتسكين التحتانية وبالمهمل و (يعيرون ابن الزبير) أى يعيرون
 عبد الله و (أسماء) بوزن حمراء اسم أمه و (النطاق) ما يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد
 وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة و (أو كيت) من الوكاء وهو الذى يشد به رأس
 القربة و (إياها) بكسر الهمزة وإسكان اتحتانية كلمة تستعمل فى الاستدعاء والاستزادة و (الآله)
 قسم . الخطابي : معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقدير لذلك من قولهم فى استدعاء الشيء إياها
 و (تلك شكاة ظاهر عنك عارها)

النُّعْمَانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِّلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِّلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ

بَابُ السَّوِيْقِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ٥٠٤٥

بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيْقًا فَلَاكَ مِنْهُ فَلَسَّكُنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى

مصراع من بيت الهذلي أوله :

وعيرها الواشون أني أحبها

يعنى لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك ومعنى (ظاهر) أى قد ارتفع عنك ولم يعلق بك والظهور الصعود على الشيء والارتفاع أى زائل عنك . قوله (النعمان) محمد المشهور بعارم بالمهمله والراء و (أبو عوانة) بتخفيف الواو اسمه وضاح و (أبو بشر) بالموحدة المكسورة اسمه جعفر و (أم حفيد) هـ صغر الحفيد بالمهملتين وإفاء اسمها هـ صغر الهزلة ولها أخوات : أم خالد بن الوليد واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى وهى المشهورة بالصغرى وأم ابن عباس وهى لبابة الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين كلهن بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى الهلالى و (الأضب) جمع الضب و (المتقذر) أى كالكاره والقذارة ضد

وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ

٥٠٤٦ ماهو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا

ضَبًّا مَخْزُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ تَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلْبًا يَقْدُمُ يَدَهُ لَطْعَامًا حَتَّى يَحْدُثَ بِهِ

وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ

النظافة . قوله ﴿ بشير ﴾ بضم الموحدة . فان قلت ما المقصود من ذكر ولم يتوضأ قلت بيان أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمذهب من يقول يجب الوضوء مما مسته النار مر الحديث ثمة آنفا . قوله ﴿ يسمى له ﴾ بلفظ المجهول أى يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له أهواله و﴿ محمد ابن مقاتل ﴾ بكسر الفوقانية و﴿ أبو أُمَامَةَ ﴾ بضم الهمزة ابن سهل بن حنيف مصغرا الحنف بالمهمل والنون الأنصارى و﴿ خالد بن الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام المخزومية و﴿ مخزودا ﴾ أى مشويا و﴿ أختها ﴾ أى أخت ميمونة واسمها حفيدة بضم المهمله وفتح الفاء وإسكان التحتانية وبالمهمله قيل صوابه أم حفيد بن زيادة لفظ الآم ونقصان تاء التأنيث كما فى الرواية المتقدمة لكن قال ابن الأثير فى جامع الأصول أم حفيد اسمها حفيدة وكلاهما صحيح وصواب . قوله ﴿ يحدث ويسمى ﴾ بلفظ المجهول و﴿ أهوى يده ﴾ أى أملهها . فان قلت ﴿ الحضور ﴾ جمع الحاضر فلا مطابقة بين الصفة

مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتَن لَهٗ هُوَ
 الضُّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضُّبِّ
 فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضُّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ
 قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى

بَابُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٥٠٤٧
 مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ
 كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ

والموصوف في التأنيث قلت بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة إذ هو جمع الحاضر الذي
 هو بمعنى ذى كذا أو هو مصدر بمعنى الحاضرات أو لوحظ صورة الجمع في اللفظين أولاً يلزم من
 الاسناد الى المضمر التأنيث . قال الجوهرى فى صحاحه فى قوله تعالى « إن رحمة الله قريب من
 المحسنين » لم يقل قريبة لأن مالا يكون تأنيثه حقيقياً يجوز تذكيره . قوله « أحرام الضب » هو
 نحو أقام زيد فجاز فيه الأمران و « أعافه » أى أكرهه . قوله « يكفى الاثنان » قيل تأويله شبع
 الواحد قوت الاثنان . فان قلت مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفى بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث
 بثلى ما يشبعه ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف قلت ذلك على سبيل التشبيه أو
 المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان أو أنه ورد فى غير هذه الرواية طعام الواحد
 كاف للاثنين رواه مسلم من طرق فأشار البخارى اليه بالحديث المذكور كما هو عادته فى أمثاله . قوله

٥٠٤٨ **بَابُ** الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ

حَتَّى يُوْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ

يَا نَافِعُ لَا تَدْخُلْ هَذَا عَلَى سَمْعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ

٥٠٤٩ فِي مَعِيَ وَاحِدًا وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا

(محمد بن بشار) بإجماع الثخين و (واقد) بالقاف والمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و (المعنى) بكسر الميم مقصورا جمعه أمعاء بالمد وإنما عدى الأكل بفي على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها مكانا للأكول قال تعالى «إنما يأكلون في بطونهم نارا» أى ملء بطونهم . فان قلت كثير من المؤمنين يأكلون كثيرا والكافر بالعكس قلت مراده أن من شأن المؤمن التقليل وشأن الكافر التكثير فجاز أن يرجد منها خلاف ذلك أو هو باعتبار الأعم الأغلب . فان قلت ما وجه التخصيص بالسبعة قلت للبالغة وقال الأطباء لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رفاق ثم ثلاثة غلاظ قالوا أسمائها : الاثنا عشرى والصائم والقولون واللفائفى بالفائين وقيل بالقافين وبالنون والمستقيم والأعور فالمؤمن يكفيه ملء أحدها والكافر لا يكفيه إلا ملء كلها النووى : يحتمل أن يراد بالسبعة صفات هى الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وبالواحد فى المؤمن سد رمقه . وقال القاضى البيضاوى : أراد به أن المؤمن يقل حرصه على الطعام ويبارك له فى مأكله فيشبع من القليل والكافر كثير الحرص لا يطمح ببصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام فمثل ما بينهما فى التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معنى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وقيل انه فى حق رجل واحد بعينه فقيل له على وجه التمثيل لأن كل كثير الأكل ناقص الإيمان وقيل المقصود التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها لا الأكل بخصوصه مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وإنما قال ابن عمر لا يدخل لأنه أشبه الكفار فكره مخالطته . قوله (محمد بن سلام) بتخفيف اللام وتشديدها و (عبدة) ضد الحره و (ابن بكير)

- عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرَى أَيُّهُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ كَانَ أَبُو نَهْيِكَ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ فَقَالَ فَإِنَّا أَوْ مِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ ٥٠٥٠
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ ٥٠٥١
حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَاسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ٥٠٥٢

مصغر البكر بالموحدة يحيى بن الله بن بكير المخزومي و (عمرو) هو ابن دينار و (أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قيل انه رجل من أهل مكة و (أبو حازم) بالمهمله والزاي سليمان

٥٠٥٣ **بَابُ الْأَكْلِ مُتَكْنًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ**

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُ مُتَكْنًا

٥٠٥٤ **حَدَّثَنِي** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ

أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ

لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَكْنٌ

٥٠٥٥ **بَابُ الشَّوَاءِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَجَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ أَيْ مَشَوِيٍّ حَدَّثَنَا**

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي

أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الْأَشْجَعِيُّ . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية و ﴿علي بن الأقرم﴾ بالقاف والراء الهمداني الوداعي بالواو وبالمهملتين و ﴿أبو جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم ثم المهملة ثم الفاء اسمه وهب الصحابي . الخطابي : حسب العامة أن المتكئ هو المائل على أحد شقيه وليس كذلك بل المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ أي إذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطية فعل من يستكثر من الأُطعمة ولكني آكل علقه من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له . قوله ﴿عثمان﴾ ابن أبي شيبة بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى فان قلت ما الفرق بين لا آكل متكئا وبين لا آكل وأنا متكئ قلت اسم الفاعل يدل على الحدث والجملة الاسمية عليه وعلى الثبوت فالثاني أبلغ من الأول في الإثبات وأما في النفي فبالعكس فالأول أبلغ ﴿باب الشواء﴾ بالمد و ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة أسعد بن سهل الأنصاري و ﴿أحرام﴾

وَسَلَّمَ بِضَبِّ مَشْوَى فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ
خَالِدٌ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَا كُنْهُ لَا يَكُونُ بَارِضَ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ فَأَكَلَ
خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
بِضَبٌّ مَحْنُودٌ

بَابُ الْخَزِيرَةِ قَالَ النَّضْرُ الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٥٠٥٦
مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ
الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصْلِي لَهُمْ

هو نحو أقائم زيد في جواز الأمرين و «أعافه» أي أكرهه وهذا ليس عيبا للطعام بل بيانا لتنفير
طبعه منه . قوله «النضر» بفتح النون وإسكان المعجمة «ابن شميل» مصغر الشمل بالمعجمة
الممازني الامام في العربية و «الخبزيرة» بالمعجمة وكسر الزاي وبالراء من النخالة وبالهملة والراء
المكررة من اللبن . قال الجوهري : هو بالزاي أن ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير
فاذا نضج رد عليه الدقيق وبالراء دقيق يطبخ باللبن . قوله «محمد بن الربيع» بفتح الراء و «عتبان»
بكسر المهملة وقيل بضمها وتسكين الفوقانية وبالموحدة ابن مالك وفي بعضها ان عتبانا مكان عن
عتبان قيل الصحيح عن وأقول ان أيضا صحيح وتكون ان ثانيا تأكيد لأن الأولى كقوله تعالى

فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى فَقَالَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عَتَبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِي أَيْنَ يُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَصَفَّفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُووَا عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشَنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ إِلَّا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قُلْنَا فَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَصَدَّقَهُ

«أبعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون» و﴿أنكرت بصرى﴾ أى ضعفت أو عميت و﴿الخريرة﴾ بالمعجمة والزاي و﴿ثاب﴾ أى اجتمع و﴿أهل الدار﴾ أى أهل المحلة و﴿مالك﴾ هو ابن الدخيشن مصغر الدخش بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون وفى بعضها بلفظ المكبر و﴿نصيحته﴾ أى إخلاصه ونقاوته و﴿الحصين﴾ بضم المهمل الأولى وفتح الثانية ابن محمد السالمى التابعى و﴿السراة﴾ السادات مر الحديث فى باب المساجد فى البيوت

بَابُ الْأَقِطِ وَقَالَ حَمِيدٌ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٥٠٥٧ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَدْتُ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبَابًا وَأَقِطًا وَلَبْنَا فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوَضَّعْ وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقِطَ

بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ٥٠٥٨ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا تَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ

قوله (حميد) مصغر الحمد و(ألقى التمر) أى طرحه على الانطاع عند الناس و(عمرو بن أبي عمرو) بالواو فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي و(الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية الخلط من التمر والسمن و(أبو بشر) بالموحدة المكسورة جعفر . قوله (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة بفتح الحين و(لا يتغدى) باهمال الدال مرفى آخر كتاب الجمعة . قوله (النهس) بالنون والهاء

٥٠٥٩ **بَابُ** النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا
 حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَعَرَّقَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَعَنْ أَيُّوبَ
 وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَرَقًا مِنْ قَدْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٥٠٦٠ **بَابُ** تَعَرُّقِ الْعَضُدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ
 عُمَرَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ
 ٥٠٦١ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ مَكَّةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ

والمهملة هو الأخذ بمقدم الأسنان ويقال نشلت اللحم عن القدر وانتشلته إذا انتزعت منها وقيل هو
 أخذ اللحم قبل النضج و (النشيل) ذلك اللحم وهو بالشين المعجمة و (حماد) أي ابن أبي زيد
 و (أيوب) أي السخثياني و (محمد) أي ابن سيرين . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع ابن سيرين من
 ابن عباس . قوله (تعرق) أي أكل ما على الكتف من اللحم وأخذ منه و (عاصم) هو الأحول
 القاضي بالمداين و (عكرمة) هو مولى عبد الله بن عباس و (العرق) بفتح المهملة وسكون الراء
 العظم الذي كان عليه اللحم . قوله (عثمان بن عمر) البصري مرفى الغسل في باب إذا ذكر في
 المسجد أنه جنب و (فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة ابن سليمان في العلم و (أبو حازم)
 بالمهملة والزاي اسمه سلمة التابعي وهو المذكور آنفا و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية
 الحارث الأنصاري السلمي بفتح المهملة واللام و (أخصف) بكسر المهملة أي أخرج وألحق بعضه ببعض
 وشكوا في كونه حلالا أو حراما تقدم في كتاب الحج في باب جزاء الصيد . قوله (محمد بن جعفر)

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَانًا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مُشْغُولٌ أَخْصَفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتَهُ فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتَهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَاسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَعَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتَهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدِمَاتٌ فَوَقَعُوا فِيهِ يَا كُلُّونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حَرَمٌ فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعِضْدَ مَعِيَ فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَاوَلْتُهُ الْعِضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ

بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٥٠٦٢

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ

ابن أبي كثير ضد القليل الانصاري و (زيد بن أسلم) بلفظ الماضي و (عطاء بن يسار) ضد اليين و (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الضمري بفتح المنقطة وإسكان

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتَفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكَّيْنِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٥٠٦٣ **بَابُ** مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ

٥٠٦٤ **بَابُ** النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقْيَ قَالَ لَا فَقُلْتُ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ

٥٠٦٥ **بَابُ** مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ حَدَّثَنَا

أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ

الميم وبالراء المدنى و﴿يحْتَزُّ﴾ بالمهملة والزاي من الافتعال يقطع مر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة. قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاي سلمان الأشجعي وأعلم أن أبا حازم هذا تابعي والمتقدم آفا أيضا تابعي فلا يشبهه عليك و﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد الليثي باللام والتحتانية والمثلثة و﴿أبو حازم﴾ هذا هو سلمة لاسلمان و﴿النقي﴾ بفتح النون وكسر القاف وشدة التحتانية المنخول النظيف وقيل الخبز الأبيض و﴿نخلت الدقيق﴾ أى غربلته. قوله ﴿عباس﴾ بالموحدة والمهملة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الأولى البصرى و﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدي بفتح النون

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ

فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَتْ فِي مَضَاغِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٥٠٦٦ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَنَا طَعَامُ الْأَوْرَقِ الْحَبْلَةُ أَوْ الْحَبْلَةُ حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ

خَسِرْتُ إِذَا وَضَلَ سَعْيِي **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي ٥٠٦٧ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقَّ فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقَّ مِنْ حِينَ

وإسكان الهاء و﴿الحشف﴾ أردأ التمر و﴿المضاغ﴾ هو المضغ فيحتمل أن يراد به موضع المضغ أي الأسنان وأن يراد به المضغ نفسه . الجوهرى : هو ما يمضغ . قوله ﴿سابع سبعة﴾ أى كنت من السابقين فى الاسلام و﴿الحبلَة﴾ بفتح المهملة والموحدة وسكونها القضيْب من الكرم وفى بعضها أو الحبلَة فيحتمل أن يكون شكاً من الراوى و﴿بنو أسد﴾ قبيلة و﴿تعزرنى﴾ من التعزير بمعنى التأديب أى تؤدبني على الاسلام وتعلنى أحكامه وذلك أنهم كانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلى مر فى مناقب سعد ابن أبى وقاص وقال بعضهم أراد به عمر إذ هو من بنى أسد قوله ﴿إذا﴾ جواب وجزاء أى ان كنت كما قالوا محتاجا الى تعليمهم خسرت حيثئذ وضل سعي فيما تقدم و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة سلمة وهو راوية سهل كما أن سلمان راوية أبى هريرة و﴿المنخل﴾

أَتَّبَعْتُهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلُ قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلًا مِنْ حِينَ أَتَّبَعْتُهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنخُولٍ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفَخُهُ فِي طَيْرِ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ

٥٠٦٨

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَةٌ فَدَعَا فَبَيَّ أَنَّهُ يَأْكُلُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ

٥٠٦٩

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ وَلَا خُبْزٍ لَهُ مَرَّقٌ قُلْتُ لَقَتَادَةَ عَلَى مَا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفْرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

٥٠٧٠

الغربال وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعول بالضم و «ثريناه» من ثريت السوق إذا بلته ورششته . قوله «روح» بفتح الراء «ابن عبادة» بضم المهملة وخفة الموحدة و «محمد» ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور و «مصلية» أى مشوية ، قوله «عبد الله» هو ابن محمد ابن أبي الأسود و «معاذ» بضم الميم ابن هشام الدستوائي و «يونس» أى الاسكاف مر مع

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ
طَعَامِ الْبَرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ

بَابُ التَّلْبِينَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ ٥٠٧١
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا
مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لَذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ
بِرَمَّةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينََةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا
فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ بِجَمَّةٍ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ
تَذْهَبُ بَعْضُ الْحُزَنِ

بَابُ الثَّرِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٥٠٧٢
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى

الحديث قريباً . قوله (طعام البر) من إضافة العام إلى الخاص أو من باب الإضافة البيانية
نحو شجر الأراك إن أريد بالطعام البر خاصة و (تباعاً) من تابعته على كذا متابعة وتباعاً والتباع
الولاء . قوله (التلبينة) صفة المرة من التلين مصدر لبس القوم إذا سقاهم اللبن والمقصود منه حساء
يعمل من دقيق ويجعل فيه عسل وسميت تلبينة لمشابهة ذلك الحساء باللبن في البياض والرقوة و (الجمعة)
بفتح الميم والجيم مكان استراحة قلب المريض وفي بعضها بضمها أى مريحة وجم الفرس إذا ذهب
اعياؤه والجمام الراحة (باب الثريد) قوله (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء الجملي بالجيم
المفتوحة و (مرة) بالميم المضمومة والمشددة الهمداني بسكون الميم ومرت مباحت الحديث في

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ
بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى
سَائِرِ الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ

٥٠٧٣

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ
الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْجَلِ بْنَ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَّاطٌ فَقَدِمَ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا
ثَرِيدٌ قَالَ وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ
قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَا زِلْتُ بَعْدَ حُبِّ الدُّبَاءِ

٥٠٧٤

بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

٥٠٧٥

كتاب الأنبياء في باب مريم مستوفاة . وقال ابن بطال : عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومريم مع عيسى عليه السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الأفضل
قوله (عمر بن عون) بفتح المهملة وبالواو وبالنون الواسطي و (أبو طوال) بضم المهملة وخفة
الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري سبق في الهبة و (عبد الله بن منير) بلفظ فاعل الانارة
بالنون والراء المروزي و (أبو حاتم) بالمهملة اسمه أشهل بسكون المعجمة الجحى بضم الجيم وفتح
الميم والمهملة و (ابن عون) بالفتح وبالنون عبد الله البصري و (ثمامة) بضم المثناة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن أنس بن مالك و (الدباء) بالمد والقصر و (بعد) مبنى على الضم و (المسموطة)

حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازَهُ قَائِمٌ قَالَ كُلُوا فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفًا مَرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بَعَيْنِهِ قَطُّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ٥٠٧٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَخْرُونَ فِي يَوْمَتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ

وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيَّ

بَكْرٍ سُفْرَةَ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ٥٠٧٧

عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَوَكَّلَ لُحُومُ

هِيَ اتَى أَزِيلَ شَعْرَهَا ثُمَّ شَوِيَتْ . قَوْلُهُ «هُدْبَةٌ» بِضَمِّ هَاءٍ وَإِسْكَانِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ ابْنِ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ وَنَفَى أَنَسُ الْعِلْمَ وَأَرَادَ نَفَى الْمَعْلُومِ أَعْنَى الرِّوَايَةِ ثُمَّ أَرَادَ مِنْهُ نَفَى أَكَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ : مَقْصُودُهُ جَوَازُ أَكْلِ الْمَسْمُوطِ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَرِ شَاةً مَسْمُوطَةً أَنَّهُ لَمْ يَرِ عَضُوا مَسْمُوطًا فَإِنَّ الْكَارِعَ لَا تُؤْكَلُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَدْ أَكَلَهَا وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرَقَّ وَالْمَسْمُوطَ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهُ وَأَنَّهُ جَائِزُ الْأَكْلِ حَيْثُ قَالَ كُلُوا . قَوْلُهُ «خَلَادٌ» بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشَدَّةِ الْإِلَامِ ابْنُ يَحْيَى وَ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ» بِالْمَهْمَلَتَيْنِ وَبِالْمَوْحِدَةِ ابْنُ رِبْعَةَ بِفَتْحِ الرَّاءِ النَّخَعِيِّ

الْأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ قَالَتْ مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ
 الْغَنَى الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ قِيلَ مَا اضْطَرَّكُمْ
 إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ قَالَتْ مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَبْزٍ بِرٍّ مَادُومٍ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَابِسٍ بِهَذَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَزُودُ لَحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ

٥٠٧٨

قَالَ لَا

بَابُ الْحَيْسِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

٥٠٧٩

و (الْأَضَاحِيَّ) بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَ (ثَلَاثٍ) أَيْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ (مَا فَعَلَهُ) أَيْ مَا فَعَلَ نَهَى
 الْأَكْلَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَعِنْدَ احْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ (إِنْ كُنَّا) مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَ (الْكُرَاعَ) فِي
 الْغَنَمِ وَهُوَ مُسْتَدَقُّ السَّاقِ وَ (مَادُومٍ) أَيْ مَا كُولا بِالْأَدَامِ وَ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) أَيْ مَتَوَالِيَاتٍ وَ (ابْنُ
 كَثِيرٍ) ضِدُّ الْقَلِيلِ مُحَمَّدٌ. قَوْلُهُ (عَمْرُو) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَ (عَطَاءُ ابْنُ رَبَاحٍ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَخَفَةِ
 الْمُوَحَّدَةِ وَ (الْهَدْيِ) هُوَ مَا يَهْدَى بِهِ الْحَرَمُ مِنَ النِّعَمِ وَ (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ وَ (ابْنُ عَيْنَةَ) هُوَ
 سُفْيَانُ وَ (ابْنُ جُرَيْجٍ) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَ (عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو) بِالْوَاوِ فِي اللَّفْظَيْنِ مَوْلَى الْمُطَّلَبِ
 بِتَشْدِيدِ الْمِهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ) بَفَتْحِ الْمِهْمَلَتَيْنِ وَإِسْكَانِ النُّونِ بَيْنَهُمَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَلَيْسَ غُلَامًا مِنْ غُلَامِنَا كُنْتُ
يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ
فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حِزٍّ قَدْ حَازَهَا
فَكُنْتُ أَرَاهُ يَحْوِي وَرَاءَهُ بَعَاءَةً أَوْ بِكْسَاءً ثُمَّ يَرُدُّهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ
صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءً بِهَا ثُمَّ
أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ

وبالموحدة و ((أبو طلحة)) اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس و ((الهم والحزن)) بمعنى واحد وقيل
الهم لما تصوره العقل من المكروه الحال والحزن لمكروه وقع في الماضي و ((العجز)) ضد
القدرة و ((الكسل)) التثاقل عن الأمر ضد الخفة و ((البخل)) ضد الكرم و ((الجبن)) ضد
الشجاعة و ((ضلع الدين)) بالفتحين ثقله وشدته واعلم أن أنواع الفضائل ثلاثة : نفسية وبدنية
وخارجية والنفسية ثلاثة : بحسب القوى الثلاث التي للإنسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن
مما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة
الأعضاء وتتمام الآلات والأول عند نقصان عضو كما في الأعمى والأشل والضلع والغلبة بالخارجية
والأول مالى والثاني جاهى فهذا الدعاء من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم . قوله ((صفة بنت حبي))
بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى المفتوحة وشدّة الثانية و ((حازها)) بالمهملة والزاي اختارها من
الغنيمة وكل من ضم الى نفسه شيئاً فقد حازه و ((يحوى)) أى يجمع ويدور و ((القباء)) ضرب من
الأكسية و ((الصهباء)) بفتح المهملة وبالمدة موضع و ((النطع)) فيه أربع لغات و ((يحبنا)) الظاهر

قَالَ اللَّهُ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مُكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَنِهِمْ وَصَاعِهِمْ

٥٠٨٠ **بَابُ** الْأَكْلِ فِي إِنْاءِ مُفَضَّضٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَذِيفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَانَهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَانَهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ

أنه مجاز أو إضمار أى يحبنا أهله وهم أهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى والمثلية بين حرم المدينة ومكة في الحرمة فقط لا في الإحرام وغيره . فان قلت لفظ به زائدة قلت لا بل مثل منصوب بنزع الخافض أى أحرم بمثل ما حرم به . فان قلت ماذا قلت دعاءه بالتحريم أو حكمه بالتحريم ويحتمل أن يكون معناه أحرم ما بين جبلَيْها بهذا اللفظ وهو إحرام مثل ما حرم به إبراهيم عليه السلام و﴿ المد ﴾ رطل وثلاث رطل أو رطلان و﴿ الصاع ﴾ أربعة أمداد والمقصود ببارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام أو البركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون . قوله ﴿ سيف ﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية ابن أبي سليم المخزومي بالمعجمة والزأى و﴿ عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴾ بفتح اللامين الأنصارى و﴿ حذيفة ﴾ مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن اليمان . قوله ﴿ غير مرة ﴾ أى لولا أنى نهيته مراراً كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به ولا كفتيت بالزجر اللسانى لكن لما تكرر النهى باللسان ولم ينزجر رميت به تغليظاً عليه ، فان قلت القياس الثنية في صحافها قلت الضمير عائد الى الفضة ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى

باب ذكر الطعام **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن ٥٠٨١

أنس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل النمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر **حدثنا** مسدد حدثنا ٥٠٨٢

خالد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** أبو نعيم ٥٠٨٣
حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كقوله تعالى «والذين يكدزون الذهب والفضة ولا ينفقونها» و«لهم» أي للكفار والسياق يدل عليه . فان قلت الحديث يدل على حرمة آنية الفضة والترجمة في الاناء المفضض يقال لجام مفضض أي مرصع بالفضة قلت المراد من المفضض ما يكون متخذاً من الفضة . قوله «كالأترجة» وفي بعضها كالأترجة بالادغام . فان قلت سبق الحديث في آخر كتاب فضائل القرآن هكذا مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به فما التوفيق بينهما قلت المقصود ههنا الفرق بين من يقرأ ومن لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا . فان قلت قال ثمة كالحنظلة ريحها مر وقال ههنا لا ريح لها فثبت الريح لها ونفى ههنا عنها قلت المنفى الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر . قوله «خالد» أي ابن عبد الله و«عبد الله بن عبد الرحمن» المكي المعروف بأبي طوالة و«سمي» بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن

قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ

٥٠٨٤ **بَابُ الْأُدْمِ حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا وَلَنَا الْوَلَاءُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ شِئْتُ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَأَعْتَقْتُ خُفِرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرْحَمَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا

الْمُخْزُومِيُّ وَ (أَبُو صَالِحٍ) هُوَ ذُو كَوَانَ السَّيَّانِ . قَوْلُهُ (وَجْهِهِ) أَيُّ مِنْ جِهَةِ سَفَرِهِ وَ (النَّهْمَةُ) بَفَتْحِ النُّونِ وَ كَسْرِهَا وَ ضَمِّهَا بِلُغِ الْهَمَّةِ فِي الشَّيْءِ وَ (الْأُدْمُ) بِالتَّخْفِيفِ وَ التَّثْقِيلِ جَمْعُ الْإِدَامِ وَقِيلَ هُوَ بِالسَّكُونِ مَفْرُودٌ وَ (رَبِيعَةُ) بَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَشْهُورِ بِرَبِيعَةِ الرَّأْيِ وَ (بَرِيرَةُ) بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَ كَسْرِ الرَّاءِ الْأَوَّلَى . قَوْلُهُ (وَلَنَا الْوَلَاءُ) فَإِنْ قُلْتُ لَا تَدْخُلُ الْوَاوُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْمَقُولِ قُلْتُ هَذَا عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرِ أَيِّ قَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُهَا وَلَنَا الْوَلَاءُ وَ شَرَطِيَّتُهُ بِالْبَاءِ الْخَاصَّةِ مِنْ أَشْبَاعِ الْكُسْرَةِ وَ هُوَ جَوَابُ لَوْ فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ لَهُمْ وَ هَذَا شَرَطٌ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ وَ فِيهِ صُورَةٌ مُخَادَعَةٌ قُلْتُ قَالُوا هَذَا مِنْ خَصَائِصِ عَائِشَةَ أَوْ الْمُرَادُ التَّوْبِيخُ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ لَهُمْ حَكْمُ الْوَلَاءِ وَ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَحِلُّ فَلِمَا لَجُوا فِي اشْتِرَاطِهِ قَالَ لَهَا لَا تَبَالِي سِوَاءَ شَرَطِيَّتِهِ أَمْ لَا فَإِنَّهُ شَرَطٌ بَاطِلٌ قَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ لَهُمْ . قَوْلُهُ (تَقَرَّ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَ فَتْحِهَا وَ (الْغَدَاءُ) بِالْمُهْمَلَةِ وَ الْمَدِّ الطَّعَامِ خِلَافَ

فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا

- بَابُ** الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي ٥٠٨٥
 أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ ٥٠٨٦
 قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا
 أَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ وَأَسْتَقْرِئُ
 الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ

العشاء ومر الحديث مراراً أكثر من عشرين ((باب الحلواء)) بالمد قوله ((إسحاق الخنظلي)) بفتح
 المهملة والمعجمة وإسكان النون قيل الحلواء ما صنع والعسل ما لم يصنع. الخطابي: حبه صلى الله
 عليه وسلم الحلواء ليس على معنى كثرة التشبهى لها وشدة نزاع النفس إليها إنما هو أنه إذا قدم الحلواء
 نال منها نيلاً صالحاً فعلم بذلك أنه قد يعجبه طعمها وحلاوتها وفيه دليل على اتخاذ الحلوات وكان
 بعضهم لا يرخص أن يؤكل منها إلا ما كان حلواً بطبعه كالعسل لكن اسم الحلواء لا يقع إلا
 على ما دخلته الصنعة جامعاً بين حلاوة ودسومة. قوله ((عبد الرحمن)) ابن عبد الملك
 ابن محمد بن شيبه بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة الحزamy بالمهملة والزاي و ((محمد بن
 إسماعيل)) ابن أبي فديك مصغر الفدك بالفاء والمهملة والكاف و ((محمد بن عبد الرحمن)) ابن أبي
 ذئب بلفظ الحيوان المشهور و ((سعيد)) ابن أبي سعيد المقبري و ((الحرير)) في بعضها الحبير ومعناه
 الجديد و ((التحير)) التزيين يقال برد حبير على الوصف وهو ثوب يمانى يكون من قطن أو كتان
 و ((لافلان ولافلانة)) هما كنايةتان عن الخادم والخادمة و ((هي)) أى تلك الآية محفوضي وفي خاطري

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا
العُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَتَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا

٥٠٨٧ **بَابُ الدَّبَاءِ حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ
عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
مَوْلَى لَهُ خِيَّاطًا فَاتَى بِدَبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ مِنْذَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ

٥٠٨٨ **بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِأَخْوَانِهِ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ
مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحْمٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي

لكن كنت أستقرى من الرجل إياها لكي يستصحبني و﴿العكة﴾ بالضم آنية السمن ونحوه ومراد
البخاري من هذا الحديث لعق آثار العسل من العكة ليناسب الترجمة . قوله ﴿أزهر﴾ بسكون الزاى
وفتح الهاء وبالراء ابن سعد السمان و﴿عبدالله بن عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و﴿ثمامة﴾
بضم المثناة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس و﴿الدباء﴾ بالضم والتشديد وبالمد والقصر اليقطين . قوله
﴿الأعمش﴾ سليمان و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى
و﴿أبو مسعود﴾ عقبه بضم المهملة وإسكان القاف البدرى الأنصارى و﴿أبو شعيب﴾ مصغر
الشعب بالمعجمة والمهملة والموحدة مشهور بالكنية و﴿لحماً﴾ أى يباع اللحم ووجه التكلف فى
هذا الحديث أنه حصر العدد والحاصر متكلف ومثل هذا الرجل السادس يسمى بالطفيل بضم المهملة

طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلْ أَذْنَتْ لَهُ

بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ **خَدْمَتِي** ٥٠٨٩

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُونٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ أَنَسٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مَا صَنَعَ

وبالضيفين بن زيادة النون على الضيف وفيه مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية حيث أنه تابع للضيف والنون تابع للكلمة . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبالراء و (النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة و (ابن عون) عبد الله ومر آفأ . قوله

٥٠٩٠ **بَابُ الْمَرْقِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا
فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ
فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ

٥٠٩١ **بَابُ الْقَدِيدِ حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَرَقَةٍ
فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي غَامٍ جَاعَ النَّاسُ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنَى الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ
الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ
مَادُومٍ ثَلَاثًا

(عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و(حوالي) بفتح اللام . فان قلت هذا يناق ما تقدم حيث
قال كل مما يليك قلت ذلك إذا كان له شريك في الأكل . قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالمهمله و (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملتين وبالموحدة ابن ربيعة النخعي . قوله (ما فعله) فان

بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا قَالَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُنَاوَلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ . وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ جَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ

بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

قلت ما مرجع الضمير قلت هي أكل لحوم الاضاحى وهذا مختصر من الحديث وتقدم آتفا بتمامه وان كنا لنرفع كراع الغنم فنأكله بعد الاسبوعين . قوله (ابن المبارك) هو عبد الله و (يتبع) في بعضها يتبع و (القصة) في بعضها الصفحة و (إبراهيم بن سعد) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و (القثاء) بكسر القاف وضمها وشدة المثلثة وبالمد الخيار والحكمة في الجمع أن حر الرطب

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ

٥٠٩٥ **بَابُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ**

أَبِي عُثْمَانَ قَالَ تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ
الَّيْلَ أَثَلَاثًا يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَاسْمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ **حَدَّثَنَا** ٥٠٩٦

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ

خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشْفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّ لُزْزِي

بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَزَى إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ

يكسر برد القثاء فيعتدل . فان قلت في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس قلت الباء
للمصاحبة وكل منهما مصاحب للآخر أو لللاصقة و (عباس) بالمهملة وشدة الموحدة الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية و (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي بفتح النون
و (تضيفته) وكذا ضفته أي نزلت عليه ضيفا وضيافته إذا أنزلته بك ضيفا و (سبعا)
أي أسبوعا و (يعتقبون) أي يتناوبون . قوله (محمد بن الصباح) بشدة الموحدة البغدادى
و (عاصم) هو الأحول . فان قلت سبق أنه سبع قلت لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي
الزائد و (الضرس) بكسر المعجمة السن . فان قلت في بعضها أربع تمره بلفظ المفرد والقياس
تمرات قلت ان كانت الرواية برفع تمره فعناه كل واحد من الأربع تمره واما بالجر فهو شاذ وعلى
خلاف القياس نحو ثلثمائة وأربعائة (باب الرطب) قوله (منصور بن صفية) بفتح المهملة بنت

تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
 ابْنِ صَفِيَّةَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوِفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ الثَّمَرِ وَالْمَاءِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ
 يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِ إِلَى الْجَدَادِ وَكَانَتْ لَجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ
 رُومَةَ فَجَلَسْتُ نَحْلًا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ
 اسْتَنْظَرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبِي فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ
 امْشُوا نَسْتَنْظِرُ لَجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاؤُنِي فِي نَحْلٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظَرُهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

شَيْئًا بِالْمَعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَةِ ابْنِ عَثْمَانَ الْحَجَبِيِّ وَأَمَّا ((أَبُو مَنْصُورٍ)) فَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 الْإِثْمِيُّ وَاطْلَاقُ ((الْأَسْوَدِ)) عَلَى الْمَاءِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ وَكَذَلِكَ الشَّبْعُ مَكَانَ الرِّى وَمَرْقَبًا
 وَ((أَبُو غَسَّانَ)) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشَدَةِ الْمِهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ مُحَمَّدٌ وَ((أَبُو حَازِمٍ)) بِالْمِهْمَلَةِ وَالزَّيْ سُلَيْمَةُ
 وَ((إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ)) بَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُخْزَوْمِ وَ((الْجَدَادِ)) بَفَتْحِ
 الْجِيمِ وَكَسْرِهَا الصَّرَامُ مِنْ جَدِ النَّخْلِ يَجِدُهُ إِذَا قَطَعَهُ وَ((رُومَةَ)) بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَائِ مَوْضِعٌ
 وَفِي بَعْضِهَا بِضَمِّ الدَّالِ الْمِهْمَلَةِ بَدَلِ الرَّاءِ وَلَعَلَّهُ دُومَةُ الْجَنْدَلِ وَ((جَلَسْتُ)) بِلَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْجُلُوسِ أَيْ
 جَلَسْتُ عَنْ قَضَائِهِ ((نَحْلًا)) أَيْ مَضَى السَّلَفُ عَامًا وَفِي بَعْضِهَا بِصِيغَةِ الْغَائِبَةِ وَ((نَحْلًا)) أَيْ حَبَسْتُ الْأَرْضَ

وَسَلَّمَ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فُكِّمَهُ فَأَبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلٍ رُطَبٍ
فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ
فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَفْرُشٌ لِي فِيهِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ
أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فُكِّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ
الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جِدْ وَأَقْضِ فَوْقَكَ فِي الْجَدَادِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ
مِنْهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ

٥٠٩٨ **بَابُ أَكْلِ الْجَمَارِ حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجَمَارٍ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لِمَا بَرَكَتُهُ كِبْرُكَةُ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ

من الأثمار من جهة النخل وفي بعضها خنست بالمعجمة والنون والمهملة أى تأخرت وفي بعضها
خاسيت بالمعجمة والمهملة من خاس البيع إذا كسد حتى فسد و (العريش) ما يستظل به عند
الجلوس تحته وقيل البناء و (الثانية) بالنصب أى المرأة الثانية وإنما قال أشهد لأن ذلك كان دليلاً من
أدلة النبوة وعلامة من علاماتها حيث قضى من القليل الذى لم يكن يفى بدينه تمام الدين وفضل
منه مثله (الجمار) بضم الجيم وشدة الميم وبالراء شحم النخل و (لها) أى للشجر فأنشأ باعتبار النخلة أو

أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ التَفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا أَحَدُهُمْ
فَسَكَتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ

بَابُ الْعَجْوَةِ حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ
ابْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ
وَلَا سَحَرٌ

بَابُ الْقُرْآنِ فِي التَّمْرِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ
قَالَ أَصَابَنَا عَامُ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا

نظرا الى الجنس وفي بعضها لما تركته بزيادة ما و ((أحدثهم)) أى أصغروهم . قوله ((العجوة)) ضرب
من أجود التمر بالمدينة وهو أكبر من الصيحاني يضرب الى السواد و ((جمعة)) بضم الجيم وتسكين
الميم ابن عبد الله البلخي بالوحدة والمعجمة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين و ((مروان)) هو ابن
معاوية الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء و ((هاشم بن هاشم)) بن عتبة بضم المهملة وإسكان
الفوقانية ابن أبى وقاص يروى عن ابن عمه عامر بن سعد بن أبى وقاص و ((تصبح)) أى أكل
صباحا قبل أن يأكل شيئا و ((السم)) بالحركات الثلاث . الخطابى : كونها عودَة من السم والسحر
إنما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا لأن من طبع التمر
ذلك . النووى : تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها
فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونصب الزكوات المظهرى : يحتمل أن يكون فى ذلك النوع منه
هذه الخاصة . قوله ((القرآن)) هو الجمع بين التمرتين فى الأكل و ((جبلَة)) بالجيم والوحدة المفتوحين
ابن سحيم مصغر السحيم بالمهملة الكوفى مرفى الصوم و ((عام سنة)) أى عام قحط وجدوبة . قوله

وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ
ثُمَّ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ . قَالَ شُعْبَةُ الْأَذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

٥١٠١ **بَابُ الْقِثَاءِ حَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَاهِمٍ بْنُ

سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ

٥١٠٢ **بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الشَّجَرِ
شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ

٥١٠٣ **بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو رَاهِمٍ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ

(نهي) اختلفوا في أنه للتحريم أو للكره والصواب التفصيل بحسب الأحوال (الأذن) يعنى لفظ إلا أن يستأذن موقوف على ابن عمر . قوله (زيد) مصغر الزبد بالزاي والموحدة والمهمله ابن الحارث اليامي بالتحانية مر في الايمان . قوله (جمع اللونين) من الأطعمة في أكلة واحدة و (محمد بن مقاتل) بالقاف وكسر الفوقانية و (الصلت) بفتح المهمله وإسكان اللام وبالفوقانية

بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّعَامِ

عَشْرَةَ عَشْرَةَ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ٥١٠٤
عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رِبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّهُ عَمَدَتُ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشْتِهِ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ
عُكَّةً عِنْدَهَا ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ
فَدَعَوْتُهُ قَالَ وَمَنْ مَعِيَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِيَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمُّ سَلِيمٍ فَدَخَلَ فَجِئْتُ بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَى
عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَى عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا
حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَى عَشْرَةَ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

ابن أبي محمد الخاركي بالمعجمة والراء والكاف و﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وتسكين المهملة الأولى ابن دينار
و﴿أبو عثمان الشكري﴾ بالتحانية والمعجمة والكاف والراء البصري و﴿هشام﴾ هو ابن حسان
الأزدی و﴿محمد﴾ بن سيرين و﴿سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى ابن ربيعة وكنيته أبو
ربيعة بفتح الراء فيهما الباهلي بالموحدة . قال الكلاباذي روى عنه حماد بن زيد في الأطعمة و﴿أم
سليم﴾ مصغر السلم هي أم أنس و﴿جسته﴾ من التجشية بالجيم والمعجمة وهي الطحن طحنا جريشا
أى غير دقيق ناعم و﴿الخطيفة﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة ابن يدر عليه الدقيق ثم يطبخ فتلققه
الناس ويخطفونه بسرعة . الخطابي : هي الكبولا بفتح الكاف وضم الموحدة سمي بها لأنها قد
تختطف بالملاق و﴿العكة﴾ بالضم آنية السمن و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل زوج أم سليم
فان قلت ما فائدة قوله ﴿إنما هو شيء صنعته أم سليم﴾ قلت بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه وفي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لِأَنْسٍ ٥١٠٥

مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّومِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ٥١٠٦

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ

لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا

بَابُ الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ٥١٠٧

وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ

الحديث معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث شبع أربعون وأكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان . قوله «من أكل» أى الثوم واللفظ متناول للنبي وللنضيج وهذا عذر ترك الجمعة والجماعة وذلك لأن رائحته تؤذى جاره في المسجد وتنفر الملائكة عنها والنهي للكرهة والأمر بالاعتزال للندب ومر مباحته في آخر كتاب الصلاة . قوله «الكباث» بفتح الكاف وخفة الموحدة وبالمثلثة النضيج من تمر الأراك وفي نسخ البخارى هو ورق قيل هو خلاف اللغة و «سعيد بن عفير» مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و «مر الظهران» بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وسكون

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي السَّكْبَاتِ
فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيُّطَبُ فَقَالَ أَكُنْتُ تَرَعَى الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ
مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا

بَابُ الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى ٥١٠٨

ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ
فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضَّمُضَ وَمَضْمَضْنَا . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ بُشَيْرًا
يَقُولُ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ فَلَمَّا
كُنَّا بِالصَّبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْرٍ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِالسَّوِيقِ
فَلَكُنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ

الهاء وبالراء وبالألف والنون موضع على دون مرحلة من مكة و (أيطب) هو مقلوب أطيّب
مثل أجذب وأجذب ومعناها واحد . الجوهرى : قولهم ما أطيبه وما أيطبه قلبه قالوا الحكمة في رعاية
الأنبياء عليهم السلام للغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصنى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها
بالنصيحة إلى سياسة أمهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى الصلاح تقدم في باب الاجارة . قوله (بشير)
مصغر البشر بالموحدة والمعجمة ابن يسار ضد اليمين و (سويد) مصغر السود بالمهملتين والواو
ابن النعمان بضم النون و (الروحة) خلاف الغدوة و (كانك تسمعه) يعنى نقلت الحديث عن شيخى

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَقَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى

٥١٠٩ **بَابُ** لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ يُمْسَحَ بِالْمُنْدِيلِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُمْسَحْ يَدُهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا

٥١١٠ **بَابُ** الْمُنْدِيلِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ

٥١١١ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

بلفظه بعينه صحيحاً فكأنك ما تسمعه إلا منه . قوله ((أو يلعبها)) ليس شكاً من الرواي بل هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووي : معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعبها فإن لم يفعل فحتى يلعبها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة أو ولد أو خادم يحبونه ولا يتقذرونه وفيه استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً له . قوله ((فليح)) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة ابن سليمان و((سعيد بن الحارث)) الأنصاري قاضي المدينة و((مثل ذلك)) أي مما مسَّت النار . قوله ((ثور)) بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصى و((خالد بن معدان)) بفتح

إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ
وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ بنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ ٥١١٢
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً
إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ
وَقَالَ مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى رَبَّنَا

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٥١١٣
مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

الميم وسكون المهملة الأولى الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة و (أبو أمامة) بضم الهمزة
أسعد بن سهل الأنصارى و (المائدة) خوان عليه طعام . فان قلت تقدم أنه صلى الله عليه وسلم
لم يأكل على الخوان قلت اما أن يريد بالمائدة الطعام أو ذلك الراوى وهو أنس لم ير أنه أكل عليها
أو كان له مائدة لكن لم يأكل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم عليها . سليل البخارى أنه هنا يقول على
المائدة وثمة قال على السفرة لا على المائدة فقال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء
والطعام يقال رفع المائدة . قوله (غير مكفى) بالرفع والنصب وكذا رأينا و (المكفى) امامن
الكفا أى غير مقلوب أو مردود أو من الكفاية والضمير راجع الى الطعام الدال عليه سياق الكلام
ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه فالضمير عائد الى الحمد و (ربنا)
منصوب على النداء أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم الضمير يعود الى الله تعالى يعنى
الله هو المطعم الكافى وهو غير مطعم ولا مكفى ولا مودع أى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده
ولا مستغنى عنه و (ربنا) مبتدأ وخبره غير مكفى فباعبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه ورفع ربنا
ونصبه تكثر التوجيهات بعددها . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك المشهور بالنبيل ولفظ (كفانا)
يؤيد الوجه الثالث إذ ظاهره أن الله تعالى كاف لا مكفى و (مكفور) وهو ضد مشكور يناسب الثالث
والأول . قوله (حفص) بالمهملتين و (محمد بن زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية مولى عثمان

أَنِّي أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً
أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ حَرَّهُ وَعِلَاجُهُ

بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهَذَا مَعِيَ وَقَالَ أَنَسٌ إِذَا دَخَلْتَ

عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتِيمٌ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٥١١٤

أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ

ابن مظعون بالمعجمة ثم المهمله القرشي مر في الوضوء و ﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة و ﴿ولي حره﴾ حيث طبخه و ﴿ولي علاجه﴾ أى تركيبه وتهيئته واصلاحه ونحو ذلك ﴿باب الطاعم الشاكر﴾ أى الذى يأكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذى يصوم ويصبر على الجوع قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أجيب بأن التشبيه فى أصل الاستحقاق لا فى الكمية والكيفية ولا يلزم المماثلة فى جميع الوجوه . الطيبي : ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه به يعنى هما متساويان فى الثواب أو وجه الشبه حبس النفس إذ الشاكر يحبس نفسه على حجة المنعم بالقلب والاظهار باللسان . قوله ﴿لا يتهم﴾ أى لا فى دينه ولا فى ماله و ﴿عبد الله﴾ هو ابن أبى الأسود ضد الأيض و ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الاوولى أبو وائل و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبه بسكون القاف و ﴿أبو شعيب﴾ مصغر الشعب بالمعجمة والمهمله والموحدة و ﴿لحام﴾ أى يباع اللحم ومر قريبا . قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طُعِيمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ لَا بَلْ أَذْنَتْ لَهُ

بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** ٥١١٥
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتَفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا
وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَتْ يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ٥١١٦

﴿إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ﴾ رَوَى بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكُسْرِهَا وَهُوَ بِالْكَسْرِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ وَبِالْفَتْحِ الطَّعَامُ خِلَافَ الْغَدَاءِ وَلَفْظُ ﴿عَنْ عَشَائِهِ﴾ هُوَ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ . قَوْلُهُ ﴿عَمْرٍو بْنَ أُمِيَّةَ﴾ بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَخَفَةُ الْمِيمِ وَشِدَّةُ التَّحْتَانِيَّةِ وَ﴿أَلْقَاهَا﴾ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى السَّكِينِ أَمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اكْتَسَبَ التَّأْنِيثَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ هُوَ مُؤَنَّثٌ سَمَاعِي . فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ بَلْ مَفْهُومُهُ مَشْعَرُ بَنْقِيزِهَا حَيْثُ أَنَّهُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ أَلْقَاهَا قَالَتْ اسْتَنْبَطُهَا مِنْ اشْتِغَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَكْلِ وَقَدْ صَلَّاهُ فَإِنْ قُلْتَ مِنْ أَيْنَ خَصَصَ بِالْعِشَاءِ وَالصَّلَاةِ أَعْمَ مِنْهُ قُلْتَ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقِيدِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ وَمَرَّ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . فَإِنْ قُلْتَ ذَكَرْتُمُ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا وَهَذَا قَالَ كَتَفَ شَاةٍ قُلْتَ لَعَلَّهُ كَانَ حَاضِرِينَ عِنْدَهُ يَأْكُلُ مِنْهُمَا أَوْ أَنَّهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِالْيَدِ فَكَأَنَّهُمَا عَضُو وَاحِدٍ . قَوْلُهُ ﴿مُعَلَّى﴾

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ

٥١١٧ **الْإِمَامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءُ

٥١١٨ **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بَزَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا

بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد مرادف الليث و﴿وهيب﴾ مصدر الوهب و﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالوحدة عبد الله التابعي البصري وإنما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كما أنها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديمًا وتأخيرًا. قوله ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان المدني و﴿بالحجاب﴾ أي بشأن نزول آية الحجاب و﴿أبي﴾ بضم الهمزة وتخفيف الموحدة

النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ
 مَعَهُ رَجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَشَى
 وَمَشَيْتَ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ
 فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعْتُ مَعَهُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ
 عَائِشَةَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا
 وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ

المفتوحة وشدة التختانية الأنصاري و﴿العروس﴾ يطلق على الذكر والأنثى و﴿أنزل الحجاب﴾
 أى آية الحجاب وهى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» الى آخر الآية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

٥١١٩ **بَابُ** تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يَوْمِ لِدْنِهِ لَمْ يَعْقَ وَتَحْنِيكِهِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ

ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بَرِيدٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَلَدِلِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ

٥١٢٠ فَخَنَّاكَ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب العقيقة

قال الأصمعي أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه
في تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . الخطابي : هي اسم الشاة المذبوحة عن
الولد وسميت بها لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع وقيل هي الشعر الذي يحلق . قوله « تحنيكه »
يقال حنكت الصبي إذا مضغت تماراً أو غيره ثم دلكته بحنكه . قوله « إسحاق بن نصر » بسكون
المهمله و « بريد » مصغر البرد بالموحدة و « أبو بردة » بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهمله عامر

- مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْبِي يَحْنُكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ٥١٢١
- ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْبِدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ نَخَرَجْتُ وَأَنَا
مُتَمِّمَةٌ فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ قُبَاءً ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجَرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ
شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرِ ثُمَّ
دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا
لَا نَهُمُ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ ٥١٢٢
- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ

قوله ﴿متم﴾ يقال آتمت الحبل في ممت إذا تمت أيام حملها والفصيح في ﴿قباء﴾ المدو والصرف وحكى
القصر وكذا ترك الصرف و ﴿الحجر﴾ بفتح الحاء وكسرها و ﴿تقل﴾ بالفوقانية والفاء أى بزق
و ﴿برك﴾ أى دعا بالبركة . فان قلت كيف دل على أن التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق كما ذكر في
الترجمة قلت علم من كونها مع التحنيك إذ هو غالبا وعادة إنما يكون عقيب الولادة قبل كل شيء
من العقيدة وغيرها . قوله ﴿أول﴾ مولود بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين والإفانلعان
ابن بشير ضد النذير الأنصارى ولد قبله بعد الهجرة . قوله ﴿مطر بن الفضل﴾ بسكون المعجمة
المروزي و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هارون و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالواو وبالنون

ابن مالك رضى الله عنه قال كان ابن لآبى طلحة يشتكى فخرج أبو طلحة
فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن
ما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت وأر الصبي
فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرستم
الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لي أبو طلحة احفظه حتى
تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت
معه بتمرات فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شيء قالوا نعم تمرات
فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في الصبي
وحذكه به وسماه عبد الله **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن

٥١٣٣

و (أبو طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس أم سليم مصغر السلم وقالت (أسكن) وهو أفعل
التفضيل وإنما أرادت بقولها سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون الشفاء و (أصاب منها)
أى جامعها و (واروا الصبي) أى دفنوه و (أعرستم) من الأعراس وهو الوطء يقال أعرس
بأهله إذا غشيها وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وبحسن رضاها بقضاء الله تعالى
وفي الباب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه والتسمية بأسماء الأنبياء وجواز
تسميته يوم ولادته وتفويض التسمية إلى الصالحين ومنقبة أم سليم من عظيم صبرها وحسن
رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في اخفائها موته عن أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا واستعمال
المعاريض وإجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقها حيث حملت بعبد الله بن أبي طلحة
وجاء من أولاد عبد الله عشرة صالحون علماء ومناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير . قوله (محمد بن المثنى)

عَوْنٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ٥١٢٤

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ . وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ . وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ

ضد المفرد و﴿محمد بن أبي عدي﴾ بفتح الميم الأولى وكسر الثانية و﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح الميم الأولى وإسكان الواو وبالنون و﴿محمد﴾ أي ابن سيرين و﴿أنس﴾ أي ابن مالك قال أبو عبد الله البخاري اختلف في أنس ابن سيرين ومحمد بن سيرين أي اختلف الطريقان في أن في الأول روى يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك وفي الثاني روى ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن مالك فالرواية دائرة بين الآخرين . قوله ﴿سلمان﴾ هو ابن عامر الضبي بفتح المعجمة وشدة الموحدة الصحابي . قال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثاً موقوفاً في الأطعمة وهو في الأصل مرفوع . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح الميم الأولى وشدة الجيم الأولى ابن منهل بكسر الميم وإسكان النون و﴿حماد﴾ هو ابن زيد و﴿هشام﴾ هو ابن حسان الأزدي و﴿حبیب﴾ ضد العدو ابن الشهيد بفتح المعجمة وكسر الهاء و﴿عاصم﴾ أي الأحوال و﴿الرباب﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة الأولى بنت ضليع مصغر الضلع بالمهملتين ابن عامر الضبي تروى عن عمها سلمان و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن إبراهيم التستري و﴿أصْبَغُ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وتسكين

ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى **حدثني**

٥١٣٥

عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب

باب الفرع حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا معمر أخبرنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

٥١٣٦

المهملة وباعجام الغين ابن فرج بالفاء والراء والجيم المصري و (عبد الله) هو ابن وهب و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي و (أيوب) هو السخيتاني بفتح المهملة وإسكان المعجمة وكسر الفوقانية وبالتحتانية والنون وهو منسوب إلى السخيتان فارسي معرب ومعناه الجلد بكسر الجيم. قوله (أهريقوا) يقال أراق الماء يهرقه بفتح الهاء هراقة أي صبه وأصله أراق يريق أراقة وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقاً على أفعل يفعل إفعالا ولغة ثالثة أهراق يهريق أهريقاً. قوله (الأذى) قيل هو أما الشعر وأما الدم وأما الختان. الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة الأذى عنه فلم نجد وقيل المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيميط عنه بالخلق وقيل أنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فقهى عن ذلك أقول يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط. قوله (عبد الله) ابن محمد بن أبي الأسود ضد الأيض و (قريش) مصغر القرش بالقاف والراء والمعجمة ابن أنس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين و (حبيب) بفتح المهملة و (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها الفزاري بالفاء وخفة الزاي وبالراء الكوفي الصحابي. قوله (الفرع) بالفاء والراء المفتوحين وبالمهملة و (العتيرة) بفتح

وَسَلَّمَ قَالَ لَافِرَعُ وَلَا عَتِيرَةُ . وَالْفِرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ
وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

بَابُ الْعَتِيرَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ ٥١٢٧
حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَافِرَعُ وَلَا عَتِيرَةُ . قَالَ وَالْفِرْعُ أَوَّلُ نَتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ
لَطَوَاغِيَّتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

المهملة وكسر الفوقانية وبالراء النسيكة التي تعتبر أي تذبح كان أهل الجاهلية يذبحونها لآلهتهم في العشر
الأول من رجب ويسمونها الرجبية . الخطابي : تفسيرهما الموصول بالحديث أحسبه من قول
الزهري يعني ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعي : الفرع أول نتاج البهيمة
كانوا يتركونه فلا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة
ونحوه وقالوا باستحبابها وأول الحديث بأن المراد لافرع واجب ولا عتيرة واجبة أو بأن المراد نقي
ما كانوا يذبحونه لأصنامهم . قال النووي في شرح صحيح مسلم : وقد صح الأمر بالفرع والعتيرة
والله الموفق للصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذبائح

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْوَنَكُمْ
اللَّهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ إِلَى قَوْلِهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً
الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
الْعُقُودُ الْعُهُودُ مَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ الْخَنْزِيرُ يُجْرِمَنَّكُمْ يَحْمِلَنَّكُمْ
شَنَانُ عِدَاوَةِ الْمُنْخَنَقَةِ تَخْنُقُ قَتَمُوتُ الْمَوْقُودَةِ تَضْرِبُ بِالْخَشَبِ يُوْقِدُهَا فَتَمُوتُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الصيد والذبائح

قوله ((التسمية)) أى تسمية الله تعالى عند إرسال الكلب على الصيد قال الله تعالى ((يا أيها الذين
آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) وقال ابن عباس : هى العهود والمراد منها ما أحله الله وما حرمه قال فى الكشف
الظاهر أنها عقود الله تعالى عليهم فى دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه وقال الله تعالى ((إلا ما يتلى
عليكم)) أى إلا الخنزير والمتلوه هو قوله تعالى ((حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)) وقال

وَالْمُتَرَدِّيةُ تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ وَالنَّطِيحَةُ تَنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ
 أَوْ بَعَيْنِهِ فَادْبَحْ وَكُلْ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
 ٥١٢٨ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ
 قَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ
 الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ
 كَلْبِكَ أَوْ كَلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ

﴿ولا يجزئكم شأن قوم﴾ أن لا يحملنكم عداوتهم على الصد وقال تعالى ﴿والمنخقة والموقودة
 والمتردية والنطيحة﴾ «فالمنخقة» هي التي تخنق حتى تموت «والموقودة» هي التي تعذب بالحشب حتى
 تموت «والمتردية» هي التي تتردى من الجبل ونحوه حتى تموت «والنطيحة» ما تنطحه شاة أخرى
 فتموت وما أدركته من هذه الأربعة بعد الخنق والوقد والتردى والنطاح ومن غيرها فيها حياة
 مستقرة بأن يتحرك بذنبه مثلاً أو بعينه فاذبحه وكله ولا يكون حراماً وهو معنى قوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾
 قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون اسمه الفضل بسكون المعجمة و﴿زكريا﴾ هو ابن أبي زائدة من الزيادة
 و﴿عامر﴾ هو الشعبي بفتح المعجمة وإسكان المهملة وبالموحدة و﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى
 وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن حاتم الطائي . قوله ﴿المعراض﴾ بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء
 والمعجمة سهم بلا ريش ونصل وغالباً يصيب بعرض عوده دون حده أى منتهاه الذى
 له حد وقيل هو سهم طويل له أربع قدد رقاق إذا رمى به اعترض . الخطأين : هو نصل عريض
 له ثقل ورزاة إذا وقع بالصيد من قبل حده فجرحه ذكاه وهو معنى لفظ ﴿فخرق﴾ وإن أصاب بعرضه
 فهو وقيد لأن عرضه لا يسلك الى داخله وإنما يقتله بثقله ورزاته . قوله ﴿أخذ الكلب﴾ أى
 حكمه حكم التزكية فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة والمراد بكلب غيره كلب لم يرسله من هو أهله وقال
 ﴿فلا تأكل﴾ لأن أصل الصيد على الحظر فلا يؤكل إلا بيقين وقوع الذكاة على الشرط الذى أباحت

فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ

وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمَجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمَى

الْبُنْدُقَةَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

٥١٢٩

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ

إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ

أُرْسِلُ كُلِّي قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيتَ فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ

الشرعية ، قوله ﴿ اسم الله ﴾ أجمعوا على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح فقال أبو حنيفة ومالك هي واجبة فان تركها عمدا حرم الذبح وقال الشافعي : انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحرم وهذا الحديث معارض بحديث عائشة أن قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وأما آية ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فلا تدل على مطلوبهم لأنه مقيد بقوله تعالى ﴿ وانه لفسق ﴾ وهو مفسر بما أهل به لغير الله ومعناه لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد ذكر اسم غير الله يعنى اللات والعزى مع أنه معارض أيضا بقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وهم لا يسمون الله عليه . الخطابي : ظاهره أنه إذا لم يسم الله لا يحل واليه ذهب أهل الرأى إلا أنهم قالوا ان لم يترك عمدا جاز أكله وتأول من لم ير التسمية باللسان شرطا في الذكاة على معنى ذكر القلب وذلك أن يكون ارسال الكلب على قصد الاصطياد قبل ذكر الله على قلب المؤمن سمي أو لم يسم . قوله ﴿ البندقة ﴾ بضم الموحدة والمهمله الجمهور على أنه لا يحل صيد البندقة لأنه وقيد . قوله ﴿ عبد الله بن أبي السفر ﴾

فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا
آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ

بَابُ مَا أَصَابَ الْمَعْرَاضُ بَعْرَضَهُ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٥١٣٠
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ
وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ قُلْتُ وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمَعْرَاضِ قَالَ كُلُّ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ
بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلْ

بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ
يَدٌ أَوْ رَجُلٌ لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ وَتَأْكُلِ سَائِرَهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عَنْقَهُ
أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ
حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيْسَرُ دَعَاوًا مَاسْقَطَ مِنْهُ وَكَلَّوْهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٥١٣١

ضد الحضرة الحمداني و﴿لم يمسك عليك﴾ قال تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ قوله ﴿قبصة﴾ بفتح
القاف وكسر الموحدة وبالمهمله و﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث النخعي الكوفي
وفي الحديث أنه يشترط أن يكون الكلب معلما أى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل
منه مرارا وأن يكون مرسلا لأن الحكم ترتب عليه و﴿خزق﴾ بالمعجمة والزاي المفتوحين أى
جرح ونفذ وطعن فيه و﴿الأعمش﴾ هو سليمان و﴿زيد﴾ هو ابن وهب الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء وبالنون و﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود و﴿حمار﴾ أى وحشى و﴿دعوا﴾ أى قال اتركوا

الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس
عن أبي ثعلبة الحشني قال قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفأكل
في آنتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم
فما يصلح لي قال أما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا
فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك
غير معلم فأدركت ذكاته فكل

٥١٣٢ باب الخذف والبندقة حدثنا يوسف بن راشد حدثنا وكيع

ما سقط منه وكلوا سائرہ . قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقری (وحيوة) بفتح المهملة
وإسكان التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة المصرى و (أبو
زرعة) قال في المفصل هو من أسماء الأعلام المرتجلة و (ربيعة) بفتح الراء ابن يزيد بفتح الراء
الدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم القصير و (أبو إدريس) عائد الله بفاعل العود بالمهملة والواو
والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو والنون و (أبو ثعلبة) بلفظ الحيوان المشهور
الحشني بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية والنون في اسمه واسم أبيه اختلاف والأكثر على
أنه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن ناشر بالنون وكسر المعجمة وهو من المبايعين تحت
الشجرة مات سنة خمس وسبعين . قوله (فلا تأكلوا فيها) قان قلت قال الفقهاء : يجوز استعمال
أوانيهم بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أم لا وهذا يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها
قلت المراد النهى في الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وإنما نهى
عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء أو أنى الكفار التي ليست مستعملة
في النجاسات غالبا وذكره أبو داود في سننه صريحا (باب الخذف) بالمعجمتين الرمى بالحصى

ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كهس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة
عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يصاد
به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقد العين ثم رآه بعد
ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لأكلك كذا وكذا

باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية **حدثنا** موسى بن ٥١٣٣
إسماعيل **حدثنا** عبد العزيز بن مسلم **حدثنا** عبد الله بن دينار قال سمعت
أبنا عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً ليس
بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان **حدثنا** المكي بن ٥١٣٤

بالأصابع و (البندقة) طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهدق وهو بضم الجيم وخفة اللام
وكسر الهاء قوس البندقة ونهى عن ذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لاجده و (وكيع) بفتح
الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (يزيد) من الزيادة و (كهس) بفتح الكاف والميم وتسكين
الهاء وبالمهملة النرى بالنون البصرى و (عبد الله بن بريدة) مصغر البردة بالوحدة الأسلى
و (عبد الله بن مغفل) بلفظ مفعول التثنية بالمعجمة والفاء و (ينكأ) بفتح الكاف مهموز
الآخر والأشهر ينكى منقوصاً لا مهموزاً ومعناه المبالغة في الإصابة والتشديد في التأثير . قوله
(اقتنى) من الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار و (عبد العزيز بن مسلم) بلفظ فاعل الإسلام القسملى

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبُ
ضَارٍ لَصِيدٍ أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٌ فَانْهَ عَنْهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٥١٣٥

بفتح القاف والميم وإسكان المهملة بينهما . قوله «ضارية» أى معتادة بالصيد يعنى معلمة يقال ضرى
الكلب بالصيد ضراوة أى تعود . فان قلت حق اللفظ أن يقال ضار مثل قاض بدون التأنيث
وبدون التحتانية قلت ضارية صفة للجماعة الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا به استعارة
أو هو من باب التناسب للفظ ماشية نحو لادريت ولا تليت ونحو بالغدايا والعشايا و«القيراط» فى
الأصل نصف دائق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله أى نقص جزئين من أجزاء عمله . قوله «المكى»
منسوب الى مكة المشرفة و«حَنْظَلَةُ» بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون ابن أبى سفيان الجمحى
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة . قوله «(الكلب ضار)» إلا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء
ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء . فان قلت القياس كلبا ضاريا قلت هو من إضافة
الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الأراك وقيل لفظ ضار صفة للرجل الصائد أى الكلب الرجل
المعتاد للصيد . فان قلت حقه حذف الياء منه قلت إثبات الياء فى المنقوص لغة . قوله «(قيراطان)» فان
قلت هذا بالرفع ومر آتفا بالنصب فما وجهه قلت نقص جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من
النقصان والنقص واختلفوا فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول
بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى الأوائى عند غفلة صاحبه
فان قلت هذا التعليل عام فى جميع الكلاب قلت لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة اليه
أولئك أكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه . فان قلت تقدم قبيل كتاب الأنبياء : من أمسك كلبا ينقص من
عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو كلب ماشية فما التوفيق حيث ذكر ثمة قيراط وههنا قيراطان
قلت يحتمل أن يكون ذلك فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ويختلف باختلاف
المواضع فيكون القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط فى البوادي أو كان فى الزمانين فذكر القيراط

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارَ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ
كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ
لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ الصَّوَائِدِ وَالْكَوَاسِبِ اجْتَرَحُوا
ا كَتَسَبُوا تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ سَرِيعُ
الْحِسَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ
وَاللَّهُ يَقُولُ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَتَضْرِبُ وَتَعْلَمُ حَتَّى يَتْرَكَ وَكَرِهَهُ ابْنُ
عُمَرَ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ٥١٣٦

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ

أَوَّلًا ثُمَّ زَادَ التَّغْلِيزُ فَذَكَرَ الْقِيرَاطَيْنِ . فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَصْرَيْنِ إِذَا الْحَصُورُ هُنَا كَلَبَ الْمَاشِيَةَ
وَالْحَرْثُ وَمَفْهُومُ أَحَدُهُمَا دُخُولُ كَلَبِ الصَّيْدِ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَمَفْهُومُ الْآخَرِ خُرُوجُهُ عَنْهُ وَهُمَا مُتَنَافِيَانِ
وَكَذَا حُكْمُ كَلَبِ الْحَرْثِ فَهُوَ مُسْتَثْنَى وَغَيْرُ مُسْتَثْنَى قُلْتَ مَدَارُ أَمْرِ الْحَصْرِ عَلَى الْمَقَامَاتِ وَاعْتِقَادُ السَّامِعِينَ
لَا عَلَى مَا فِي الْوَاقِعِ فَالْمَقَامُ الْأَوَّلُ اقْتِضَى اسْتِثْنَاءَ كَلَبِ الصَّيْدِ وَالثَّانِي اسْتِثْنَاءَ كَلَبِ الْحَرْثِ فَصَارَ امُسْتَثْنَيْنِ
وَلَا مُنَافَاةَ فِي ذَلِكَ . قَوْلُهُ «أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ «تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا
أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» أَيْ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَلَمْ يَمْسِكْ لَكُمْ وَ «مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ» مُصْغَرُ الْفَضْلِ بِالْمَعْجَمَةِ
وَ «بَيَانٌ» بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَخُفَةِ التَّحْتَانِيَةِ ابْنُ بَشَرٍ بِالْمَوْحِدَةِ الْمَكْسُورَةِ وَبِالْمَعْجَمَةِ الْأَحْمَسِيِّ
بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَ «الشَّعْبِيُّ» بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسَكُونِ الْمُهْمَلَةِ عَامِرٌ قَالُوا التَّعْلِيمُ أَنْ يَوْجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ شَرَائِطٍ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ
كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ
يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا
كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ

٥١٣٧ **بَابُ** الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبُكَ وَسَمِيتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ
فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمِيتَ
الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ
فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ رَافٍ قَالَ

إِذَا أَشْلَى اسْتَشْلَى وَإِذَا زَجَرَ انْزَجَرَ وَإِذَا أَخَذَ لَمْ يَأْكُلْ مَرَارًا . قَوْلُهُ (ثَابِتٌ) ضِدُّ الزَّائِلِ ابْنُ يَزِيدَ
مِنْ الزِّيَادَةِ الْأَحْوَلُ الْبَصْرِيُّ سَمِعَ عَاصِمًا الْأَحْوَلُ . الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهِ إِذَا وَجَدَهُ فِي الْمَاءِ
لَا مَكَانَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ وَكَذَا إِذَا رَأَى فِيهِ أَثَرًا لِغَيْرِ سَهْمِهِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ الْأَعْلَى)
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى هُوَ السَّامِيُّ بِأَهْمَالِ السَّيْنِ الْبَصْرِيُّ وَ (دَاوُدُ) هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ الْقَشِيرِيُّ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَرِفُ أَثَرَهُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ
مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَا كُلُّ إِنِّ شَاءَ

بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٥١٣٨

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ
وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ
كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى
كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ
وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ ٥١٣٩

عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِ هَذِهِ الْكِلَابُ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ

بالقاف المضمومة وفتح المعجمة وبالتحتانية والراء و (يقتفى) في بعضها يقتفر بالقاف والفاء
والراء أى يتبع يقال اقتفرت أى قفوتة . قوله (عبد الله بن أبي السفر) ضد الحضر و (محمد) قال
الغسانى : قيل انه ابن سلام و (ابن فضيل) مصغر محمد و (أبو عاصم) هو الضحاك النبل

المُعَلَّةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا
تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ
غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ٥١٤٠
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ
ابْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا بَارِضُ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أُصِيدُ بِقَوْسِي
وَأُصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ
فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضُ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ
غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ
أَنَّكَ بَارِضُ صَيْدٍ فَمَا صَدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدْتَ
بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا

و(حَيَّوَةَ) بفتح المهملة والواو وسكون التحتانية ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة
مر مع تمام الاسناد والحديث آنفا و(أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف الهروي و(سَلَمَةُ)
بفتح المهملة واللام ابن سليمان المروزي مات سنة ثلاث ومائتين هو من جلة أصحاب عبد الله بن

- ٥١٤١ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا
عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْرِكَهَا وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
٥١٤٢ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ
مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيَ فَاِسْتَوَى
عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رَحْمَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ
ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
٥١٤٣

المبارك . قوله (هشام بن زيد) بن أنس بن مالك و (أنفجنا) بالنون والفاء والجيم أى هيجنا
يقال نفج الاثرب إذا ثار و (مر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء
وبالراء والنون موضع بقرب مكة و (لغبوا) بالفتح وهو الفصيح والكسر و (أبو طلحة) هو
زوج أم أنس . قوله (أبو النضر) بسكون المعجمة سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى
و (أبو قتادة) بفتح القاف وبالفوقانية اسمه الحارث الأنصارى و (الطعمة) بضم الطاء المأكلة

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

٥١٤٤ **بَابُ** التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حُلٌّ عَلَى فَرَسٍ وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَذَا هُوَ حِمَارٌ وَحَشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا هَذَا قَالُوا لَا نَدْرِي قُلْتُ هُوَ حِمَارٌ وَحَشٍ فَقَالُوا هُوَ مَا رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَطِي فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي سَوَطِي فَقَالُوا لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ فَاتَيْتُ إِلَيْهِمْ

مرفى كتاب الحج و (عطاء بن يسار) ضد اليمين (باب الصيد على الجبال) قوله (عمرو) أى ابن الحارث المصرى و (أبو النضر) بسكون المعجمة سالم و (أبو صالح) اسمه نهبان بالنون المفتوحة وسكون الموحدة مولى التوأمة بفتح الفوقانية يقال أتأمت المرأة إذا وضعت اثنين فى بطن والولدان توأمان يقال هذا توأم لهذا وهذه توأمة لهذه والجمع توأمت نحو جعفر وجعفر وهى بنت أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن خلف الجحى وسميت بذلك لأنها كانت مع أخت لها فى بطن أمها قال الغسانى : لم يرو البخارى عن نهبان غير هذا الحديث وتفرد به . قوله (حل) أى غير محرم و (رقاء) أى كثير الرقى الى الجبال ويقال (تشوف) بالمعجمة والواو والفاء فلان للشئ أى طمعه ونظر

فَقُلْتُ لَهُمْ قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا لَا نَمْسُهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتَهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ
وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْرَكْتُهُ
فَخَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَبِى مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ
أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَقَالَ عُمَرُ صَيْدُهُ مَا صُطِيدَ
وَطَعَامُهُ مَا رُمِيَ بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّافِي حَلَالٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ
إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ وَقَالَ شَرِيحُ صَاحِبِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ وَقَالَ عَطَاءٌ أَمَّا الطَّيْرُ فَارَى أَنْ يَذْبَحَهُ
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ

إليه و﴿عقرته﴾ أى جرحته و﴿أستوقف﴾ أى أسأله أن يقف لكم . قال شارح التراجم : مقصوده
التنبيه على أن معاناة الانسان ودابته المشقة فى طلب الصيد جائز وان لم يكن بضرورة اليه بشرط أن لا يخرج
عن حد الجواز . قوله ﴿أبو بكر﴾ أى الصديق رضى الله تعالى عنه و﴿الطافى﴾ هو الذى يموت فى البحر
ويعلو فوق الماء ولا يرسب به حلال و﴿قدرت﴾ بكسر الذال المعجمة وفتحها و﴿الجرى﴾
بكسر الجيم والراء المشددة وبتشديد التحتانية ضرب من السمك وقيل هو الجريث بالجيم والراء
الشديدة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة وهو المارماهى بلغة الفرس . و﴿شريح﴾ مصغر
الشرح بالمعجمة والراء والمهملة . قال ابن عبد البر : هو رجل من الصحابة حجازى روى عن عمرو
ابن دينار سمعه يحدث عن أبى بكر الصديق كل شىء فى البحر مذبوح ذبحه الله لكم ، وفى بعضها
أبو شريح وهو وهم والصواب شريح بدون الأب . قوله ﴿قلات﴾ بكسر القاف وخفة اللام

ثُمَّ تَلَا هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَرَكِبَ
 الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلِي
 أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطَعْتَهُمْ وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَةِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ
 مَنْ صَيَدَ الْبَحْرَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمَرِيِّ ذَبَحَ
 الْخَمْرَ النَّيْنَانُ وَالشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عُمَرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ وَأَمْرَ أَبُو عَيْبَةَ

٥١٤٥

وبالفوقانية جمع القلت وهو النقرة التي يستنقع فيها الماء. و﴿الحسن﴾ قيل هو ابن علي رضي الله
 عنهما. وقيل: هو الحسن البصري. قوله ﴿كل من صيد البحر نصراني﴾ هكذا تركبته في النسخ
 القديمة. وفي بعضها زادوا لفظ أخذه قبل لفظ نصراني، وفي بعضها ماصدا. و﴿أبو الدرداء﴾
 هو عويمر الأنصاري، و﴿المرى﴾ قال النووي هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية
 وليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكافخ بإعجام الخاء، وقال الجواليقي: التحريك لحن
 وقال الجوهرى: أى بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كأنه منسوب إلى الماراة والعامه يخفونه.
 قوله ﴿النينان﴾ جمع النون وهو الحوت. قيل: معنى هذا الكلام أن الحيتان إذا اتخذ منها الرواحين
 بالشمس فإنها تهضم الطعام فهذه الرواحين ذبحت الخمر أى أبطلتها إذ لا حاجة إليها لأنها تهضم مثل
 هضمها. قيل: ويحتمل أن يكون معناه أن أهل الريف قد يعجنون المرى بالخمر ويجعلون فيه
 السمك المرى بالملح والابزار ويسمون الصمقي وهو بحيث تصير الخمر مغلوبة فيه مضمحلة بينه فكأنه
 ذبحها أى أهلكها وأعدمها وكان أبو الدرداء يفتى بجواز تخليل الخمر فقال كما أن الشمس تؤثر
 في تخليلها كذلك المرى أقول فعلى التقدير الأول الذابح واحد وهو النينان والشمس كلاهما معاً
 وعلى الثانى كل واحد منهما بالاستقلال. قوله ﴿الخبط﴾ بفتح المعجمة والموحدة الورق الذى يخبط
 لعلف الابل. قال بعضهم ﴿جيش﴾. منصوب بنزع الخافض أى مصاحبين لجيش الخبط أو فيه.
 و﴿أبو عبيدة﴾ مصغر ضد الحرة عامر بن عبدالله بن الجراح أحد العشرة المبشرة وهو كان أميراً

فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حَوَاتًا مِيتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ
 نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّأْيُ كُبُ تَحْتَهُ حَدَّثَنَا ٥١٤٦
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ
 فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ وَالَّتِي الْبَحْرُ حَوَاتًا
 يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بَوْدَكَ حَتَّى صَالَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ ضُلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّأْيُ كُبُ تَحْتَهُ وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا
 أَشَدَّ الْجُوعُ مَحَرَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ

بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ٥١٤٧

عليهم و ﴿العنبر﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء و ﴿الضلع﴾ بوزن العنبر .
 و ﴿العير﴾ بالكسر الابل التي تحمل الميرة . و ﴿الرجل﴾ الذي كان ينحر الجزائر هو قيس بن سعد
 ابن عبادَةَ الأنصاري . وأما لفظ ﴿الجزائر﴾ فغريب إذا المشهور فيه الجزر جمع الجزور . فإن قلت تقدم
 في كتاب الشركة ، وفي الجهاد ، وفي المغازي في غزوة سيف البحر أنهم أكلوا ثمانية عشر يوما
 وأنه نصب ضلعين . قلت: من روى الأقل لم ينف الزيادة ومفهوم العدد لا حكم له . قوله ﴿أبو يعفور﴾
 بفتح التحتانية وإسكان المهملة وضم الفاء وبالواو وبالراء منصرفا اسمه وقدان بسكون القاف وباهمال
 الدال وبالنون العبدى وهو المشهور بالأكبر ولهم أبو يعفور آخر مشهور بالأصغر اسمه عبد الرحمن
 فلا يشتبه عليك وكلاهما تابعيان و ﴿ابن أبي أوفى﴾ بلفظ الأفل عبد الله الأسلى قال أكثر
 العلماء أن كل الجراد مباح على عموم أحواله وسكوت الحديث عن تفصيل أمره دليل على التسوية

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ

٥١٤٨ **بَابُ** آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ

قَالَ حَدَّثَنِي رِبْعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ وَبَارِضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بَارِضُ صَيْدٍ فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا صَدَتْ

بين الأحوال فيه . قوله ﴿ حَيَّوَة ﴾ بفتح المهملة والواو وسكون التحتانية بينهما ﴿ ابن شريح ﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة أبوزرعة المصري فلا يلتبس عليه بحَيَّوَة ابن شريح أبي العباس المحصى مر الأسناد والحديث آنفا . فان قلت : ترجم بالمجوس وذكر أهل الكتاب . قلت : إما لأنهما متساويان في عدم التوقي عن النجاسات فحكم على أحدهما بالقياس على الآخر وإما باعتبار أن المجوس

بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكَلَّهُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٥١٤٩
 حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا
 خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيرانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيرانَ
 قَالُوا الْحُومِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةُ قَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ
 مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَاكَ
بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّيْبَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ
 فَلَا بَأْسَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أُنْهِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ
 وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا وَقَوْلُهُ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ

يزعمون التمسك بكتاب قوله (المكي) منسوب إلى مكة المشرفة و(يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد)
 مصغر ضد الحر و(سلمة) بالمفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة والواو وإسكان الكاف وبالمهملة
 و(خير) بالمعجمة والراء لا بالمهملة والنون . و(والانسية) بكسر الهمزة وسكون النون .
 وفي بعضها بفتحها وأهريقوا فيه ثلاث لغات أن يكون من هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه ومن
 أهرق الماء يهريقه إهراقا ومن أهراق يهريق أهريقا . قوله (أو ذاك) هذا إشارة إلى التخيير بين الكسر
 والغسل . النووي : ما أمر أولا بكسرها جزما يحتمل أنه كان بوحى أو اجتهدا ثم نسخ أو تغير الاجتهاد
 الخطابي : فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز ليكون ذلك حسبا لمراده وقطعا لدواعيه
 ولما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الإصر الذي
 أراد أن يلزمهم إياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحد أولى والانتفاء إليه أوجب وهذا هو سابع عشر
 الثلاثيات (باب التسمية على الذبيحة) قوله و(الناسي لا يسمى فاسقا) هذا جواب من جهة من
 خصص الآية بمن تعمد ترك التسمية كالحنفية حيث قالوا لو ترك ناسيا لا تحرم ذبيحته وتقوية لقولهم

وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
 قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا
 إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا
 الْقُدُورَ فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ ثُمَّ قَسَمَ
 فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ
 فَأَعْيَاهُمْ فَاهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

وأما ذكر ﴿وان الشياطين ليوحون﴾ فلانه من تمام الآية ولتقوية الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم
 الله عليه كناية عن الميتة وما ذكر غير اسم الله عليه بقريئة وانه لفسق وهو تأول بما أهل به لغير
 الله قال في الكشف . فان قلت قد ذهب جماعة الى جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان أو
 عمد قلت قد تأوله هؤلاء بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله أوفسقا أهل لغير الله به وليوحون
 ليوسوسون الى أوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقولهم ولا تأكلوا مما قتله الله وبهذا يرجع تأويل
 من أوله بالميتة . قوله ﴿عبادة﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية ﴿ابن رفاعَةَ﴾ بكسر الراء
 وبالفاء وبالمهملة ابن رافع خلاف الخافض ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجمم الانصاري
 قال الغساني : في بعض الروايات عبادة عن أبيه عن جده بزيادة لفظ عن أبيه وهو سهو و﴿أخريات﴾
 جمع الأخرى تأنيث الآخر و﴿أكفثت﴾ أى قلبت قالوا إنما أمرهم بالاكفاء وإراقة ما فيها
 عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأخريات معرضا لمن يقصده
 من العدو ونحوه وقيل لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قيل القسمة لا تحل في دار الاسلام و﴿عدل﴾
 أى قابل وكان هذا بالنظر الى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الأضحية في إقامة البعير مقام سبع

لهذه البهائم أو أباد كأو أباد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا قال وقال
جدي إنا ل نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنأمدى أفندج بالقصب
فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبركم
عنه أما السن عظم وأما الظفر فمدي الحبشة

باب ما ذبح على النصب والأصنام **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا ٥١٥١
عبد العزيز يعني ابن المختار أخبرنا موسى بن عقبة قال أخبرني سالم أنه سمع
عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن
نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

شياه إذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة و (ند) أى نفر وذبح على وجهه هاربا
و (أعيام) أى أتعهم وأعجزهم و (الأو أباد) جمع الآبدة أى التى تأبدت أى توحشت ونفرت
من الانس و (هكذا) أى مجروحا بأى وجه قدرتم عليه فان حكمه حكم الصيد و (المدي) جمع المدية
وهى الشفرة . فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه أنالو
استعملنا السيوف فى المذابح لكنت عند اللقاء ونعجز عن المقاتلة بها و (أنهر) أى أسال الدم كما
يسيل الماء فى النهر و ماشرطية أو موصولة . قوله (أما السن فعظم) ولا يجوز به فانه يتنجس بالدم
وهو زاد الجن أو لأنه غالبا لا ينقطع إنما يجرح فيزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة
وأما الظفر فعناه أن الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفاهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيا ومر الحديث
فى كتاب الشركة . قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهمل و (عبد العزيز بن المختار) ضد المكره
الأنصارى و (موسى بن عقبة) بسكون القاف و (عبد الله) هو ابن عمر و (زيد بن عمرو بن
نفيل) مصغر ضد انفرض القرشى والادسعيد أحد العشرة المبشرة كان يتبع فى الجاهلية على دين إبراهيم عليه

الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا
ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٥١٥٢ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا**

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ
ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَاسَ قَدْ
ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ

السلام و (بلدح) بفتح الموحدة وإسكان اللام وفتح المهملة الأولى ووضع منصرفا وغير منصرف
قوله (ابن أبي زيد) الخطابي: امتناع زيد من أكل ما في السفرة إنما هو من خوفه أن يكون
اللحم مما ذبح على الأصنام المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لا يأكل
من ذبائحهم التي كانوا يذبحون لأنصابهم وأما ذبحهم لما كلهم فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزه منه
أقول وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل منه مر الحديث في مناقب الصحابة . فان قلت
ما النصب وما الأنصاب قلت قال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها
ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها . التيمى: الأنصاب والنصب واحد وقيل
النصب جمع والواحد نصاب . الجوهري: النصب أى بسكون الصاد وضمها ما نصب فعبدم دون
الله . فان قلت ما وجه العطف في الترجمة قلت إذا كان النصب أحجارا فهو ظاهر وأما على تقدير
أن يكون هو المعبود فهو من العطف التفسيري . قوله (جندب) بضم الجيم وإسكان النون وفتح
المهملة وضمها ابن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم و (الأضحية) مفرد الاضحية كالارطاة
والارطى وفيه ثلاث لغات آخر الضحية والأضحية بكسر الهمزة وضمها و (ذات يوم) أى في

قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ
لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

باب ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد **حدثنا** محمد بن ٥١٥٣

أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر
ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة
من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله فأتى النبي صلى الله

عليه وسلم أو بعث إليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها **حدثنا** موسى ٥١٥٤

حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بني سلبمة أخبر عبد الله أن جارية
لكعب ابن مالك ترعى غنماً له بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع فأصابت شاة
فكسرت حجراً فذبحتها فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها

يوم ولفظ ذات مقحم للتأكيد وهو من باب إضافة المسمى الى اسمه . قوله ﴿أنهر الدم﴾ أى أسأله
و﴿المرورة﴾ قال الأصمعي: حجارة بيض رقاق تقدح منها النار والواحدة مروة و﴿محمد المقدمي﴾
بلفظ مفعول التقديم و﴿معتمر﴾ أخو الحاج ابن سليمان والضمير في ﴿أباه﴾ راجع الى كعب بن مالك
الأنصاري و﴿سلع﴾ بفتح المهملة وتسكين اللام جبل بالمدينة وفيه جواز ذبح المرأة والحجر

٥١٥٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَدَى فَقَالَ مَا نَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ أَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا

٥١٥٦ **بَابُ** ذَبْحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ لَكْعَبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

قوله ((عبدان)) بفتح المهملتين وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين الأزدي و ((سعيد)) هو ابن سفيان الثوري و ((عباية)) بفتح المهملة وبالتحتانية مر مع الحديث آنفا . و ((حبسه)) أي الله تعالى . فان قلت: هكذا إشارة إلى ماذا . قلت : الحديث مختصر مما تقدم ، وهو أنه أهوى إليه رجل بسهم فحبسه يعني جرحه إنسان بالسهم فأستنط قوته وأثخنه وأهلكه والحاصل أن حكم الانسى المتوحش حكم المتوحش الأصلي في التذكية . قوله ((جويرية)) مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث ((وبنى سلمة)) بفتح المهملة وكسر اللام وإسناد الحديث مجهول لأن الرجل غير معلوم ، وقيل : هو ابن لكعب ابن مالك السلمي الأنصاري . قوله ((صدقة)) أخت الزكاة ابن الفضل المروزي . و ((عبدة)) ضد الحرة ابن سلمان و ((معاذ)) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن سعد ((أوسعد بن معاذ)) هونك من الراوى

٥١٥٧ جارية لكعب بهذا **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها

٥١٥٨ **باب** لا يذكي بالسن والعظم والظفر **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر

٥١٥٩ **باب** ذبيحة الأعراب ونحوهم **حدثنا** محمد بن عبيد الله حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

وبهذا الشك لا يلزم قدح لأن كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول . قوله ﴿ لا يذكي بالسن والعظم والظفر ﴾ فإن قلت : ما هذا العظم والسن عظم خاص وكذلك الظفر . قلت : لعل البخاري نظر إلى أنهما ليسا بعظمين عرفا ، وقال الأطباء أيضا : ليسا بعظمين والصحيح أنهما عظم وعظم العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف و ﴿ سفيان ﴾ أي الثوري و ﴿ أبوه ﴾ أي سعيد . فإن قلت الترجمة فيها ذكر العظم وليس في الحديث ذكره قلت حكم العظم يعلم منه . قوله ﴿ ونحوهم ﴾ بالراء وفي بعضها ونحوهم و ﴿ محمد بن عبيد الله ﴾ ابن ثابت بالمثلثة والموحدة والمثناة مولى عثمان بن عفان و ﴿ أسامة ﴾ ابن حفص بالمهملتين المدني و ﴿ يأتونا ﴾ بالادغام والفتك وفيه دلالة لمن قال لا تجب التسمية عند الذبح فإن ذبيحة التارك حلال وفيه أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم ونحوها في أسواق

أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي
أَذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَتَمُّ وَكَلُّوهُ قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ
بِالْكُفْرِ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَّاءِ وَرَدِيُّ وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ
حِلٌّ لَهُمْ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمَّى لِغَيْرِ
اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ
نَحْوَهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْرٍ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِأَخْذِهِ فَالْتَفَتُ

٥١٦٠

بلاد المسلمين ظاهر الإباحة (كانوا) أي القوم السائلون . قوله (علي بن حجر) بضم المهملة وسكون
الجيم السعدى مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (الدراوردى) بفتح المهملة والراء والواو
وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز بن محمد و (أبو خالد) سليمان الأحمر الأزدي حدث عن هشام بن
عروة وكذا (الطفاوى) بضم المهملة وخفة الفاء وبالواو و (أبو المنذر) محمد بن عبد الرحمن البصرى
سمع هشاماً . قوله (من أهل الحرب) أي أهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم الذين
يعطونها و (الأقلف) هو الذى لم يختن و (حميد) مصغر الحمد ابن هلال بكسر الهاء العدوى
بالمهملتين المفتوحتين و (عبد الله بن مغفل) بلفظ مفعول التغفيل بالمعجمة والفاء و (خير) (خير)

فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ
ذَبَائِحُهُمْ

بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي
بُئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ وَرَأَى ذَلِكَ عَلَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةُ حَدَّثَنَا ٥١٦١
عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ
ابْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا
وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ اَعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ
السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعُظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ وَأَصَبْنَا
نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

بِالْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءُ وَ (الْجَرَابُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ وَ (نَزَوْتُ) أَيْ وَثَبْتُ وَأَسْرَعْتُ
وَالْتَنَزَى أَيْ التَوَثَّبَ وَالتَّسَرَّعَ . قَوْلُهُ (مِمَّا فِي يَدَيْكَ) أَيْ مِمَّا كَانَ لَكَ وَفِي تَصَرُّفِكَ
فَتْوَحْشَ وَعَجَزْتَ عَنْ ذَبْحِهِ الْمَعْهُودَ . قَوْلُهُ (اَعْجَلْ أَوْ أَرِنْ) الْخَطَابِيُّ : صَوَابُهُ أَرِنْ بوزن اَعْجَلْ
وَمَعْنَاهُ وَهُوَ مِنْ أَرِنْ إِذَا خَفَ أَيْ اَعْجَلْ ذَبْحَهَا لِئَلَّا تَمُوتَ خَنْقًا فَإِنَّ الذَّبْحَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَدِيدٍ
أَحْتَاجُ صَاحِبِهِ إِلَى خَفَةِ الْيَدِ وَالسَّرْعَةِ قَالَ وَقَدْ يَكُونُ أَرِنْ عَلَى وَزْنِ أَطْعَ أَيْ أَهْلَكَهَا ذَبْحًا مِنْ رَانَ
الْقَوْمِ إِذَا هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُمْ وَقَدْ يَكُونُ بوزن اعْطَ بِمَعْنَى أَدَمَ الْقَطْعَ وَلَا تَفْتَرِ مِنْ رَنَوْتَ إِذَا أَدَمْتَ
النَّظَرَ قَالَ وَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي هَلْ قَالَ اَعْجَلْ أَوْ أَرِنْ وَفِيهِ مَبَاحِثُ تَقَدَّمْتُ فِي آخِرِ كِتَابِ الشَّرْكَةِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ
فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا
فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ قُلْتُ أَيْجِزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ تُنَحِّرَهُ قَالَ نَعَمْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ
فَإِنْ ذُبَحَتْ شَيْئًا يُنَحَّرُ جَازَ وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ قُلْتُ
فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ قَالَ لَا إِخَالَ وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
نَهَى عَنِ النَّخَعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعِظْمِ ثُمَّ يَدْعُو حَتَّى تَمُوتَ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً وَقَالَ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا

﴿باب النحر والذبح﴾ قوله (ابن جريج) مصغر الجرج بالجمعين والراء عبد الملك و﴿لا ذبح ولا نحر
لا في المذبح والمنحر﴾ لف ونشر على الترتيب والذبح في الحلق والنحر في اللبة و﴿ما يذبح﴾ أي ما من شأنه
أن يذبح كالشاة يجوز نحرها واحتج عليه بقوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ إذ البقر مذبح
إذ الأصل الحقيقة وجاز نحره اتفاقا وبأن ذبح المنحور جائز إجماعا فكذلك نحر المذبح . قال
النووي : ما أنهر الدم فكل فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس وجوزه العلماء إلا داود وقال
مالك في بعض الروايات باباحة ذبح المنحور دون نحر المذبح وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر
وفي الغنم الذبح والبقرة كالغنم عند الجمهور وقيل تنحر بين ذبحها ونحرها و﴿الأوداج﴾ جمع الودج
بالواو والمهمل والجيم وهو عرق في العنق وهما ودجان و﴿النخاع﴾ بفتح النون وضمها وكسرهما
خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا إلى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب و﴿النخع﴾
بسكون المعجمة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع و﴿لا أخال﴾ بفتح الهمزة وكسرهما

- يَفْعَلُونَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ
 ٥١٦٢ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ إِذَا قَطَعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا
 ٥١٦٣ فَأَكْلَنَاهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا
 ٥١٦٤ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكْلَنَاهُ **حَدَّثَنَا**
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكْلَنَاهُ . تَابَعَهُ
 وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ

والكسر أفصح أى لا أظن . وقال ابن جريج : وحدثنى نافع و (اللبة) بفتح اللام فوق الصدر
 وحواليه قيل الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة والتذكية شاملة لهما . قوله (خلاد) بفتح المعجمة
 وشدة اللام وبالمهمله ابن يحيى الكوفى و (فاطمة بنت المنذر) بكسر المعجمة الخفيفة زوجة هشام
 و (إسحاق) قال الكلاباذى لعله ابن راهويه و (عبدة) ضد الحرة ابن سليمان و (جرير) بفتح
 الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومقصود البخارى أن الفرس أطلق عليه الذبح مرة والنحر
 أخرى و (وكيعة) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله و (ابن عينة) هو سفيان وهو ذكر النحر
 ولم يذكر الذبح . فان قلت ماوجه الجمع بين ذبح الفرس ونحره قلت اما أنهم مرة نحروها ومرة
 ذبحوها واما أن أحدا للفظين مجاز والأول هو الصحيح المعول عليه إذ لا يعدل الى المجاز إلا إذا تعذرت

٥١٦٥ **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْثَمَةِ** **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ
فَرَأَى غُلَامًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ** ٥١٦٦

سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ
عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَنَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ

حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يُصَبَّرَ هَذَا

الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ بِهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا

الحقيقة ولا تعذر هنا بل في الحقيقة فائدة وهي جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح . قوله «المثلة» بضم الميم يقال مثل بالحيوان يمثل مثل قتل يقتل قتلا إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه ونحوه والاسم المثلة و«المصبورة» هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه و«المجثمة» هي التي تجثم ثم ترمى حتى تقتل وقيل إنها في الطير خاصة والأرنب وأشبه ذلك . الخطابي: المجثمة هي المصبورة بعينها وقال بين المجثمة والجائمة فرق لأن الجائمة هي التي جثمت نفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا . قوله «هشام بن زيد» بن أنس بن مالك و«الحكم» بالمفتوحين ابن أيوب هو أمير البصرة من قبل الحجاج بن يوسف الثقفي . قوله «تصبر» أي تحبس حية لتقتل بالرمي وذلك لأنه تعذيب للحيوان وتضييع للبال . قوله «أحمد بن يعقوب» المسعودي الكوفي و«إسحاق بن سعيد بن عمرو» بن سعيد بن العاص الأموي و«يحيى بن سعيد» أموي أيضا . قوله «هذا الطير» هذا على لغة قليلة في إطلاق الطير على الواحد والا فالمشهور أن الواحد يقال له الطائر والجمع الطير . قوله

- ٥١٦٧ **لَلْقَتْلِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**
قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفَتِيَةٍ أَوْ بَنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا
ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا . تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ

٥١٧٠ **بَابُ الدَّجَاجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ**

(أبو بشر) بالموحدة المكسورة وتسكين المعجمة جعفر و (الفتية) جمع الفتى كذلك الفتيان
والأول جمع القلة والثاني جمع الكثرة وإنما لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله لأنه ظالم
و (سليمان) هو ابن حرب ضد الصلح و (المنهال) بكسر الميم وإسكان النون ابن عمرو الأسدي
و (سعيد) هو ابن جبير و (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال الانتماضي
و (عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن ثابت ضد الزائل و (عبد الله بن يزيد) بالزاي الخطمي
الأنصاري الصحابي أمير الكوفة مر في آخر كتاب الإيمان و (النهي) بضم النون وسكون الهاء
مقصورا النهب والمنهوب . فان قلت نهب أموال الكفار جائز قلت المنهي أخذ الرجل مال المسلم
قهرًا وظلمًا مكابرة أو أخذ أموال المشتركة بين المسلمين بغير انصاف وسوية . قوله (يحيى) قيل

أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدِمِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ إِخَاءٌ فَأَتَى بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ
 دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ أَدْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ
 خَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ أَدْنُ أَخْبِرْكَ أَوْ أَحْدِثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَهُوَ يَقْسِمُ نِعْمًا مِنْ
 نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ

هو إما ابن موسى وإما ابن جعفر و﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله
 و﴿زهديم﴾ بفتح الزاي والمهملة وإسكان الهاء الجرمي بفتح الجيم وتسكين الراء و﴿أبو معمر﴾
 بفتح الميمين عبد الله و﴿أيوب بن أبي تيممة﴾ بفتح الفوقانية السخيتاني و﴿القاسم﴾ ابن عاصم
 الكلبي مصغر الكلب و﴿إخاء﴾ أى مؤاخاة و﴿أحمر﴾ ضد الأبيض و﴿قذرتة﴾ بكسر المعجمة
 وفتحها كرهته . فإن قلت الجلالة مكروهة فلم بالغ معه فى الأكل قلت الجلالة هى التى غالب علفها
 الجلة أى العذرة لا من تأكلها على سبيل الندرة وقد تكون تلك الدجاجة من الآكلات لها
 و﴿استحملناه﴾ أى طلبنا منه إبلا تحملنا و﴿نهب﴾ أى غنيمة و﴿الذود﴾ من الإبل ما بين الثلاث

الْأَشْعَرِيُّونَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غَرَّ الذَّرَى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
 نَسَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ فَوَاللَّهِ لئنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَخَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقَالَ
 إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا
 مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ٥١٧٢

فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَكَلْنَاهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٥١٧٣

عَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

إلى العشرة و﴿الذرى﴾ جمع الذروة أى أعلاه يريد أنها ذوو الأئسمة البيض من كثرة شحومهن
 و﴿تغفلنا﴾ أى طلبنا غفلته و﴿حملكم﴾ أى حيث ساق هذا النهب إلينا ورزقنا هذه
 الغنيمة و﴿تحللتها﴾ من التحلل وهو التفصى عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء
 مر فى الجهاد وفى المغازى فى باب قدوم الأشعرين ﴿باب لحوم الخيل﴾ قوله ﴿الحميدى﴾ مصغر
 الحد منسوباً عبد الله بن الزبير و﴿محمد بن على﴾ بن أبى طالب هو ابن الحنفية و﴿الانسية﴾ بكسر

بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٧٤ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ

٥١٧٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

٥١٧٦ عَنْ نَافِعٍ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بَنِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُتَعَةِ عَامَ

٥١٧٧ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُمَرَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

٥١٧٨ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ الْبَرَاءِ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا نَهَى

الهمزة وإسكان النون وبفتحهما و (سلة) بالفتوحتين ابن الأَكوع . قال الشافعي وأحمد باباحة

لحم الخيل وقال أبو حنيفة بتحريمه و (ابن المبارك) عبد الله و (أبو أسامة) هو حماد مولى لمولى

الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه و (عبد الله والحسن) ابنا محمد بن الحنفية و (المتعة) متعة

النساء أي النكاح المؤقت و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و (البراء) بتخفيف الراء

- ٥١٧٩ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ
قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ الزُّيْدِيُّ
وَعُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ
إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٥١٨٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءُ فَقَالَ
أَكَلْتُ الْحُمْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءُ فَقَالَ أَكَلْتُ الْحُمْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءُ فَقَالَ أَفْنَيْتَ الْحُمْرَ فَأَمَرَ

والمد ابن عازب بالمهمله وكسر الزاي و (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وبالفاء مقصورا . قوله
(إسحاق) قال الغساني : قيل انه اما ابن راهويه واما ابن منصور و (أبو إدريس) هر عائد الله
بالمهمله والهمز بعد الألف وبالمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و (أبو ثعلبة)
بلفظ الحيوان المشهور اسمه جرم بضم الجيم والهاء وتسكين الراء على اختلاف فيه (الخشنى)
بالمعجمة المضمومة وفتح الثانية وبالنون و (حمر الأهلية) من باب إضافة الموصوف الى صفته
وفى بعضها الحمر الأهلية و (الزبيدي) مصغر الزبد بالزاي والموحدة محمد بن الوليد و (عقيل)
مصغر العقل بالمهمله والقاف و (الماجشون) بفتح الجيم وكسرها وقيل بضمها أيضا وبضم
المعجمة وبالواو وبالنون عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلة القرشي المدني الملقب بالماجشون وهو
معرب ما هكون أى المشبه بالقمر و (ابن إسحاق) محمد بن إسحاق بن يسار ضد اليمين والمراد من الناب
ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به . قوله (محمد بن سلام) بالتخفيف والتشديد و (ينهاكم) هو

مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْهَى
 رَجُلًا فَكَفَّتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو
 الْغَفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأْتُ لَاحِدًا فِيهَا
 أَوْحَى إِلَى مُحَرَّمًا

٥١٨١

بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
 السَّبَاعِ . تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٥١٨٢

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

٥١٨٣

مَنْ قَبِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ» وَفِي بَعْضِهَا يَنْهَيَانِكُمْ مَثْنً وَ «أَكْفَتُ» مَنْ
 الْإِكْفَاءُ وَهُوَ الْقَلْبُ وَالْحَدِيثُ حِجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ حَيْثُ جُوزَ أَكْلُ لَحْمِ الْحَمَارِ وَ «عَمْرُو» هُوَ ابْنُ دِينَارٍ
 وَ «جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ» هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَ «الْحَكَمُ» بِالْمَفْتُوحَتَيْنِ ابْنُ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَخَفَةِ
 الْفَاءِ وَبِالرَّاءِ الصَّحَابِيُّ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ مَاتَ بِمَرْوَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَ «الْبَحْرُ» أَيُّ بَحْرِ الْعِلْمِ يَعْنِي
 ابْنَ عَبَّاسٍ وَفِي بَعْضِهَا الْحَبَرُ وَ «ابْنُ عَيْنَةَ» هُوَ سُفْيَانُ وَ «عَنِ الزُّهْرِيِّ» هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَرْبَعَةِ مِنَ الرِّجَالِ

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهَا بَهَا قَالَوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِمَّا حَرُمَ أَكْلُهَا

٥١٨٤ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِزٍّ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ اتَّفَعُوا بِهَا

٥١٨٥ **بَابُ الْمِسْكِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

إِذْ كُلُّهُمْ يَرَوْنَهُ . قوله (زهير) مصغر الزهر بالزاي والراء ابن حرب ضد الصلح و (صالح) هو ابن كيسان و (عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله مكبرا و (بهاها) أى جلدها . الخطابي : قد يحتج به من لا يرى الدباغ مطهراً لجلده غير الماء كلول لأن الحديث جاء فى اهاب الشاة وهى مأكلولة قالوا الدباغ لا يزيد فى التطهير على الزكاة لكنه يخلفها والزكاة لا تطهر غير الحيوان الماء كلول والدباغ الذى يخلفه أولى بأن لا يطهره ومن أطلق الحكم فيه نظر الى علة المنفعة فقال لما كان جميع أنواع الحيوان الطاهر الذات منتفعا به قبل الموت كان الدباغ شاملا له بالتطهير وقائما مقام الحياة فيه قوله (خطاب) بفتح المعجمة وشدة المهملة الفوزى بالفاء المفتوحة والواو الساكنة وبالزاي كان يعد من الابدال و (محمد بن حمير) بكسر المهملة وإسكان الميم وفتح التحتانية والراء . قال الغسانى فى بعض النسخ حمير بضم المهملة وفتح الميم وهو تصحيف و (ثابت) ضد الزائل ابن عجلان أبو عبد الله الأنصارى التابعى وهؤلاء الثلاثة كلهم شاميون حمزيون . قوله (ماعلى أهلها) أى ليس على أهلها جرم . قوله (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القاف وتسكين المهملة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ مَكْلُومٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ يَدْمَى اللَّوْنُ
 لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحٌ مِنْكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ
 عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ
 يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ
 يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً

٥١٨٦

بَابُ الْأَرْنَبِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا

٥١٨٧

الأولى و ((أبو زرعة)) بضم الزاي وتسكين الراء وبالمهمله هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم
 وكسر الراء الأولى البجلي تقدما في كتاب الايمان و ((يكلم في الله)) أى يجرح في سبيل الله و ((يدمى))
 من باب رضى رضى يرضى . فان قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت كون المسك فضلة الظى وهو مما يصاد
 قوله ((أبو أسامة)) حماد و ((بريد)) تصغير البرد بالموحدة والراء والمهمله و ((أبو بردة)) بضم الموحدة
 وتسكين الراء و ((الجلس الصالح)) في بعضها جلس الصالح من إضافة الموصوف الى صفته و ((الكبير))
 للحداد زق غليظ و ((يحذيك)) من الاحزاء بالمهمله والمعجمة وهو الاعطاء يقال أحذيت الرجل
 إذا أعطيته الشيء وأتحفته به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جلسهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابة فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة ولهذا سمو بالصحابة مع أنهم
 علماء كرماء شجعانا الى تمام فضائلهم رضى الله عنهم . قوله ((أنفجنا)) من الانفاج بالنون والفاء والجيم وهو
 التهييج والاثارة و ((مر الظهران)) بفتح الميم والظاء المعجمة وشدة الراء وسكون الهاء موضع بقرب مكة

فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بَوْرَكِيهَا أَوْ قَالَ بِفَخَذَيْهَا إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا

بَابُ الضَّبِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ٥١٨٨

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ ٥١٨٩

مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ

مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ فَاهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ

بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا

هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ

لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ

و(لغبوا) بفتح المعجمة وكسر هاو (أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس و(عبد العزيز)
ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة المروزي و(عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعني بفتح القاف والنون
وتسكين المهملة وبالموحدة و(أبو أمامة) بضم الهمزة هو أسعد بن سهل الأنصاري و(ميمونة) هي
خالة خالد بن الوليد و(محنوز) أي مشوى و(أهوى إليه بيده) أي أمال بيده إليه ليأخذه وقيل قصد
بيده إليه و(أجدني أعافه) أي أجد نفسي أكرهه ومر الحديث قريبا. قوله (عبيد الله بن عبد الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ

٥١٩٠ **بَابُ** إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ

حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا

يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ

يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّارًا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَأْرَةُ

أَوْ غَيْرُهَا قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ

فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أَكَلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** ٥١٩٢

ابن عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالوحدة و (كلوه) أى السمن الباقى و (عن الدابة) أى عن حكمها هل ينجس الكل أم لا و (الفأرة) بالجر بدل أو بيان للدابة وفى بعضها بالرفع. قوله (عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أى بلغنا عن حديثه . فان قلت فالحديث مرسل وموقوف قلت لا ارسال فيه ولا وقف إذا خرج بالاسناد والرفع أولا وآخرا . فان قلت كيف دل على الترجمة إذ لا يتصور إلقاء ما حوله الا فى الجامد إذ الذائب لا حول له أو الكل حوله قلت علم منه

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ الْقَوُّهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ

بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ ٥١٩٣

عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَعْلَمَ الصُّورَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ . تَابِعَهُ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ

تُضْرَبُ الصُّورَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ٥١٩٤
قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاخٍ لِي يَحْنِكُهُ وَهُوَ فِي مَرَبِدٍ فَرَأَيْتُهُ

منطوقاً أنه إذا كان جامداً يلقى ما حوله ويؤكل الباقي ومفهوماً أنه إذا كان ذائماً لا يكون كذلك بل يتنجس الكل (باب العلم) بفتحين أى العلامة و(الوسم) بالمهملة وهو الأصح وفي بعضها بالمعجمة و(الصور) بفتح السين أى الوجه وبالجملة يقال وسمه إذا أثر فيه بعلامة وكية وأما (الصورة) فقليل المراد بها الوجه و(حَنْظَلَةُ) بفتح الحاء المهملة والمعجمة وتسكين النون بينهما ابن أبي سفيان الجمحي و(تعلم الصور) أى تجعل علامة في الوجه كما يعمل بسودان الحبشة وكما تغرز الابرة في الشفة ونحوه و(تضرب) أى الصور يعنى الوجوه والطريق الذى بعده يوضعه و(العنقزى) بفتح النون المهملة والقاف وإسكان النون بينهما وبالزاي ابن عمر بن محمد الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة والعنقز هو المرزنجوش ولعله كان يديعه . قوله (يحنكه) أى يدلك في حنكه بتمر ممضوغة ونحوها و(المربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذى تحبس فيه الابل كالخظيرة للغنم وإطلاق المربد هنا على موضع الغنم أما مجاز وأما حقيقة بأن أدخل الغنم الى مربد الابل ليسمها وفيه جواز الوسم في غير الآدمي وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين واستحباب تخنيك المولود وحمله الى أهل الصلاح ليكون أول ما يدخل

يَسْمُ شَاةَ حَسْبَتْهُ قَالَ فِي آذَانِهَا

بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ

لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكرِمَةُ

فِي ذَيْبَةِ السَّارِقِ أَطْرَحُوهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

٥١٩٥

ابْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ

جوفه ريق الصالحين . قال النووي : والضرب في الوجه منهى عنه في كل حيوان محرم لكننه في
الآدمي أشد لأنه يجمع المحاسن وربما شانه أو آذى بعض الحواس وأما الوسم في الوجه ففي الآدمي
حرام وفي غيره مكروه والوسم هو أثر السكي والسمة العلامة والوشم في نحو نعم الصدقة في
غير الوجه مستحب وقال أبو حنيفة : مكروه لأنه تعذيب ومثله وقد نهى عنهما وأجيب عنه بأن
ذلك النهي عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه . قوله ((لحديث رافع)) ضد الخافض و ((ابن
خديج)) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم الأنصاري والمراد من حديثه الذي يذكره عقيقه . قوله
((أطرحوه)) يعني حرام ولا تأكلوه لعل مذهبهما أن ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملكية أو
الوكالة ونحوهما غير معتبر . قوله ((أبو الأحوص)) بالمهملتين وبالواو اسمه سلام الحنفي الكوفي
و ((عباية)) بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية ((ابن رفاعه)) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة
ابن رافع بن خديج اعلم أن الرواية التي بعده عن عباية بن رفاعه عن جده رافع وكذا الروايات
المتقدمة ولم يذكر أحد عن عباية عن أبيه عن جده بتوسط الأب بين عباية وجده إلا أبو الأحوص
قال الغساني : سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده ولم يقل أحد
عن أبيه عن جده غير أبي الأحوص وقال بعضهم أخطأ أبو الأحوص فيه حيث قال عن أبيه . قوله
((مدى)) جمع المدية وهي السكين و ((سرعان)) روى بضم المهملة وفتحها وكسرهما . الجوهرى : سرعان
الناس بالتحريك أو ائلمهم . فان قلت ما الغرض في ذكر لقاء العدو في هذا المقام قلت كانوا يضمنون

الدَّمِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌ وَلَا ظَفَرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا
السِّنُّ فَمَعْظَمُهُ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ وَتَقْدِمُ سَرَّ عَنِ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنْ
الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَضَبُّوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا
فَأُكْفِشَتْ وَقَسِمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهٍ ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ
يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ
الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا

بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ

فَهُوَ جَائِزٌ لِنَبِيِّ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا ٥١٩٦
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

بِالسُّيُوفِ لثَلَاثَةِ تَصِيرِ كَلِيلَةٍ بِالذَّبْحِ وَتَبْقَى حَدِيدَةٌ عِنْدَ مَلَاقَةِ الْأَعْدَاءِ . فَإِنْ قُلْتَ لَمْ أَمْرُهُمْ بِالْأَكْفَاءِ
أَيُّ الْقَلْبِ قُلْتَ تَغْلِيظًا عَلَيْهِمْ حَيْثُ تَرَكَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ فِي مَعْرُضِ
قَصْدِ الْقَصَادِ وَنَحْوِهِ أَوْ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا يُبَاحُ لَهُمْ التَّصَرُّفُ فِي مَا كَوَلَاتِ
الْغَنَائِمِ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ . فَإِنْ قُلْتَ فِيهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ قُلْتَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَضَاعُوا اللَّحْمَ فَرُبَّمَا
قَسَمُوهُ أَوْ بَاعُوهُ وَأَضَافُوهُ إِلَى مَالِ الْغَنِيمَةِ . قَوْلُهُ (عَدَلَ) وَذَلِكَ كَانَ بِاعْتِبَارِ قِيَمَةِ الْوَقْتِ وَ(مِثْلُ)
هَذَا أَيُّ الْحَبْسِ بِالسَّهْمِ وَنَحْوِهِ يَعْنِي الْإِنْسَى الْمُتَوَحَّشَ هُوَ كَالصَّيْدِ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ مَذْبُوحٌ . قَوْلُهُ (عُمَرُ
ابْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ) مُصْغَرٌ ضِدَّ الْحَرِّ الطَّنَافِسِيِّ بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَكُسِرَ الْفَاءُ وَبِالْمُهْمَلَةِ مَاتَ سَنَةً خَمْسَ وَثَلَاثِينَ

فَدَّ بَعِيرٌ مِّنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهَا أَوْبِدَ كَأَوْبِدِ
 الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ
 فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مَدَى قَالَ أَرْنِ مَا نَهَرُ أَوْ أَنْهَرِ
 الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرَ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفْرُ
 مَدَى الْحَبْشَةِ

بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ
 مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ
 وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
 وَقَالَ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ وَقَوْلُهُ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بَايَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَقَدْ فُصِّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِّيُضِلُّوا
 بِأَهْوَائِهِمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحًى إِلَىَّ مُحَرَّمًا

ومائة . قوله ﴿أَرْنِ﴾ . الخطابى : صوابه أَرْنِ بوزن أعجل وبمعناه من أَرْنِ يَأْرِنُ إِذَا خَفِيَ أَيْ عَجَلَ
 ذَبَحَهَا ثَلَاثًا تَمُوتُ خَنْقًا وَقَدْ يَكُونُ أَرْنٌ عَلَى وَزْنِ أَطْعَمَ أَيْ أَهْلَكَهَا وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَزْنِ أَعْطَى أَيْ أَدَمَ الْقَطْعَ

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ
 أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ
 فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ
 إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ
 غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

من رنوت إذا أدمت النظر وفيه مباحث سبقت في كتاب الشريعة . قوله ﴿ مسفوحا ﴾ قال ابن عباس
 مهراقا بضم الميم وفتح الهاء وسكونها . فان قلت عقد الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا قلت أشار به
 الى أنه لم يجد بشرطه حديثا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأضاحي

٥١٩٧ **بَابُ** سَنَةِ الْأُضْحِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وعلى أصحابه وسلم

كتاب الأضاحي

بتشديد الياء وتخفيفها جمع الأضحية بكسر الهمزة وضمها والضحايا بمعناه جمع الضحية وكذلك
الأضحي جمع الأضحية ففيها أربع لغات وهي ما يذبح يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى وسميت بذلك
لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الأضحي لغتان التذكير والتأنيث . قوله (سنة) وهي
سنة على الكفاية لكل أهل بيت وقال الحنفية واجبة على الموسر المقيم والمالكية على المسافر
والمقيم كليهما و(محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المعجمة و(غندر) بضم المعجمة وإسكان
النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر البصري و(زيد) مصغر الزيد بالزاي والموحدة
والمهملة الياضي بالتحتانية والميم التابعي و(الشعبي) بفتح المعجمة وتسكين المهملة عامر و(البراء)

نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُحَرِّمُ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَاثِمًا هُوَ لَحْمٌ
 قَدَمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ
 عِنْدِي جَذْعَةً فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ
 عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسْكَهُ
 وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ فَاثِمًا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكَهُ وَأَصَابَ
 سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ

بتخفيف الراء والمد بن عازب بالمهمله والزاي . قوله ((نصلي)) هو نحو تسمع بالمعدي خير من أن
 تراه في تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر و((قبل)) أي قبل مضي وقت الصلاة و((النسك))
 العبادة أي لا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهلك و((أبو بردة)) بضم الموحدة وإسكان الراء
 وبالمهمله اسمه هانيء بالنون بعد الألف قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وخفة التحتانية وبالراء البلوى
 بالموحدة واللام والواو وقد ذبح قبل وقت الصلاة و((الجذعة)) هي جذعة معز اذ جذعة الضأن تجزى
 لكل لا تختص به وهي الطاعنة في السن الثانية وأما في المعز فلا بد أن تطعن في الثالثة وهي التي حتى تصح
 للتضحية و((تجزى)) من جزى يجزى أي لن تكفى لقوله تعالى «واخشواي وما لا يجزى والدعن ولده»
 وهذا من خصائص هذا الصحابي و((بعدك)) أي غيرك . قوله ((مطرف)) بلفظ فاعل التطريف بالمهمله
 والراء الحارثي بالمثلثة الكوفي . و((عامر)) أي الشعبي و((لنفسه)) أي لا ثواب الاضحية اختلفوا
 في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر
 سواء صلى أم لا مقيماً بالأمصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة وهي أعم من

٥١٩٩ **باب** قِسْمَةُ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ جَذَعَةٌ قَالَ ضَحَّ بِهَا

٥٢٠٠ **باب** الْأُخْيَةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا لَكَ أَنْفَسْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ

صلاة الإمام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقاً لصحة التضحية فدل على أن المراد بها وقتها، وعند الحنفية وقتها في حق أهل الأمصار من صلاة الإمام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الإمام من الصلاة والخطبة والذبح، وعند الحنبلية: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبحه، وأما آخر وقتها فعند الشافعي آخر أيام التشريق وعند الأئمة الثلاثة آخر اليوم الثاني بعد العيد. قوله «معاذ» بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة «ابن فضالة» بفتح الفاء وخفة المعجمة و«هشام» أي الدستوائي و«يحيى» أي ابن أبي كثير و«بعجة» بفتح الموحدة وإسكان المهملة وبالجيم ابن عبد الله «الجهني» بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و«عقبة» بضم المهملة وتسكين القاف و«صارت جذعة» أي حصلت لي جذعة ولفظه أعم من أن يكون من المعز لكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لأبي بردة في حديث البراء. قوله «سرف» بفتح المهملة وكسر الراء موضع منصرف أو غير منصرف وهذا هو الأشهر و«نفسيت»

غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِنِي أُتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ

بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ٥٢٠١

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ
فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرُّخْصَةُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا أَوْ
قَالَ فَتَجَزَّعُوا

بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٥٢٠٢

بلفظ المجهول أى أحضت مرت مباحثه فى أول الحيض . قوله (ابن عليّة) بفتح المهملة وفتح اللام
الخفيفة وشدة التحتانية إسماعيل و (الرجل) هو أبو بردة و (ذكر جيرانه) أى احتياج الجيران
وفقرهم كأنه يريد به عذره فى تقديم الذبح على الصلاة و (خير من شاتى لحم) أى أطيب لحماً
وأفنع لسمنها ونفاستها و (فى ذلك) أى فى التضحية بجذعة المعز ، وإنما قال أنس (لا أدرى)
لأنه لم يبلغ إليه ما قال صلى الله عليه وسلم «لن تجزى عن أحد بعدك» و (انكفأ) بالهمز أى مال
وانعطف و (غنيمة) تصغير الغنم و (تجزعوها) يعنى قسموها حصصاً وتوزعوها قطعاً

الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثُ مَتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيْ شَهْرٌ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيْ بَلَدٌ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ

و«الجزع» بالجيم والزاي القطع . قوله «ابن أبي بكر» هو عبد الرحمن واسم أبي بكر نفع مصغر ضد الضر مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفى البصرى و«الزمان» اسم لقليل الزمان وكثيره وأريد به هنا السنة و«كهئته» صفة مصدر محذوف أى استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماء والأرض . كان للكفار فى الجاهلية نسيء ، وقد أخبر الله تعالى عنه بقوله «إنما النسيء زيادة فى الكفر» يؤخرون الشهور بعضها عن بعض ويقدمونها ويحلونه عاما ويحرمونه عاما ويزيدون فى عدد الشهور ويغيرونها عن مواضعها ، وكان إذا أتى على ذلك عدة من السنين يعود الأمر إلى الأصل فوافق حجة الوداع عوده إلى أصله فوقع الحج فى ذى الحجة أى بطل النسيء الذى كان فى الجاهلية وعادت الأشهر إلى الوضع القديم . قوله «حرم» جمع حرام أى يحرم القتال فيها ثلاثة منها سرد وواحد فرد . فان قلت القياس ثلاثة لا ثلاث . قلت إذا كان المميز محذوفاً جاز فيه الأمران و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذى بين جمادى الآخرة وشعبان ، وإنما وصف به تأكيذاً وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء . قوله «البلدة» أى المعهودة التى هى أشرف البلاد وأكثرها حرمة

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بَغِيرَ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ
 قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ
 حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ
 عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا
 لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ
 سَمِعَهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ
 بَلَغْتُ الْآهْلَ بَلَغْتُ

بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ٥٢٠٣
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ
 قَالَ عَمِيدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ٥٢٠٤

يعني مكة و﴿محمد﴾ أي ابن سيرين قال وأظنه قال وأعراضكم أيضا والعرض موضع المدح والذم
 من الإنسان أي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الأموال
 وشبهها بالحرمة باليوم والشهر والبلد لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال
 وإنما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة وفيه أن التبليغ واجب و﴿يضرب﴾ بالرفع والجزم و﴿يلغيه﴾
 من بلغ يبلغ وفي بعضها يبلغه بلفظ مجهول مضارع التبليغ وجعل لعل بمعنى عسى في دخول ان في
 خبره و﴿أوعى﴾ أي أحفظ مر في العلم وفي كتاب المغازي وحجة الوداع ﴿باب الأضحي والمنحر﴾
 قوله ﴿محمد المقدمي﴾ بلفظ مفعول التقديم و﴿خالد بن الحارث﴾ الهجيمي مصغر الهجم بالجيم

الْلَيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى

بَابُ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَذْكُرُ

سَمِينَيْنِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٥٢٠٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ

٥٢٠٦

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .

تَابِعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ

فان قلت أين دلالة على الترجمة قلت لما كان معلوما أن منحره صلى الله عليه وسلم بالمصلى علم منه الترجمة بجزئها . قوله ﴿كثير﴾ ضد القليل ﴿ابن فرقد﴾ بفتح الفاء والقاف وإسكان الراء بينهما وبالهملة المدني . قوله ﴿أقرنين﴾ أى صاحبا القرن و ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة اسمه أسعد الصحابي وإنما قال وكان المسلمون يسمنون رداً لما حكى عن بعض أصحاب مالك كراهة التسمين لثلاث يتشبه باليهود قوله ﴿آدم بن أبي إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية و ﴿عبد العزيز بن صهيب﴾ بضم المهملة و ﴿أبو قلابة﴾ بالقاف المكسورة وتخفيف اللام وبالموحدة و ﴿أنكفا﴾ أى انعطف و ﴿الأملاح﴾ الأيض الذى يخالطه سواد وفيه استحباب التكثير من الضحايا والتضحية بيده

سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ٥٢٠٧
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا
يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
ضَحَّ أَنْتَ بِهِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ
وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٥٢٠٨
مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ
لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلَحَ

و (إسماعيل) هو ابن عليّة بضم المهملة وشدة التحتانية و (حاتم) بالمهملة وكسر الفوقانية ابن وردان بفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة وبالنون و (وهيب) مصغر. فان قلت لم قال أولا قال وقال ثانيا تابعه قلت إنما يستعمل القول إذا كان على سبيل المذاكرة وأما المتابعة فهي عند النقل والتحميل. قوله (عمرو بن خالد الحراني) بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون المصري و (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء وبالمهملة و (عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف و (العتود) بضم الفوقانية من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وهذا من خصائص عقبة رضى الله تعالى عنه. قوله (الجذع من المعز) وهو الذى لم يطن فى الثالثة وهذا أيضا من خواص أبى بردة رضى الله تعالى عنه و (مطرف) بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الحارثي و (الداجن) الشاة التى ألقت البيوت

لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فأنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم
وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي
عناق لبن وقال زيد و فراس عن الشعبي عندي جذعة وقال أبو الأحوص
حدثنا منصور عناق جذعة وقال ابن عون عناق جذع عناق لبن **حدثنا**

٥٢٠٩

محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة
عن البراء قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أبدلها قال ليس عندي إلا جذعة قال شعبة وأحسبه قال هي خير من
مسنة قال اجعلها مكانها وإن تجزى عن أحد بعدك وقال حاتم بن وردان
عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عناق جذعة

واستأنست قيل إنما لم تدخل التاء فيها لأن الشاة مما يفرق بين الجنس وواحدة بالتاء فتأنيته وتذكيره
يظهر بالوصف وأجيب بأن هذا التقرير لا يصح ههنا لأن الجذعة للمؤنث فيلزم أن يكون مذكرا
مؤنثا والأولى أن يقال الداخن صار اسما للآلف في البيت واضمحل معنى الوصفية عنه فاستوى فيه
المذكر والمؤنث . قوله (عبيدة) مصغر ضد الحرة ابن معتب بلفظ فاعل التعيب والاعتاب أيضا
بالمهمله والفوقانية والموحدة الضبي و (حريث) مصغر الحارث أى الزرع ابن أبي مطرف الفزارى
بالفاء وخفة الزاى وبالراء الخياط بالمعجمة والتحتانية والمهمله الكوفى و (عاصم) أى الاحول
و (داود) هو ابن هند البصرى و (عناق) بفتح المهمله الاثنى من أولاد المعز ذات سنة أو

باب مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٥٢١٠

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتَهُ
وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيَكْبِرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ

باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ وَأَمَرَ أَبُو ٥٢١١

مُوسَى بَنَاتَهُ أَنْ يُضَحِّحِينَ بِأَيْدِيهِنَّ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَالِكُ أَنْفَسْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا أَمْرٌ
كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَقْضَى مَا يَقْضَى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَضَحِّي

قريب منها وأضيف الى اللبن إشارة الى صغرها أى قريبة من الرضاع . قوله (زيد) مصغر الزبد
بالزاي والموحدة والمهملة ابن الحارث اليامي بالتحانية والميمو (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء والمهملة
ابن يحيى الكوفي و (أبو الأحوص) بالمهملتين والواو سلام الحنفى و (منصور) هو ابن المعتمر
عن الشعبي أيضا و (ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو والنون عبد الله . فان قلت تارة قال
عناق وتارة قال جذعة وتارة جمع بينهما والقصة واحدة قلت لا منافاة بينها إذ المراد بالجذعة ماهو
من المعز والعناق أيضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان . فان قلت قال مرة
جذع مذكرا وأخرى جذعة مؤنثا قلت تاء الجذعة للواحدة أو أراد بالجذع الجنس . قوله (سلمة)
بفتحيتين ابن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء
اسمه وهب الصحابي و (المسنة) يعنى البالغة . والخيرية بحسب السن والنفاسة و (الصفاح)
جمع الصفحة و صفحة كل شيء جانبه . قوله (فى بدنته) أى فى تضحية بدنته و (أقضى) لا يراد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

٥٢١٢ **بَابُ** الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ

ثُمَّ نَرْجِعَ فَتُحَرِّقَنَّ فَعَلَّ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ تَحَرَّ فَامَّا هُوَ لَحْمٌ

يَقْدُمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسَكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ

أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِي

عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٥٢١٣ **بَابُ** مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ **أَعَادَ** **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَالَ رَجُلٌ هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهِي فِيهِ اللَّحْمُ

به القضاء الاصطلاحي بل القضاء اللغوي الذي هو بمعنى الأداء و ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وإسكان النون و ﴿زيد﴾ مصغرا بالموحدة مر آنفا و ﴿لن تجزى﴾ أى لن تكفى أو لن تقضى وفي بعضها لم تجز و ﴿توفى﴾ من التوفية ومن الإيفاء أى إن تعطى حق التضحية عن أحد غيرك أو لن يكمل ثوابه وهذا شك من الراوى . قوله ﴿هنة﴾ أى حاجة جيرانه الى اللحم وفقروهم و ﴿عذره﴾ أى قبل عذره وجعله معذورا و ﴿جذعة﴾ أى من المعز بقرينة

وَذَكَرَ مِنْ جِوَارِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذْرَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ
مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا
ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كِبْشَيْنِ يَغْنَى فَذَبَحَهُمَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا

٥٢١٤ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ

الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ

٥٢١٥ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى

يَنْصَرِفَ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ

قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَتَيْنِ آذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ

الروايات الأخرى ولأن جذعة الضأن لا تختص به . فان قلت كيف يكون واحد خيرا من أضحيتين
بل العكس أولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق رقتين خيرا من اعتاق واحدة قلت المقصود من
الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سميئة أفضل من شاة غير سميئة وإن تساويا في القيمة وأما العتق
فتكثير العدد مقصود فيه ففك رقاب متعددة خيرا من فك رقبة واحدة وإن كانت الواحدة أكثر
قيمة منهما من الحديث في كتاب العتق . قوله ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ابن قيس العبدى بالمهملة
وسكون الموحدة و﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها البجلي بالوحدة
والجيم المفتوحتين و﴿فراس﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة مر آفأاو ﴿فعلت﴾ أى الذبح قبل

أَحَدُ بَعْدَكَ قَالَ عَامِرٌ هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ

٥٢١٦ **بَابُ** وَضَعِ الْقَدَمَ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ

٥٢١٧ **بَابُ** التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَا حَمَاهَا

٥٢١٨ **بَابُ** إِذَا بَعَثَ بِهِدْيَهُ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ

الصَّلَاةُ وَ﴿عَجَلْتَهُ﴾ مِنَ التَّعْجِيلِ أَيْ قَدَمْتَهُ لِأَهْلِكَ . قَوْلُهُ ﴿خَيْرُ نَسِيكَتِهِ﴾ فَإِنْ قُلْتَ اسْمُ التَّفْضِيلِ يَقْتَضِي الشَّرْكَ وَالْأَوَّلَى لَمْ تَكُنْ نَسِيكَةً قُلْتَ الْأَوَّلَى وَإِنْ وَقَعَتْ شَاةٌ لَحْمٌ لَكِنْ لَهُ فِيهَا ثَوَابٌ لِكَوْنِهِ قَاصِدًا جَبْرَ الْجِيرَانِ فِيهِ أَيْضًا عِبَادَةٌ أَوْ صَوْرَتُهَا كَانَتْ صَوْرَةَ النَّسِيكَةِ وَ﴿عَامِرٌ﴾ هُوَ الشَّعْبِيُّ وَ﴿الْصَفْحُ﴾ بَفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا الْجَانِبِ . فَإِنْ قُلْتَ الرَّجُلُ لَا يَضَعُهَا إِلَّا عَلَى صَفْحَةٍ فَلَمْ قَالَ صَفَا حَمَاهَا . قُلْتَ لَعَلَّهُ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ قَالَ أَقْلُ الْجَمْعِ اثْنَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَكَأَنَّهُ قَالَ صَفْحَتَيْهِمَا وَإِضَافَةُ الْمُثْنِ إِلَى الْمُثْنِ تَفِيدُ التَّوْزِيعَ فَمَعْنَاهُ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا ﴿بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهِدْيَهُ﴾ بِسُكُونِ الدَّالِّ وَهُوَ مَا يَهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النِّعَمِ وَ﴿أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ﴾ السَّمْسَارُ الْمُرُوزِيُّ وَ﴿إِسْمَاعِيلُ﴾ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَ﴿الْبَدَنَةُ﴾ نَافَةٌ تَنْحَرُ بِمَكَّةَ

لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعُثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمَصْرِ
فِيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرَمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ
فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعُثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا
حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ

بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

الْمَدِينَةِ وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ لُحُومُ الْهَدْيِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَحْدُثُ أَنَّهُ
كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالَ وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَخَايَانَا فَقَالَ آخِرُوه لَا أَذُوقُهُ

و (تقليدها) أى يعلق فى عنقها شئ ليعلم أنها هدى و (التصفيق) الضرب الذى يسمع له صوت
قوله (عمرو) أى ابن دينار . و مرة واحدة لحوم الهدى مكان لحوم الاضاحي وفي بعضها غير مرة
قوله (إسماعيل) أى ابن أبى أويس و (سليمان) أى ابن بلال و (القاسم) هو ابن محمد بن أبى
بكر الصديق و (ابن خباب) بفتح المعجمة وشدة الواو لى عبد الله الأنصارى التابعى و (قدم)
بكسر الدال الخفيفة و (قدم) بكسرهما مشددة و (قال) أى أبو سعيد ثم قت حتى أتيت قتادة أى

قَالَ ثُمَّ قُتُّ فُخِرْتُ حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي ٥٢٢١

عَبِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ

فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ

اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ

كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ٥٢٢٢

ابن النعمان الظفري بالمعجمة والفاء المدني وفي بعضها أبا قتادة بزيادة لفظ الأب وهو سهو وذكره البخاري على الصواب في عدة أصحاب بدر حيث قال فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة . قال الغساني : وقع في النسخ أبا قتادة وصوابه قتادة واعلم أن قتادة شهد بدرا وسائر المشاهد وقلعت عينه يوم أحد وسالت على خده فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعها فكانت أحسن عينيه وقدم بعض أولاده على عمر بن عبد العزيز فقال : من الرجل ؟ فقال :

أنا ابن الذي سألت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أحسن الرد

فعادت كما كانت لأول أمرها فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد

قوله ((أمر)) أي ناقض لما كانوا ينفون عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ذكره صريحا في المغازي . قوله ((أبو عاصم)) هو المسمى بالضحاك الملقب بالنيل بفتح النون وكسر الموحدة و((يزيد)) بالزاي ابن أبي عبيد مصغر ضد الحر و((سلمة)) بالمفتوحتين ((ابن الأكوع)) مذكر الكوعا بالكاف والواو والمهمله ((فلا يصبحن)) من الإصباح و((بعد ثلاثة)) أي ليلة ثالثة من وقت التضحية و((العام الماضي)) في بعضها عام الماضي بإضافة الموصوف إلى صفته أي لا يدخر كما لم يدخر في السنة الماضية و((الجهد)) بفتح الجيم المشقة يقال جهد عيشهم أي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة وفي الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحي كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم

٥٢٢٣

حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلَحُ مِنْهُ فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ
 أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **حَدَّثَنَا** حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ
 يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ
 النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ

فان قلت فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو كلوا قلت ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم
 تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أي للاباحة ثم ان الأصوليين اختلفوا
 في الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب أو للاباحة ولئن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالاجماع هنا
 مانع عن الحل عليها وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخاري . قوله ((إسماعيل بن عبد الله)) هو
 المشهور بابن أبي أويس مصغرا و((أخوه)) هو عبد الحميد و((إسماعيل)) روى في الحديث السابق
 عن سليمان بلا واسطة وهنا بواسطة أخيه عنه و((عمرة)) بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء و((يملح))
 أي يجعل فيها الملح ويقدده . فان قلت القياس منها قلت ذكر باعتبار مرادفها وهو القربات عكس قولهم
 أته كتاني فاحتقرها أو باعتبار أنها لحم . قوله ((عزيمة)) أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل
 بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه أن يصرف شيء منه الى الناس واختلفوا في الأخذ بهذه الأحاديث
 فقال قوم يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وأن حكمه باق وقال الجمهور يباح
 الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ وهذا من باب نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس
 هذا نسخا بل كان التحريم لعله فلما زالت زال الحكم وقيل كان النهي للكرهية لا للتحريم والكرهية
 باقية الى اليوم . قوله ((حبان)) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن موسى و((أبو عبيد))

صِيَامُ هَدَيْنِ الْعِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ
تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ
لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ
أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ
الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا
لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ . وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥٢٢٤

تصغير العبد خلاف الحر اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الأزهر ضد الأسود و(النسك) الأضحية
و(العيدان) يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة . فان قلت لم سمى يوم الجمعة عيداً قلت لأنه زمان
اجتماع المسلمين في معبد عظيم لاظهار شعار الشريعة كيوم العيد فالاطلاق على سبيل التشبيه
و(العوالي) جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة المشرق وأقربها الى المدينة على أربعة
أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية وهذا الحديث محمول على أن السنة التي خطب فيها علي بن أبي طالب
كان بالناس فيها جهد وأن الناقض الذي رواه قتادة حيث قال حدث أمر نقض النهي عن الأكل
لم يبلغ اليه . قوله (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله الزهري وكان عبد الله بن عمر يأكل
الخبز بدهن الزيت حين يرجع من منى احترازاً عن أكل لحوم الهدى . فان قلت الهدى أخص من الأضحية

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ

فلا يلزم منه أنه كان محترزا من لحوم الضحايا لكن الترجمة منعقدة عليها وفيها البحث قلت ذكر
الهدى لمناسبة السفر من منى والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشرية

- وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٥٢٢٥
- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** ٥٢٢٦
- أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الأشرية

قوله ((حرما)) بالمجهول والتخفيف وهو متعد الى مفعولين لانه ضد أعطيت أى لا يشربها فى الجنة كما قال تعالى «وأنهار من خمر لذة للشاربين» فان قلت المعصية لا توجب حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب أهلها . فان قلت فيها كل ماتشهى النفس قلت قيل انه ينسى شهوتها وقيل لا يشتهيها وان ذكرها وفيه دليل على أن التوبة تكفر المعاصى . قوله

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ
بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرِ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَاكَ لِلْفُطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ

وَعَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ

٥٢٢٧

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ
الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزَّنا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ

لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

٥٢٢٨

﴿أَبُو الْيَمَانِ﴾ بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ اسْمُهُ الْحَكَمُ بِالْمَفْتُوحَتَيْنِ وَ﴿إِيلِيَاءَ﴾ بِكَسْرِ الهمزة وَاللَّامِ
وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَةِ الْأُولَى وَبِالْمَدِّ يُقَالُ بِالْقَصْرِ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ . فَإِنْ قُلْتَ تَقْدِمُ فِي قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ فِي
كِتَابِ الْمَنَاقِبِ وَسِيحْجَى قَرِيبًا : أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَقْدَاحٍ قَدْحٌ مِنْ عَسَلٍ وَقَدْحِينَ قُلْتَ هَذَا فِي إِيلِيَاءَ وَذَلِكَ عِنْدَ
رَفْعِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَ﴿الْفُطْرَةِ﴾ الْإِسْلَامُ وَالِاسْتِقَامَةُ وَاخْتَارَ اللَّبَنَ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْفِيقَ
هَذِهِ الْأُمَّةِ لِلْخَيْرِ وَاللِّطْفِ بِهَا وَجَعَلَ اللَّبَنَ عَلَامَةً لِكُونِهِ سَهْلًا طَيِّبًا طَاهِرًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ سَلِيمٌ الْعَاقِبَةُ وَفِيهِ
اسْتِجَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعْمَةِ وَحُصُولِ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُ حُصُولُهُ وَانْدِفَاعُ مَا كَانَ يَخَافُ وَقُوعَهُ
وَ﴿غَوَتْ﴾ أَيْ ضَلَّتْ وَانْهَمَكَتْ فِي الشَّرِّ . قَوْلُهُ ﴿ابْنُ الْهَادِ﴾ هُوَ يَزِيدُ بِالزَّوَايِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ
ابْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ وَ﴿الزُّبَيْدِيُّ﴾ مُصْغَرُ الزُّبَيْدِ بِالزَّوَايِ وَالْمَوْحِدَةِ وَالْمِهْمَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ
وَ﴿عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو﴾ الْبَصْرِيُّ وَ﴿هِشَامُ﴾ أَيْ الدِّسْتَوَائِيُّ وَ﴿لَا يُحَدِّثُكُمْ﴾ فَإِنْ قُلْتَ لَمْ يَقُلْ لَا يُحَدِّثُكُمْ غَيْرِي
قُلْتَ أَمَّا لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَمَّةً أَوْ لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَيْرِهِ وَ﴿الْأَشْرَاطُ﴾ الْعَلَامَاتُ وَ﴿تُشْرَبُ الْخَمْرُ﴾ أَيْ ظَاهِرًا عَلَانِيَةً وَ﴿تَقِلُّ الرِّجَالُ﴾ لِكثْرَةِ

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَحْدِثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُمْ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٥٢٢٩ **بَابُ** الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الحروب وقتل الرجال فيها ومر لطائف الحديث في باب رفع العلم . قوله ((ابن وهب)) هو عبد الله المصري و ((لا يزني)) أى المؤمن أو الزانى أو الرجل قال المالكي فيه دلالة على جواز حذف الفاعل . فان قلت المؤمن بسبب المعصية لا يخرج عن الايمان قلت المراد نفى كمال الايمان أى لا يكون كاملا فى الايمان حالة كونه فى الزنا أو هو من باب التغليظ والتشديد نحو «ومن كفر فان الله غنى عن العالمين» وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان . الخطاى : أى من فعل ذلك مستحلاله . قوله ((عبد الملك)) الخزومى المذنب و ((أبو بكر)) هو ابن عبد الملك و ((النهبة)) بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب و ((الشرف)) المكان العالى يعنى لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرعون على دفعه ومر تحقيق الحديث وبيان أنواع النهب فى كتاب المظالم . قوله ((الحسن بن صباح)) بتشديد الواو وبالهملتين البزار بالزاي ثم الراء الواسطى و ((محمد بن سابق)) ضد اللاحق روى عنه البخارى فى آخر كتاب

- سابق حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو
شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حُرِّمَتِ
عَالِيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَّةُ
خَمْرِنَا الْبَسْرُ وَالْتَمَرُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَنَبْرِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ

الوصايا بدون الوسطة لكن على سبيل التريديد فقال حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه
و «مالك هو ابن مغول» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى بالمفتوحتين
و «بالمدينة» أى فى المدينة . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت حيث ان المطلق لا يحمل إلا على
المأخوذ من العنب . قوله «أبو شهاب» هو كنية عبد ربه باضافة العبد الى الرب «ابن نافع»
الحناط بالمهملتين والنون المداينى و «ثابت» ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى
و «البسر» هو المرتبة الرابعة لثمرة النخل أولها طلع ثم حلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ، فان قلت
الخمرمائع والبسر جامد فكيف يكون هو إياه قلت هو مجاز عن الشراب الذى يؤخذ منه عكس
«أرأنى أعصر خمرا» أو ثمة إضممار أى عامة أصل خمورنا أو مادتها . فان قلت تقدم أنه قال ما بالمدينة
منها شىء فكيف قال عامة خمورنا قلت المراد بقوله منها خمر العنب إذ هو المتبادر الى الذهن عند
الاطلاق أو المطلق محمول عليها . فان قلت ثمة نفي عام وههنا قال إلا قليلا قلت الراويان مختلفان فكل
أخبر عن ظنه أو أراد بالشىء شيئاً كثيراً أو قليلاً فى حكم العدم . قوله «أبو حيان» بالمهملتين وشدة التحتانية
وبالنون يحيى بن سعيد التيمى بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية الكوفى و «عامر» أى الشعبي . قوله «نزل»
فان قلت القياس أن يقال فقد نزل قلت جاز حذف الفاء ومرارا كما فى كتاب الحج قال فأما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا و «خامر» أى كتم وغطى وهذا تعريف بحسب اللغة وأما

الْخَمْرُ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعَنْبِ وَالْتَمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ
مَا خَامَرَ الْعَقْلَ

٥٢٣٢ **بَابُ** نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالْتَمْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَمِيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ
مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ

يَا أَنْسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسًا

قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيخُ فَقِيلَ حُرِّمَتْ
الْخَمْرُ فَقَالُوا أَكْفَيْهَا فَكَفَفْنَا قُلْتُ لِأَنْسٍ مَا شَرَابُهُمْ قَالَ رَطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو

بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة . قوله **(أبو عبيدة)** تصغير ضد الحرة
هو عامر بن الجراح أحد العشرة المبشرة و**(أبو طلحة)** زيد الأنصاري زوج أم أنس و**(أبي)**
بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن كعب أقرأ الصحابة و**(الفضيخ)** بفتح الفاء
وبالمعجمتين من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر من غير أن تسمه النار وقيل
هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي فيه وقيل هو شراب يؤخذ من البسر والتمر
كليهما وظاهر لفظ الصحيح يساعد القول الأخير و**(الزهو)** بفتح الزاي وضمها البسر الذي ظهر
فيه الحمرة أو الصفرة وفي الحديث العمل بخبر الواحد واختلاف العلماء فقال أكثرهم تسمية عصير
العنب خمرا حقيقة وفي سائر الأنبيذة مجاز وقال جماعة هو حقيقة في الكل وللأصوليين خلاف في
جواز إثبات اللغة بالقياس . قوله **(معتمر)** أخو الحاج أبو منصور بن سليمان التيمي و**(عمومي)**

بَكَرُ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ . وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ
 سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ ٥٢٣٤
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَرْثُومٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ
 الْبَسْرُ وَالْتَمَرُ

بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ وَقَالَ مَعْنٍ سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ
 الْفُقَّاعِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا
 لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٥٢٣٥
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بَدَلُ عَنْ الضَّمِيرِ أَوْ مَنْصُوبٍ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَفِيهِ أَنَّ الصَّغِيرَ يَخْدُمُ الْكِبَارَ وَ﴿أَكْفَهَا﴾ مِنْ
 الْكِفَاءِ وَالْإِكْفَاءِ ثَلَاثًا وَمَزِيدًا بِمَعْنَى الْقَلْبِ . قَوْلُهُ ﴿أَبُو بَكْرٍ﴾ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فِي حُضُورِ
 أَبِيهِ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ . فَإِنْ قُلْتَ الْمَذْكُورُ هُوَ الشَّرَابُ فَلَمْ أَتُفَكِّرْ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهُ خَرَأُ أَوْ بِإِعْتِبَارِ الْخَبَرِ
 وَأَمَّا لَفْظُ وَحَدَّثَنِي فَانْهَ مِنْ كَلَامِ سَلِيمَانَ وَهُوَ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَجْهُولِ . قَوْلُهُ ﴿مُحَمَّدُ الْمُقَدِّمِيُّ﴾
 بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ وَ﴿يُونُسُ الْبَرَاءُ﴾ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَشِدَّةِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ أَبُو مَرْثُومٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ
 وَالْمَعْجَمَةِ وَسَكُونِ الْمِهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا الْبَصْرِيُّ وَ﴿سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ﴾ الْتَقْفِيُّ وَ﴿بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ﴾
 الْمَزْنِيُّ بِالزَّيِّ وَبِالنُّونِ . قَوْلُهُ ﴿الْبِتْعُ﴾ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ الْفَوْقَانِيَةِ وَبِالْمِهْمَلَةِ شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ
 الْعَسَلِ وَ﴿مَعْنٍ﴾ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْمِهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ ابْنُ عِيْسَى الْقَزَازِيُّ بِالْقَافِ وَشِدَّةِ الزَّيِّ الْأَوَّلَى
 وَ﴿الْفُقَّاعُ﴾ بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ وَبِالْمِهْمَلَةِ الْمَشْرُوبُ الْمَشْهُورُ وَ﴿ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ﴾ بِفَتْحِ

٥٢٣٦

وَسَلَّمَ عَنْ الْبَيْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَزَفِّ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ

٥٢٣٧

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ

المهملة وبالراء وفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة عبد العزيز بن محمد . قوله ﴿أسكر﴾ أى جنسه وهذا من جوامع الكلم صلى الله على قائله أفضل الصلوات وسلم تسليماً أبداً . قوله ﴿الدباء﴾ بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد و ﴿المزفت﴾ من الزفت وهو شئ كالقير و ﴿الحنتم﴾ بفتح المهملة وال فوقانية وسكون النون بينهما الجرة الخضراء و ﴿النقير﴾ بفتح النون الحشب المنقور وخضت هذه الظروف بالنهى لأنها ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على حذر منها لأن الشراب فيها قد يصير مسكراً وهو لا يشعر بها ومر مباحته فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿أحمد بن أبى رجاء﴾ ضد الخوف المروى و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿أبو حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ
وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ قَالَ قُلْتُ

يحيى التيمي ولفظ ﴿وهي من خمسة﴾ لا يقتضى الحصر ولا ينفي الحرية عن نبيذ الذرة والأرز وغيرهما. الخطابي: إنما عد عمر رضى الله عنه هذه الأنواع الخمسة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها عزيزة والعسل مثلها أو أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمراً بمثابة إن كان مما يخامر العقل ويسكر كاسكارها وفيما قال إن الخمر ما خامر العقل دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق، وزعم قوم أن العرب لا تعرف النبيذ المتخذ من التمر خمراً فأجيب أن الصحابة الذين سموا الفضيخ خمراً فصحاء فلو لم يصح هذا الاسم لها لم يطلقوه عليها. قال: وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشراب الذى هو جنس المشروب الموصوف بالاسكار فدخل فيه كثيره وقليله بأى اسم سمي وبأى صفة وجدت وفيه بطلان قول من زعم أن الإشارة بالمسكر إنما وقعت إلى الشربة الأخيرة أو إلى الجزء الذى يظهر السكر على شاربها عند شربه لأن الاسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء وإنما يوجد السكر فى آخره على سبيل التعاون كالشبع بالما كقول ثم الشراب الذى يسكر كثيره إذا كان فى الاناء لا يخلو من أن يكون حلالاً أو حراماً فإن كان حلالاً لم يحز يحرم أن منه شيء وإن كان حراماً لم يحز أن يشرب منه شيء فإن قيل هو حلال فى نفسه ولكن الله تعالى نهى أن يشرب منه ما يزيل العقل. أجيب ينبغي أن تكون تلك الشربة معلومة يعرفها كل شارب إذ لا يجوز أن يحرم الله شيئاً ولا يجعل لهم السبيل إلى معرفته، ومعلوم أن الطباع مختلفة فقد يسكر واحد بالمقدار الذى لا يسكر صاحبه به فلم يضبط والتعبد لا يقع إلا بالأمر المعلوم المضبوط، وإلا لم تقم الحجة به. قوله ﴿وثلاث﴾ أى قضايا أو أحكام أو مسائل و﴿يعهد﴾ أى يبين لنا و﴿مسألة الجد﴾ أى فى أنه يحجب الأخ وينحجب به أو يقاسمه و﴿الكلالة﴾ أى من لا والد له ولا ولد، وقيل: بنو العم الأبعد، وقيل: الوارث الذى ليس بولد ولا والد. وأما ﴿الربا﴾ فاختلفوا فيه كثير حتى قال بعضهم لا ربا إلا فى النسبة، وقد روى حديثاً

يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسَّنَدِ مِنَ الرُّزِّ قَالَ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ . وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ
 مَكَانَ الْعَنْبِ الزَّيْبِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الزَّيْبِ
 وَالْثَمَرِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ

٥٢٣٨

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بغير اسمه . وَقَالَ هِشَامُ
 ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا
 عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

فِي ذَلِكَ وَمَرْتَحِقُهُ فِي الْبَيْعِ . قَوْلُهُ (يَا أَبَا عَمْرٍو) هُوَ كُنْيَةُ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ وَ (السَّنَدُ) بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ
 وَإِسْكَانِ النُّونِ وَبِالْمُهْمَلَةِ بِلَادٍ بِقَرْبِ الْهِنْدِ وَ (الرُّزُّ) فِي بَعْضِهَا الرُّزُّ وَ (شَيْءٌ) مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ
 وَ (لَمْ يَكُنْ) أَيُّ مَعْرُوفًا أَوْ مَوْجُودًا فِي الْمَدِينَةِ . قَوْلُهُ (حَجَّاجٌ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الْجِيمِ الْأُولَى
 (ابْنُ مِنْهَالٍ) بِكسْرِ الْمِيمِ وَتَسْكِينِ النُّونِ وَ (حَفْصُ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ) ضَدُّ
 الْحَضَرِ الْهَمْدَانِي (بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بغير اسمه) إِنَّمَا ذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ الشَّرَابِ وَالْأَلَا
 فَالْخَمْرُ مُؤَنَّثٌ سَمَاعِي ، وَفِي بَعْضِهَا يُسَمِّيَهَا بغير اسمِهَا وَ (هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الْمِيمِ
 الْمَقْرِي الْحَافِظُ الدَّمَشْقِيُّ وَ (صَدَقَةُ) أُخْتُ (الزَّكَاةِ) ابْنُ خَالِدٍ دِمَشْقِي أَيْضًا تَقْدَمَا فِي مَنَاقِبِ
 الصَّدِيقِ وَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ) بِالزَّايِ (ابْنُ جَابِرٍ) الْأَزْدِيُّ فِي الصُّومِ وَ (عَطِيَّةُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ
 الْأُولَى وَكسْرِ الثَّانِيَةِ (ابْنُ قَيْسٍ الْكَلَابِيُّ) بِكسْرِ الْكَافِ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً
 وَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ الْأَشْعَرِيُّ الصَّحَابِيُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَقِيلَ :

أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَزِلْنَ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَغْنَى الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُذَيِّبُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تابعي مخضرمي مات سنة ثمان وسبعين ويعرف بصاحب معاذ لكثرة لزومه له و﴿أبو عامر أو أبو مالك﴾ على الشك، قيل: اسمه كعب، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبيد. قال ابن المديني: الصواب أبو مالك بلا شك، وقال المهلب: هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث في الصاحب حيث قال أبو عامر أو أبو مالك ولمعنى آخر لا نعلمه. أقول: المشهور عند المحدثين أنه يقال حدثنا وأخبرنا إذا كان الكلام على سبيل النقل والتحصيل، وأما إذا كان على سبيل المذاكرة يقال قال، وأعلم أن هذا الإسناد من الطوائف لأن الرجال كلهم شاميون فهو مسلسل الشامية. قوله ﴿والله ما كذبني﴾ فإن قلت: عدالة الراوي معلومة لاسيما وهو صحابي فما الفائدة في ذكره، قلت: التوكيد والمبالغة في كمال صدقه و﴿الحر﴾ بكسر المهملة وتخفيف الراء الفرج وأصله الحرج فحذف إحدى الحاتين منه ومن قال بالمعجمة والراء فقد صحفه و﴿المعازف﴾ بالمهملة والزاي أصوات الملاحى و﴿العلم﴾ بفتح المهملة واللام الجبل و﴿السارحة﴾ الغنم التي تسرح، وفي بعضها بسارحة بزيادة الباء الجارة في الفاعل نحو كفى بالله شهيداً أو هو مفعول به بالواسطة والفاعل مضمرة وهو الراعي بقرينة المقام إذ السارحة لا بد لها من الراعي. فإن قلت: ما فاعل يأتيتهم. قلت: الآتى أو الراعى أو المحتاج أو الرجل والسياق مشعر بذلك، وفي بعضها تأتيتهم بلفظ المؤنث وهذا كلام على سبيل التجوز، وفي بعض المخرجات يأتيتهم رجل لحاجة تصرّحاً بلفظ رجل. قوله ﴿يبيتهم الله﴾ أى يهلكهم بالليل و﴿يضع العلم﴾ أى يضع الجبل بأن يدكده عليهم ويوقع على رؤسهم، وفي بعضها بزيادة لفظ عليهم و﴿آخرين﴾ يعنى من لم يهلكهم بالبيات وفيه أن المسخ قد يكون في هذه الأمة خلاف

٥٢٣٩ **بَابُ** الْإِتِّبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَيْ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ أُمُّهُ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ

٥٢٤٠ **بَابُ** تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ

من زعم أنه لا يكون وأن مسخها بقلوبها . فان قلت : الحديث ليس فيه إلا ذكر الجزء الأول من الترجمة لا ذكر تسمية الخمر بغير اسمها قلت لعلها كتفي بما جاء مبيناً في الروايات الأخرى ولم يذكره إذ ليس ذلك بشرطه أو لعل نظره إلى أن لفظ من أمتي فيه دليل على أنهم استحلوها بتأويل إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفراً وخروجاً عن أمته لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة قليل ويحتمل أن يقال إن الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وأن يقال أنه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الأنبذة المسكرة والله أعلم . قوله (التور) بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالراء ظرف من صفر قليل هو قدح كبير كالقدح وقليل مثل الاجانة وقليل هو مثل الطست وقليل هو من الحجر و(أبو حازم) بالمهمله والزاي سلبه و(أبو أسيد) مصغر الأسد اسمه مالك الساعدي بالمهملات و(الخادم) يطلق على الذكرو الأنثى ومراراً الحديث مراراً فان قلت أين ذكر الأوعية قلت التور وعاء وعطف التور على الأوعية من باب عطف الخاص على العام . قوله (محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيدي) مصغر الزبد بالزاي والموحدة والراء و(سالم) هو ابن أبي الجعد بفتح

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الظُّرُوفِ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا
قَالَ فَلَا إِذَا . وَقَالَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا ٥٢٤١

وَقَالَ فِيهِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأَوْعِيَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٥٢٤٢

اللَّهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْأُسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ

الجيم وسكون المهملة الأولى . قوله ﴿إِذْنَ﴾ جواب وجزاء أى إذا كان لا بد لكم منها فلا نهى عنها
وحاصله أن النهى هو على تقدير عدم الاحتياج إليها أو نسخ ذلك بوحى سريع أو كان الحكم فى
تلك المسألة مفوضاً إلى رأيه صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال النهى عن الأوعية إنما كان قطعاً
للذريعة فلما قالوا لا بد لنا قال انتبهوا فيها وكذلك كل نهى كان بمعنى النظر إلى غيره كنهيه عن
الجلوس فى الطرقات فلما ذكروا أنهم لا يجدون بدا من ذلك قال إذا أيتم فاعطوا الطريق حقه .
قوله ﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة وشدة التختانية وبالمهملة
و ﴿أبو عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التختانية وبالمعجمة عمرو ويقال له عمير بن الأسود العنسى
بالمهملتين والنون الزاهد . قوله ﴿عن الأسقية﴾ فإن قلت السياق يقتضى أن يقال الاعن الأسقية
بزيادة الاعلى سبيل الاستثناء أى نهى عن الانتباز الا عن الانتباز فى الأسقية قلت يحتمل أن يكون
معناه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة الانتبذة عن الجرار بسبب الأسقية وعن
جهتها . كقوله ﴿ينهى عن أكل وعن شرب﴾ أى يسمنون بسبب الأكل والشرب ويتناهون
فى السمن به قال الزمخشري مثله فى قواه تعالى «فأزلهما الشيطان عنها» أى بسببها قال الحميدى ولعله
نقص منه عند الرواية وكان الأصل نهى عن التنبذ إلا فى الأسقية وكذا فى رواية عبد الله ابن
محمد عن الأوعية . قوله ﴿فرخص﴾ قال النووى هذا محمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص

٥٢٤٣ هُمُ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ

٥٢٤٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

٥٢٤٥ الْأَعْمَشِ بِهَذَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ

لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَبَذَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا فِي

ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ تَنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ قُلْتُ أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ

قَالَ إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

٥٢٤٦ عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَنْشَرَبُ فِي

الْأَبْيَضِ قَالَ لَا

في جميع الظروف. قوله (قال سليمان) أي الأعمش و(إبراهيم التيمي) بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية و(الحارث بن سويد) مصغر السوذي تيمي أيضا و(عثمان) أي ابن أبي شيبة بفتح المعجمة خلاف الشباب و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و(إبراهيم) أي النخعي و(الأسود) ضد الأبيض خاله وشيخه. قوله (أهل البيت) منصوب على الاختصاص و(الشيباني) بأعجام الشين المفتوحة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون سليمان أبو إسحاق. قوله (ألا يعني أن حكمه

باب نقيع التمر ما لم يسكر **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب

٥٢٤٧

ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرضه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت ماتدرون ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور

باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف

حكم الأخضر) فان قلت مفهوم الأخضر يقتضي مخالفة حكم الأبيض له . قلت شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب ، وكان عادتهم الانتباز في الجرار الأخضر فذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز . الخطابي : لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر ويأضه وإنما يعلق بالاسكار وذلك أن الجرار أوعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا عن الانتباز فيها وأمروا أن يتبدوا في الأسقية لرقها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه . وأما ذكر الخضرة فمن أجل أن الجرار التي كانوا يتبدون فيها كانت خضراء والأبيض بمثابة فيه والآنية لا تحرم شيئا ولا تحلله . قوله (يعقوب) القاري بالقاف وخفة الراء منسوب إلى القارة و (أبو أسيد) مصغرا و (الساعدي) بكسر المهملة الوسطانية . قال ابن بطال : فيه من الفقه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين وإنما هو خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ذكره الله تعالى في كتابه « وإذا سألتهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » أقول يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب أو كانت تخدمهن وهي مستورة بالجلباب ، وقال تعالى « قل للمؤمنين يغضوا » وقال « وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن » ومر الحديث آنفا (باب الباذق) بالموحدة وفتح المعجمة والقاف معرب قول العجم باده باهمال الدال و (أبو عبيدة) هو ابن الجراح

وقال ابن عباس أشرب العَصِيرَ مادَامَ طَرِيًّا وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ
 رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَازِقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ

٥٢٤٨

و (معاذ) هو ابن جبل و (الطلاء) بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالمد هو أن يطبخ العَصِيرَ حتى
 يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخيناً مثل طلاء الأبل ويسمى بالمثلث ويقال له بالفارسية سيكي وفيه
 قول آخر وهو أن يذهب نصفه بالطبخ قالوا وهذا مما يؤمن غائلته ، وقال بعضهم : الطلاء ما يطبخ
 من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه ويسميه العجم الميختج بفتح الميم وتسكين التحتانية وضم الموحدة
 وإسكان المعجمة وفتح الفوقانية وبالجم وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء و (البراء) بتخفيف الراء وبالمد
 و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجم والمهملة والفاء الصحابي المشهوران و (عبيد الله) مصغراً
 قيل هو ابن عمر و (أناسئل) أى أنا أسأله عن الشراب الذى وجد ريحه منه فان كان مما يسكر جنسه
 جلدته وفيه أنه لم يقصد جلده بمجرد الريح بل توقف حتى يسأله فان اعترف بما يؤجره يجلده واختلفوا
 في جواز الحد بمجرد وجدان الرائحة والأصح لا وتقدم في كتاب فضائل القرآن أن ابن مسعود
 ضرب الحد بالريح واختلفوا في السكران فقل هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم
 وقيل : هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل
 و (أبو الجويرية) مصغر الجارية بالجم والتحتانية حطان بكسر المهملة الأولى وشدة الثانية
 وبالنون ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الأولى (الجرمى) بالجم والراء . قوله (سابق محمد
 صلى الله عليه وسلم) أى سبق حكم محمد بتحريمه حيث قال : كل ما أسكر فهو حرام ثم قال أبو الجويرية
 (البازق هو الشراب الطيب الحلال) لأنه عصير العنب الحلال الطيب مثلاً فقال ابن عباس كان شراباً
 حلالاً طيباً لكن صار بعد ذلك خبيثاً حراماً حيث تغير عن حاله . قال ابن بطلان : أى سبق محمد
 صلى الله عليه وسلم بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالبازق وهو من شراب العسل وليس تسميتهم
 لها بغير اسمها بنافع إذا أسكرت ورأى ابن عباس أن سائله أراد استحلال الشراب المحرم بهذا

٥٢٤٩ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَبِيثُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ

٥٢٥٠ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حَرَمَتِ الْخَمْرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ . وَقَالَ

٥٢٥١ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاسم فنعه بقوله : ما أسكر فهو حرام وأما معنى ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الحبيث فهو أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث . قوله (عبد الله بن محمد بن أبي شيبه) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية . فإن قلت ما وجه مناسبة الحديث للباب . قلت : بيان أن العصير المطبوخ إذا لم يكن مسكراً فهو حلال كما أن الحلواء تنضج حتى تنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله ، قوله (مسلم) بفاعل الاسلام ابن إبراهيم الأزدى و(هشام) أى الدستوائى و(أبو دجانة) بضم المهملة وخفة الجيم وبالنون سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم وبالكاف الانصارى الساعدي الشجاع استشهد يوم اليمامة و(سهيل) مصغر السهل ابن البيضاء مؤثث الابيض القرشي . فإن قلت : سبق أنفا أنه قال أسقى أبا عبيدة وأبي ابن كعب قلت : ذكرهما ثمة لا يقتضى عدم الغير وفيه إشعار بأن الفضیخ هو المأخوذ من الزهو والتمر كليهما . قوله (عمرو

٥٢٥٢ عَنْ الزَّيْبِ وَالْتَمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالْتَمْرِ وَالزَّيْبِ وَلَيَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى حِدَةٍ

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا
٥٢٥٣ سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ

ابن الحارث) المؤدب الانصارى المصرى و(عن الزيب) يعنى عن الجمع بين الزيب والتمر فى الانتباز
والجمع بين البسر والرطب وليس المراد به النهى عن كل من الاربعة على الانفراد ولا النهى عن الجمع بين
الاربعة أو الثلاثة ولا النهى عن الجمع بين الأولين بخصوصهما أو الأخيرين بخصوصهما بل المقصود الجمع بين
اثنين من كل ما من شأنه أن ينتبذه وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولهذا ورد الاختلاف فيه فى
الاحاديث قالوا: والحكمة فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه
ليس بمسكر أقول ويحتمل أن يكون ذلك لما فيه من الاسراف إذ المقصود حاصل بواحد منهما ولهذا
عطف البخارى فى الترجمة وأن لا يجعل إدامين فى إدام واحد هذا ومذهب الجمهور أن النهى لسكراهة
التنزيه مالم يصرمسكراً ، وقال بعض المالكية هو حرام ، وقال أبو حنيفة : لا كراهة فيه ، وقال : كل
مالوطبخ منفرداً وحل فكذلك إذا طبخ مع غيره بلا كراهة فقال ابن بطال : هذا رأى مخالف للسنة
ومن خالفها فهو محجوج بها قال هذا منقوض بنكاح المرأة وأختها قال وقول البخارى من رأى أن
لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً خطأ إذ ما قصد أنهما ماسكران فى الحال وإنما أراد أنهما ماسكران فى الحال
إلى السكر أقول ليس خطأ غايته أنه أطلق مجاز مشهوراً . قوله (يحيى بن أبى كثير) ضد القليل و(أبو قتادة)
بفتح القاف وتخفيف الفوقانية وبالمهملة اسمه الحارث الانصارى و(على حدة) بكسر المهملة وخفة المهملة
أى على انفراده وثى الضمير فى منهما ولم يقل منها باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الاربعة

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ** سَمِعَ ٥٢٥٤
سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يَحْدُثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ
قَالَتْ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ
إِلَيْهِ بَانَاءَ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَاذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ
هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي ٥٢٥٥
سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَمْرَ تَهُ وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُدَا

قوله ﴿لَيْلَةَ﴾ بالتثنية وعدمه و﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد و﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة و﴿عمير﴾ مصغر عمر مولى أم الفضل بإعجام الضاد زوجة العباس بن عبد المطلب ويقال له مولى عبد الله بن عباس مر الحديث في الحج والصوم و﴿وقف﴾ بلفظ معروف ماضى الوقوف وبمجهول التوقيف قوله ﴿قتيبة﴾ بضم القاف و﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿أبو صالح﴾ ذكوان و﴿أبوسفيان﴾ طلحة ابن نافع القرشى و﴿أبو حميد﴾ بالتصغير عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو والساعدى و﴿النقيع﴾ بفتح النون وكسر القاف وبالمهمله موضع بوادى العقيق وهو الذى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه غير الحمى وقيل انه بالموحدة و﴿الآخرته﴾ أى هلا غطيته و﴿لو أن تعرض﴾ بضم الراء أى تمده عليه عرضا لا طولا ومن فوائده صيائه من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذى ينزل من السماء فى ليلة من السنة

٥٢٥٦ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ

أَرَاهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ
بَانَاءَ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَخْمَرُ تَهُ وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا . وَحَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ

٥٢٥٧ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَلَبْتُ كُشْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ
فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشِمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ
سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**

٥٢٥٨

ومن النجاسات والمقدرات ومن الهامة والحشرات ونحوها و﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملةين و﴿أراه﴾
بالضم أظنه و﴿النضر﴾ بفتح النون وتسكين المعجمة هو ابن شميل بضم المعجمة و﴿أبو إسحاق﴾
هو عمرو السبيعي و﴿البراء﴾ هو ابن عازب و﴿الكشبة﴾ بضم الكاف وإسكان المثناة وبالموحدة
قدر حلبة وقيل ملء القدح و﴿حتى رضيت﴾ أى حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته . فإن قلت
كيف شرب من مال الغير قلت إيمان صاحبه كان رجلا حرييا لا أمان له أو كان صديق رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو أبى بكر يحب شربهما أو كان فى عرفهم التسامح بمثله أو كان صاحب
الغنم أجاز للراعى مثل ذلك أو كانا مضطرين . قوله ﴿سُرَاقَةُ﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالْقَاف

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ
 الصَّنِيْ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّنِيْ مِنْحَةٌ تَغْدُو بِأَنْاءٍ وَتَرُوحُ بِآخِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 ٥٢٥٩ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ
 لَهُ دُسْمًا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَتْ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ
 ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ

ابن مالك (بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة وإسكان المهملة بينهما الكنانى بالنونين المدججى أسلم آخر
 وحسن إسلامه مر الحديث بطوله فى أو آخر كتاب المناقب قوله (اللقحة) بكسر اللام الحلوب من
 الناقة و (المنحة) بكسر الميم العطية وهى كالناقة التى تعطى غيرك ليحتلبها ثم يردّها عليك ومنحة
 هى منصوبة على التمييز نحو قوله فنعلم الزاد زاد أريك زاداً فإن قلت لمادخل على (الصنى) التاء قلت
 لأنها اما فعيل أو فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ومعناه المختارة وقيل غزيرة اللبن مر فى آخر
 كتاب الهبة . قوله (الأوزاعى) بفتح الهمزة وتسكين الواو وبالزاي وبالمهملة عبد الرحمن
 و (إبراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وإسكان الهاء و (رفعت) بالراء وفى بعضها بالذال و (السدره)
 هى سدره المنتهى وسميت بها لأن علم الملائكة ينتهى إليها و (النيل) نهر مصر و (الفرات) نهر
 بغداد وهو بالتاء الممدودة فى الخط حالى الوقف والوصل و (الباطنان) قيل هما السلسيل
 والكوثر . فإن قلت تقدم آتياً وماضياً أنه قدحان قلت مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال أن
 القدحين كانا قبل رفعه إلى سدره المنتهى والثلاثة كانت بعده و (الفطرة) أى علامة الاسلام

فِي الْجَنَّةِ فَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ قَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٍ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٍ فِيهِ خَمْرٌ
فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ . قَالَ
هَشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ

٥٢٦٠ **بَابُ** اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ
بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ
أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلْتُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ

والاستقامة . فان قلت كيف يقدر العامل ههنا إذ لا يصح أن يقال أصبت أمّتك قلت يقدر على وجه
ينصب إلى صحة المعنى كما يقال في اسكن أنت وزوجك الجنة أن تقديره وليسكن زوجك الجنة
﴿ وهشام ﴾ أي الدستوائي و﴿ سعيد ﴾ أي ابن أبي عروبة و﴿ همام ﴾ أي ابن يحيى الأزدي و﴿ مالك
ابن صعصعة ﴾ بفتح الصادين المهملتين وسكون العين الأولى المدني ﴿ باب استعذاب الماء ﴾ قوله ﴿ عبد
الله ابن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام و﴿ يبرحاء ﴾ في ضبطه اختلافات تقدمت في باب الصدقة على الأقارب
والمشهور منها فتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والقصر وهو اسم بستان . قوله

مَالِي إِلَى بَيْرِ حَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ أَوْ رَاجِحٌ شَكٌّ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى رَاجِحٌ

بَابُ شُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ٥٢٦١
يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا وَآتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةٌ فَشَبَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبُرِّ فَتَنَاولَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ الْإِيْمَنُ فَلَا إِيْمَنَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ ٥٢٦٢

﴿بَخِ﴾ بالموحدة وبالمعجمة كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فإن وصلت خففت ونونت وربما شدد . قوله ﴿شك عبد الله بن مسleme﴾ في أنه فاعل الريح أو من الرواح و﴿أفعل﴾ بلفظ المتكلم و﴿اسماعيل﴾ هو ابن أبي أويس و﴿يحيى﴾ هو النيسابوري قالوا جزما انه من الرواح . قوله ﴿شوب﴾ أى خلط و﴿حلبت﴾ بصيغة المجهول غيبة والمعروف متكلما وكذلك لفظ شبت و﴿الأيمن﴾ بالنصب أى أعطى الأيمن وبالرفع أى الأيمن أحق قال ابن بطال ليس شوب اللبن بالماء من باب الخليطين والادامين وإنما صب عليه الماء ليقوى برده يكثر والشوب إنما جاز عند الشرب وأما عند البيع فلا . قوله ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدي بفتح المهملة الأولى والقاف و﴿فليح﴾ مصغر الفلح بالفاء

ابن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه قال فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق إلى العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه

باب شراب الحلواء والعسل وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس قال الله تعالى أحل لكم الطيبات وقال ابن مسعود في السكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا

٥٢٦٣

واللام و(سعيد بن الحارث) الأنصاري و(شنة) بالتثوين وهي القرية الخلق وفي بعضها شنته بالاضافة إلى الضمير و(كرعنا) بفتح الراء وكسرها من الكرع وهو شرب الرجل بفيه من موضعه من غير إناء و(العريش) ما يستظل به وليس منافيا للزهد . قوله (شرب الحلواء) في بعضها حب الحلواء وهو الأظهر لأنه لا شرب غالبا وفي بعضها الحلوى (لشدة) أي لضرورة وهذا خلاف ما عليه الجمهور قال ابن بطال وأما أموال الناس فهو مثل الميتة والخمر في التحريم ولم يختلفوا في جواز أكل الميتة عند الضرورة فكذلك البول وقال الحلواء كل شيء حلوا أقول الحلواء بحسب العرف أخص من ذلك وهو ما كان للانسان فيه دخل من طبعه ونحوه وفيه أن الأنبياء والصالحين يأكلون

أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ

بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ** ٥٢٦٤

أَبْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى

الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ

ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجُلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ

الحلاوات والطيبات . قوله ﴿السكر﴾ بالفتحتين أى المسكر قال شارح التراجم مقصوده من كلام الزهرى إنما هو قوله تعالى «أحل لكم الطيبات» أى الحلواء والعسل من الطيبات فهى حلال والبول ليس منها وأما قول ابن مسعود فإشارة إلى قوله تعالى «فيه شفاء للناس» فدل على حله لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حرمه . قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و﴿عبد الملك ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة الزراد بالزاي وشدة الراء وبالمهملة و﴿النزال﴾ بالنون وتشديد الزاي و﴿ابن سبرة﴾ بفتح المهملة وإسكان الموحدة وبالراء وهؤلاء الثلاثة كلهم هلاليون و﴿على رضى الله تعالى عنه﴾ حيث نزل الكوفة فالرجال كلهم كوفيون و﴿الرحبة﴾ بفتح المهملة الساحة والمراد رحبة مسجد الكوفة و﴿فعل﴾ أى شرب قائما . فان قلت لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على وتيرة واحدة . قلت : حيث لم يكن الرأس مغسولا بل بمسوحا فصله عنه وعطف

فَضْلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ

٥٢٦٦

بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَ يَدَهُ فَشَرِبَهُ . زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٢٦٧

بَابُ الْإِيْمَنَ فَالْإِيْمَنَ فِي الشُّرْبِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

٥٢٦٨

الرجل عليه وإن كان مغسولة على نحو قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » أو كان لابس الخف فمسحه أيضا ، وقيل ذلك لأن الراوى الثانى نسي ما ذكره الراوى الأول فى شأن الرأس والرجلين قال الكلاباذى أبو نعيم سمع الثورى وابن عيينة وهما عاصما الأحول فهذا سفیان يحتمل أن يكون هذا وأن يكون ذلك . قوله « عبد العزيز بن أبى سلمة » بفتحيتين الماسحون و « أبو النضر » بسكون المعجمة سالم و « عمير » مصغرا . فان قلت : سبق أنفا أنه مولى أم الفضل قلت : لما كان مولى الأم وملازما للابن صحت النسبتان ثم الاضافة صحيحة بأدنى ملابسة غير ذلك أيضا . قوله « على بعيره » بهذه الزيادة وافق الحديث الترجمة وإذا جاز الشرب قائما بالأرض

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ الْإِيْمَنُ

بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطَى الْأَكْبَرُ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٥٢٦٩ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ

فالشراب على الدابة أخرى بالجواز لأن الراكب أشبه بالجالس . قوله ﴿من عن يمينه﴾ أى الذى عن يمينه و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزأى سلمة و﴿الغلام﴾ قيل هو ابن عباس و﴿الأشياخ﴾ هو خالد بن الوليد وأمثاله و﴿تله﴾ أى صرعه وألقاه ، وفيه أن تقديم نفسه بما يتعلق بالتقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبركاته محمود لا مذمومة فيه خلاف الأمور الدنيوية وفيه أن استئذانه صاحب اليمين من باب إثبات فضل السن وأن من سبق إلى موضع عند عالم فى مسجد أو نحوه هو أحق به فان قلت : فما تقول فيما قال صلى الله عليه وسلم ﴿كبر كبر﴾ قلت : ذلك فيما إذا استوت حال القوم فى شئ واحد ، وأما إذا كان لبعضهم فضل على بعض فصاحب الفضل أولى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى الأكل والشرب وجميع الأشياء استشعاراً منه بما شرف الله به

٥٢٧٠ **بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ** حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْسِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ يَغْنَى الْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ

٥٢٧١ **بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا

أهل اليمن . قوله ﴿الكرع﴾ بسكون الراء الشرب من النهر بالفم و ﴿فرد الرجل﴾ أى السلام و ﴿بأبى أنت﴾ أى مفدى أبى وأمى . فان قلت : لم كررها وهو يحول الماء . قلت : لأنها حالان باعتبار فعلين مختلفين و ﴿العريش﴾ مظلة تتخذ من الخشب والثمار . وأما ﴿التحويل﴾ فهو النقل عن قعر البئر إلى ظاهره أو إجراؤه الماء من جانب إلى جانب فى بستانه . قوله ﴿معتمر﴾ بفاعل الاعتمار

أَصْغَرَهُمُ الْفَضِيخُ فَقِيلَ حَرِّمْتَ الْخَمْرُ فَقَالَ أَكْفَهُمْ أَفَكَفْنَا قُلْتُ لِأَنْسٍ مَا شَرَّ أَهْلِهِمْ
قَالَ رُطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يَنْكَرْ أَنْسٌ وَحَدَّثَنِي
بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ

بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ٥٢٧٢

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جِنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا
صَيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ فَاعْلِقُوا
الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ
وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِرُوا آيَاتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا

ابن سليمان و (عمومي) بدل أو منصوب على الاختصاص و (الفضيخ) بالمعجمتين المأخوذ
من الزهو والتمر ومر الحديث قريبا (باب تغطية الإناء) قوله (روح) بفتح الراء وسكون الواو
وبالمهملة (ابن عباد) بضم المهملة وخفة الموحدة و (الجنح) بكسر الجيم وضمها الظلام
و (جنح الليل) طائفة منه و (أمسيتم) أي دخلتم في المساء و (كفوا صيانتكم) أي امنعوا من
الخروج هذا الوقت أي يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وإيذائهم و (خلوهم) بإعجام الخاء،
ويقال (أو كى) مافى سقائه إذا شده بالوكاء وهو الذى يشد به رأس القربة و (خمرُوا) أي غطوا
و (تعرضوا) بضم الراء وكسر ها أي إن لم تتيسر التغطية بتامها فلا أقل من وضع غرة على عرض
الإناء وجواب لو محذوف نحو لكان كافياً. فان قلت: فأتقول فى القناديل المعلقة فى المساجد ونحوها
قلت العلة فى الأمر بالإطفاء خوف ضرر النار فان خيف منها أيضا فحكمه كذلك. قال ابن بطال:

٥٢٧٣

شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ
وَعَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَحْسِبْهُ قَالَ
وَلَوْ بَعُودَ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ

٥٢٧٤

بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

خَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّيَّانِ عِنْدَ انْتِشَارِ الْجَنِّ تَلَمَّ بِهِمْ فَتَصَرَّعَهُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
قَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قُوَّةً وَأَعْلَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ التَّعَرُّضَ لِلْفَتَنِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي وَأَنَّ
الْإِحْتِرَاسَ مِنْهَا أَحْزَمُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْتِرَاسَ لَا يَرُدُّ قَدْرًا وَلَكِنْ لِيُبَلِّغَ النَّاسَ عِذْرَهَا وَإِثْلًا يَتَسَبَّبُ
لَهُ الشَّيْطَانُ إِلَى لَوْمِ نَفْسِهِ فِي التَّقْصِيرِ وَفِيمَا قَالَ لَا يَفْتَحُ غُلْقًا إِعْلَامَ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْطِهِ قُوَّةً عَلَى
هَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَهُوَ الْوُلُوجُ حَيْثُ لَا يَلِجُ الْإِنْسَانُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْتَّغْطِيَةِ لِأَنَّ
فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِنَاءٍ مَكْشُوفٍ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَعَاجِمُ يَتَوَقَّعُونَ ذَلِكَ
فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا إِطْفَاءُ الْمَصَابِيحِ فَمِنْ أَجْلِ الْفَأْرَةِ فَانْهَاضُهَا تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بَيُوتَهُمْ وَفِيهِ أَنَّ
أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ يَكُونُ لِمَنْفَعَتِنَا لِأَشْيَاءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى قِيلَ: وَتَحْصُلُ
التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِ اسْمِ اللَّهِ. أَقُولُ: فِيهِ جَمَلٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدَابِ الْجَامِعَةِ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَخُصَّصَ بِاللَّيْلِ
لَأَنَّ غَسَقَ اللَّيْلِ وَقْتَ ظَهْوَرِ الْأَشْرَارِ، وَقَدْ ضَبَطَ أَحْوَالَهُمْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ
مِنْ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ وَهُوَ كَفُ الصَّيَّانِ وَنَحْوِهِ وَالْمَسَاكِينِ وَهُوَ غُلْقُ الْأَبْوَابِ وَالْمَشَارِبِ وَهُوَ
إِيكَاءُ الْقُرْبِ وَالْمَطَاعِمِ وَهُوَ تَخْمِيرُ الْأَوَانِي وَمِنْ دَفْعِ الْمَضَارِّ وَهُوَ إِطْفَاءُ الْمَصَابِيحِ أَوْ ضَبْطُ دَوَافِعِ
الْآفَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَيَاطِينِ الْجَنِّ فَبِكُفِّ الصَّيَّانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِشَيَاطِينِ الْإِنْسِ فَبِالْإِعْلَاقِ
وَمَا بِالْآفَةِ السَّمَاوِيَةِ فَبِإِيكَاءِ الْقُرْبَةِ وَتَخْمِيرِ الْآلِيَةِ وَأَمَّا بِالْآفَةِ الْأَرْضِيَّةِ فَبِالْإِطْفَاءِ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى سَبِيلِ
التَّمَثِيلِ وَالْبَاقِي يَقَاسُ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ (هَمَّامٌ) أَيُّ ابْنِ يَحْيَى وَ(ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ) بَلْفُظِ الْحَيَوَانِ الْمَشْهُورِ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ
 أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ **٥٢٧٥**
 عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ . قَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ **٥٢٧٦**
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ إِلَّا أَخْبَرَكُمْ بِأَشْيَاءَ قَصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ أَوِ السَّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ
 جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ **٥٢٧٧**

محمد بن عبد الرحمن و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة
 و (أبو سعيد) اسمه سعد بن مالك و (الاختناث) من اختنثت السقاء إذا ثنيته إلى خارج فشربت
 منه وأصله التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في أقواله وأفعاله مخنثا وهو نهى تنزيه
 والسبب فيه أنه لا يؤمن أن يكون في السماء ما يؤذيه من الهوام بأن يدخل جوف الشارب ولا يشعر
 به وأيضاً أنه يوجب استقذار غيره وأنه يروح الماء بكنهته ويجعله متنا . قوله و (قال عبد الله) أي
 ابن المبارك و (قال معمر) بفتح الميمين وشك عبد الله فيه . قوله (السقاء أو القربة) هذا شك من
 الراوى . فان قلت: ما الفرق بين السقاء والقربة . قلت السقاء للبن والماء والقربة للساء و (خشبة)
 بالتوين والنصب وخشبه باضافة الخشب إلى الضمير ومر في كتاب المظالم في باب لا يمنع جار جاره

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْرَبَ مَنْ فِي السَّقَاءِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مَنْ فِي السَّقَاءِ

٥٢٧٨

بَابُ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينَهُ

٥٢٧٩

بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ

٥٢٨٠

فان قلت : هذا شيان لأشياء . قلت : لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث و (خالد) أى الخذاء . قوله (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوى و (يحيى) أى ابن أبى كثير ضد القليل و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة اسمه الحارث الأنصارى و (تمسح) أى استنجدى سبق الحديث فى كتاب الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين . وروى لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح بالنفى والنهى . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك و (أبو نعيم) هو الفضل و (عزرة) بفتح المهملة وإسكان الزاى وبالراء (ابن ثابت) ضد الزائل مر فى الهبة و (ثمامة)

في الاناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً

باب الشرب في آنية الذهب **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبه **٥٢٨١**

عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان

بقدر فضة فرماه به فقال إني لم أزمه إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي صلى الله

عليه وسلم نهانا عن الحرير والدياج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال

هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة

باب آنية الفضة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن **٥٢٨٢**

عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال خرجنا مع حذيفة ذكر النبي صلى الله

بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس و (زعم) أي قال . فان قلت : كيف الجمع بين النهي
عن التنفس واستحباب التنفس مرتين أو ثلاثاً . قلت : إما أن يراد بالتنفس الأول في الاناء وبالثاني
التنفس خارج الاناء ويؤول لفظ (في الاناء) في شرب الاناء ونحوه أو كان النهي إذا شرب مع من
يكره نفسه ويتقذره . وأما الاستحباب ففي غيره ، وأما حكمة النهي عنه فهي من أجل أنه لا يؤمن
أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره حتى لو كان وحده أومع من لا يتقذره فلا بأس فيه وحكمة
التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب ، وحاصله
أنه أهنأ وأمرأ وأبرأ وأروى (باب الشرب في آنية الذهب) . قوله (الحكم) بالمفتوحين (ابن
عتيبة) مصغر عتبة الدار و (ابن أبي ليلى) بفتح اللامين وبالقصر عبد الرحمن و (حذيفة) مصغر
الحذفة بالمهملة ثم المعجمة والفاء ابن اليمان و (دهقان) بكسر المهملة منصرفاً وغير منصرف زعيم
القرية و (لهم) الضمير للكفار والسياق يدل عليه وليس فيه أن الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه

٥٢٨٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّبَاجَ فَانْهَاهُمُ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ

٥٢٨٤ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لم يصرح باباحته لهم بل أخبر عن الواقع فقط . مر الحديث في كتاب الأطعمة في باب الأكل في إناء مفضض . قوله ((محمد بن المثنى)) ضد المفرد و ((ابن أبي عدي)) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية محمد بن إبراهيم و ((ابن عون)) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبدالله و ((أم سلمة)) بفتح اللام هند و ((يجرجر)) بالجيمين وبالراء المكسرة . النووى : المشهور في النار نصب فالفاعل الشارب والنار المشروب ، ويقال جر جر فلان الماء إذا جرعه جرعا أى بصوت كأنما يجرع نار جهنم ، وأما الرفع فجاز لأن نار جهنم لا تجرجر في جوفه حقيقة و ((الجرجرة)) صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للباء في هذه الأواني كجرجرة نار جهنم في بطنه ، أقول ويحتمل أن يحمل على الحقيقة فان الله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير . قوله ((أشعث)) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة ((ابن سليم)) مصغر السلم و ((معاوية ابن سويد)) بتصغير السود ((ابن مقرن)) بفاعل التقرين بالقاف والراء مر الحديث في أول الجنائز . فان قلت : ذكر ثمه رد السلام وههنا إفشاء السلام . قلت : المقصود منه مايجرى بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعاء لأخيه المسلم وإرادة الخير له ثم لاشك أن بعض هذه الأمور سنة وبعضها فريضة فالرد من الواجبات والافشاء من السنن فصح الاعتباران . فان قلت : كيف جاز

وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ
الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ وَنَهَانَا
عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ
وَالْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيَاكِجِ وَالْأَسْتَبْرَقِ

بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٥٢٨٥

الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ
أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَقَةِ فَبُعِثَ
إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآنِيَتِهِ وَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ

إِرَادَةُ الْفَرِيضَةِ وَالسَّنَةِ بِاطْلَاقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ لَفْظُ أَمَرْنَا. قُلْتُ: جَازٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِرَادَةُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ
كَلِمَةً مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا عِنْدَ الْآخَرِينَ فَجَازٌ بِاعْتِبَارِ عُمُومِ الْمَجَازِ وَ﴿التَّشْمِيتِ﴾ بِالْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَعْجَمَةِ
هُوَ قَوْلُكَ لِلْعَاطِسِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَهُوَ سَنَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَ﴿إِبْرَارِ الْمُقْسَمِ﴾ وَهُوَ أَنْ تَفْعَلَ مَا سَأَلَهُ الْمُتَمَسِّ
وَ﴿الْمِيَاثِرِ﴾ جَمْعُ الْمِيَثَرَةِ بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ الْوَثَارَةِ بِالْمَثَلَةِ بِمَعْنَى اللَّيْنِ وَهِيَ وَطَاءٌ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِأَزْوَاجِهَا
عَلَى السَّرُوجِ وَأَكْثَرُهَا مِنَ الْحَرِيرِ وَ﴿الْقَسِيِّ﴾ بِفَتْحِ الْقَافِ وَشِدَّةِ الْمَهْمَلَةِ مَنْسُوبًا إِلَى بَلَدٍ بِالشَّامِ ثَوْبٌ مُضْلَعٌ
بِالْحَرِيرِ وَيُقَالُ إِنَّهُ الْقَزُّ. قَوْلُهُ ﴿عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ﴾ يَفْتَحُ الْمَهْمَلَةَ الْأُولَى وَشِدَّةُ الْمُوَحَّدَةِ الْبَصْرِيَّ وَ﴿عَبْدُ
الرَّحْمَنِ﴾ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَ﴿سَالِمٌ﴾ هُوَ أَبُو النَّضْرِ يَفْتَحُ النَّونَ وَسُكُونُ الْمَعْجَمَةِ وَ﴿عُمَيْرٍ﴾ مُصْغَرًا وَ﴿أَبُو
بَرْدَةَ﴾ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَبِالْمَهْمَلَةِ عَامِرُ الْأَشْعَرِيِّ وَ﴿عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ﴾ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسُهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا اتَّذِرِينَ مِنْ هَذَا قَالَتْ لَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ ابْنِ سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا يَا سَهْلُ فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ

و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بفاعل التطريف بالمهملة والراء المشددة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلة و (أبو أسيد) مصغر الأسد الساعدي بكسر المهملة والوسطانية و (الامراة) كانت جونية بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون قيل اسمها أميمة بضم الهمزة ومر في أول كتاب الطلاق و (الأجم) بضم الهمزة والجيم جمع الأجمة وهي الغيضة الجوهري : هو حصن بناه أهل المدينة من الحجارة و (منكسة) بفاعل الانكاس والتكيس

فَوَهَبَهُ لَهُ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ فَسَلَّسَلَهُ بِفَضَّةٍ قَالَ وَهُوَ قَدَحٌ جَدِيدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ
قَالَ قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ
مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ
أَنَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ لَا تَغَيِّرَنَّ شَيْئًا
صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ

بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَضَرَتْ

و ﴿سَقِيفَةً﴾ بفتح المهملة ساباط كان لبني ساعدة الأنصاريين . قوله ﴿الحسن بن مدرك﴾ بصيغة
فاعل الإدراك و ﴿يحيى بن حماد الشيباني﴾ بفتح المعجمة روى عنه البخاري في هجرة الحبشة بدون
الواسطة و ﴿انصدع﴾ أي انشق و ﴿النضار﴾ بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء شجر الشمسار
وقيل الخالص وقيل هو عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل هو الأثل بالمثلثة وقال عاصم قال محمد ابن
سيرين و ﴿أبو طلحة﴾ زيد هو زوج أم أنس . قوله ﴿شرب البركة﴾ وفي لسان العرب أن يسمى
الشيء المبارك فيه بركة كما قال أيوب عليه السلام: لا غنى بي عن بركتك فسمى الذهب بركة و ﴿سالم
ابن أبي الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى وهذا الحديث إشارة إلى الذي بعده و ﴿رأيتني﴾

العَصْرُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَعَجَلَ فِي إِنْاءٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ
 فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا فَجَعَلْتُ لَا أَلُو
 مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ قُلْتُ لَجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفًا
 وَأَرْبَعًا مِائَةً . تَابِعَهُ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ حَصِينٌ وَعَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
 جَابِرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَتَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ

بلفظ المتكلم و﴿ حضرت العصر ﴾ أى صلاة العَصْرِ و﴿ الفضلة ﴾ ما فضل عن الشيء و﴿ حيله على
 الوضوء ﴾ أى هلم وأقبل وهو اسم لفعل الأمر وفى بعضها حتى على بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى
 محذوف منه حرف النداء والانفجار من بين الأصابع يحتمل أن يكون من نفس الأصابع أو أن يخرج
 من بين الأصابع لا من نفسها وفيه معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿ لا آلو ﴾ أى لا
 أقصر فى الاستكثار من شربه ولا أقتر فيما أقدر أن أجعله فى بطنى من ذلك الماء . قوله ﴿ حصين ﴾
 بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن و﴿ عمرو بن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء الجهنى . فإن
 قلت القياس أن يقال ألف وخمسمائة قلت أراد الإشارة إلى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفى
 التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو أقوى فى بيان كونه خارقاً للعادة كما أن خروج الماء من اللحم
 أخرق لها من خروجه من الحجر الذى ضربه موسى عليه السلام بعصاه صلوات الله وسلامه عليه
 وعلى جميع الأنبياء والمرسلين خصوصاً سيدنا ومولانا محمد أفضل أهل السموات والأرضين وعلى
 آله وصحبه وأتباعه أجمعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المرضى

ما جاء في كَفَّارَةِ الْمَرَضِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ **حَدَّثَنَا** ٥٢٨٩
 أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ

كتاب المرضى

قوله ﴿كفارة المرض﴾ الكفارة صيغة المبالغة من الكفرو هو التغطية و﴿المرض﴾ خروج الجسم
 عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة أو ملكة تصدر بها الأفعال عن الموضوع لها غير سليمة . فان
 قلت المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للغير قلت الإضافة بيانية نحو شجر الأراك أى كفارة
 هى مرض أو الإضافة بمعنى فى كأن المرض ظرف للكفارة أو هو من باب إضافة الصفة إلى
 الموصوف . فان قلت : ما وجه مناسبة الآية بالكتاب إذ معناها من يعمل سيئة يجزأها يوم القيامة
 قلت اللفظ أعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء فى الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر
 له بسبب ذلك المرض . قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح اليمانية وخفة الميم ﴿الحكم﴾ بالفتوحتين ابن نافع
 الحمصى و﴿المصيبة﴾ معناها اللغوى ما ينزل بالإنسان من البلاء والمكروه لكن المراد منها هنا معناها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَهَ يُشَاكُهَا **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

٥٢٩٠

عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَهَ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

٥٢٩١

العرفي وهو ما ينزل به من المكروهات و ((يشاكها)) بالضم قال الكسائي شكت الرجل أشكوه أى أدخلت في جسده شوكة وشيك هو ما لم يسم فاعله شاك شوكا وقال الأصمعي شاكته الشوكة إذا دخلت في جسده ويقال أشكت فلانا إذا أذيته بالشوكة . فان قلت : هو متعد إلى مفعول واحد فما هذا الضمير . قلت : هو من باب وصل الفعل أى يشاك بها لحذف الجار وأوصل الفعل . الطيبي . ((الشوكة)) مبتدأ و ((يشاكها)) خبر ورواية الجر ظاهرة والضمير في يشاكها مفعول الثانى ، والمفعول الأول مضمرا أى يشاك المسلم تلك الشوكة . قوله ((زهير)) مصغر الزهر ابن محمد التميمي الخراساني الشامي و ((محمد بن عمرو بن حلحلة)) بفتح المهملتين وإسكان اللام الأولى و ((عطاء بن يسار)) ضد اليمين و ((أبو سعيد)) اسمه سعد الخدري بسكون الدال المهملة و ((النصب)) التعب و ((الوصب)) المرض ، وقيل : المرض اللازم و ((الهم)) مكروه يالحق الإنسان بحسب ما يقصده و ((الحزن)) ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي و ((الأذى)) ما يلحقه من تعدى الغير عليه و ((الغم)) ما يلحقه بحيث يعمه كأنه يضيق عليه ويثقله وهو شامل لجميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب يعرض للبدن أو للنفس ، والأول : إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أم لا . والثانى : إما أن يلاحظ فيه التغير أم لا . ثم ذلك إما أن يظهر فيه الانقباض والاعتماد أم لا . ثم

سُفْيَانُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَقَالَ زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنِي

سَعْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٥٢٩٢
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ
مَنْ بَنَى عَامِرُ بْنُ لُؤْيٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ
أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَبَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ

ذلك إما بالنظر إلى الماضي أم لا . قوله (يحيى) أى القطان و (سفيان) أى الثوري و (سعد)
أى ابن إبراهيم و (الخامة) بتخفيف الميم الغضة الرطبة من النبات أول ماتبت و (تفئها)
بالفاء ، أى تميلها وتقلبها وترجعها و فاعله الريح والقرينة العادية تدل عليه ، وفي بعضها جاء مصرحا
به و (الأرزة) بفتح الهمزة وبالراء ثم الزاى . الخطابى : مفتوحة الراء شجرة الصنوبر . الجوهرى :
بالتسكين شجر الصنوبر و (لا تزال) بفتح التاء وضمها و (الانجاف) بالجيم والمهملة الانقلاع
و (زكرياء) هو ابن أبى زائدة من الزيادة و (ابن كعب) هو عبدالله ، وفي هذا الطريق روى
عنه بلفظ التحديث ، وفي الأول بلفظ العننة . قوله (محمد بن فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام
والمهملة و (لؤي) بضم اللام وفتح الواو أو الهمز على القولين فيه وتشديد التحتانية و (كفأها)
أى قلبتها و (تكفأ) أى تقلب فان قلت البلاء هو إنما يستعمل فيما يتعلق بالمؤمن فالمناسب أن يقال
بالريح . قلت : الريح أيضا بلاء بالنسبة إلى الخامة أو أراد بالبلاء ما يضر بالخامة أو لما شبه المؤمن
بالخامة أثبت للشبه به ما هو من خواص المشبه و (الصماء) أى الصلبة الكبيرة الشديدة ليست

٥٢٩٣ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ

٥٢٩٤ **بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ .**
حَدَّثَنِي بَشَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ

بجوفاء ولا خواره ضعيفة و (يقصمها) بالقاف وباهمال الصاد بكسرها . قال ابن بطال : مثل المؤمن كالخامة من حيث إذا جاء أمر الله انطاع له وإن جاء مكروه رجا فيه الأجر فاذا سكن البلاء عنه اعتدل قائما بالشكر له على البلاء أى الاختبار وعلى المعافاة منه ومنتظرا لاختبار آخر والكافر لا يكون منه إليه تعالى اختبار بل يعافيه ويسر عليه أموره ليعسر عليه معاده وإذا أراد الله تعالى أن يهلكه قصمه ويكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه من ألم النفس المبتلية بالبلاء المأجور عليه . قوله (محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و (سعيد بن يسار) ضد اليمين (أبو الحباب) بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى و (يصب) بلفظ المجهول ففعل مالم يسم فاعله اما الضمير الذى فيه وضمير منه راجع إلى الله تعالى أى يصير مصابا بحكم الله . وأما الجار والمجرور والضمير راجع إلى من . النووى ضبطوا بفتح الصاد وكسرها . الطيبي : الفتح أحسن للأدب كما فى قوله تعالى « وإذا مرضت فهو يشفين » الزحشرى أى نيل منه بالمصائب ، وقال محي السنة يعنى يبتليه بالمصائب . المظهرى : أى أوصل الله تعالى إليه مصيبة ليطهره من الذنوب . قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و (بشر) بالموحدة المكسورة وهذا تحويل من اسناد إلى إسناد و (أبو وائل) بالهمز بعد الألف شقيق

٥٢٩٥ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا وَقُلْتُ
 إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا قُلْتُ إِنَّ ذَاكَ بَأْسٌ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجْلٌ مِمَّنْ مُسْلِمٍ
 يُصِيبُهُ أَذَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ

بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ ٥٢٩٦

بالقافين و ((الوجع)) أى المرض و ((إبراهيم التيمي)) بفتح الفوقانية وإسكان التختانية و ((الحارث
 ابن سويد)) مصغر السود الكوفي و ((عبدالله)) أى ابن مسعود و ((يوعك)) بفتح المهملة يقال وعك الرجل
 يوعك فهو وعك و ((الوعك)) بالسكون وبالفتح الحمى وقيل ألما وتعبا . قوله ((ذاك)) هو إشارة
 إلى تضاعف الحمى وفى الحديث اختصار إذ قال هذا بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أوعك
 كما يوعك رجلان منكم و ((أجل)) أى نعم و ((حات)) أى نثر الله وتحات الشئ أى تناثر وتحات
 أى تنثر فان قلت : هذا لا يدل على ما صدقه بقوله أجل إذ ذاك يدل على أن فى المرض زيادة الحسنات
 وهذا على أنه يحط الخطيئات قلت أجل تصديق لذلك الخبر فصدقه أولا ثم استأنف الكلام وزاد
 عليه شيئا آخر وهو حط السيئات فكأنه قال نعم يزيد الدرجات ويحط الخطيئات أيضا واختلف
 العلماء فيه فقال أكثرهم فيه رفع الدرجة وحط الخطيئة وقال بعضهم انه يكفر الخطيئة فقط ((باب
 أشد الناس بلاء)) . قوله ((الأمثل)) أى الأفضل . فان قلت : لم قال أولا ثم الأمثل بلفظ ثم وثانيا
 فالأمثل بالفاء قلت للإعلام بالبعد والتراخى فى المرتبة بين الأنبياء وغيرهم وعدم ذلك بين غير
 الأنبياء إذ لا شك أن البعد بين النبي والولى أكثر من البعد بين ولى وولى إذ مرتبة الأولياء بعضها
 قريبة من البعض ولفظ الأول تفسير للأمثل إذ معنى الأول المقدم فى الفضل ولهذا لم يعطف عليه
 والحكمة فى كون الأنبياء أشد بلاء أنهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة أنها نعمة من الله تعالى

أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَعَّا شَدِيدًا قَالَ أَجَلٌ لِي أَوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا

٥٢٩٧ **بَابُ** وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ **حَدَّثَنَا** ٥٢٩٨

وليتهم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر ويزيد درجاتهم . قوله ((عبدان)) فعلان عن العبودية هو عبد الله بن عثمان و ((أبو حمزة)) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري ولفظ ((سيئاته)) جمع مضاف ليفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين . فان قلت : الحديث كيف دل على الترجمة قلت يقاس سائر الأنبياء على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والأولياء أيضا هم بهذه النسبة وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله تعالى عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولهذا ضوعف حدود الأحرار على العبيد وقال تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم «من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب» مع أن غرض البخاري من ذكره في الترجمة بطولها بيان أنها ثابتة في الحديث لكن ليس بشرطه ورواه الترمذي قال حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأئمة فالأئمة قال وهذا حديث حسن صحيح . قوله ((أذى)) التنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب فوقها ودونها في العظم والحقارة وهو احتمل

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَنَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِيَّاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِيْثَرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُودَ الْمَرِيضَ وَنُقْشِيَ السَّلَامَ

بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٥٢٩٩

وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك . قوله ﴿عودوا﴾ قال ابن بطال يحتمل أن تكون العيادة من فروض الكفايات كاطعام الجائع وأن يكون معناه التدب والحض على المؤاخاة والألفة ويدخل في عمومها جميع الأمراض وفيه رد على من قال لا يعاد الرمد قال ذلك لأن العائد يرى في بيته ما لا يراه وحالة الأعْمى أشد من الرمد ولأن المغْمى عليه يزيد عليه بفقد عقله وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم جابراً فيه وفيه أن عائد المريض إن كان حضوره عنده وتفقد له من حيث أنه موجب لثوران نشاطه وانتعاش قوته يعتبر سبباً لزيادة صحة المريض عادة ، ولهذا وسطه بين الاطعام والفك اللذين هما بحسب الظاهر سبب لبقائهما ، وإن كان الكل في الحقيقة بقدرته الله تعالى إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله سبحانه وتعالى . قوله ﴿العاني﴾ بالمهمل والنون الأسير و ﴿الفك﴾ التخلص بنحو الفداء و ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة والمهمل وسكون المعجمة بينهما وبالمثلثة ﴿ابن سليم﴾ مصغر السلم و ﴿معاوية بن سويد﴾ مصغر السود ﴿ابن مقرن﴾ بفاعل التقرين بالقاف والراء و ﴿القسي﴾ ثوب منسوب إلى قرية يقال لها القس بفتح القاف وشدة المهمل و ﴿الميثرة﴾ بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء وهي مفرد الميثر وهي جلود السباع ، وقيل : وطاء كانت النساء تضعه لآزواجهن على السروج ، وأما السابع فهو الشرب من آنية الفضة ، والأربعة الباقية من المأمور بها ، وهي تسميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، وأما إفشاء السلام فهو تعميمه لمن

ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضاً
فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمى
على فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافقت فإذا النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في
مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث

٥٣٠٠ **باب** فضل من يصرع من الريح **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن
عمران أبي بكر قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك
امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت

عرف ولمن لم يعرف وتقدم آنفاً قوله (ابن المنكدر) بفاعل الانكدار بالمهمله والراء محمد
و (أغمى) من الاغماء وهو الغشى وهو تعطيل جل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع
الروح كله إليه أو استفراغه وتحلله و (آية) هي قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» ومر الكلام فيه
في تفسير سورة النساء وفيه أن الاغماء كسائر الامراض ينبغي العيادة فيه وجواز طول جلوسه عند
العليل إذا رأى لذلك وجهاً . قوله (يصرع من الريح) وهو ما يكون منشأ للصرع وهو عند الأطباء
علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها كلها منعاً غير تام وسببه شدة تعرض في بطون الدماغ وفي
مجارى الأعصاب المحركة وسبب التزيد غلظ الرطوبة والريح . قوله (أبو بكر) عمران بن مسلم
القصير البصري و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهمله و (أتكشف) من

وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي
أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ٥٣٠١

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرٍ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى

سِتْرِ الْكَعْبَةِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ٥٣٠٢

الَلَيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي

بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنِيهِ . تَابِعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو

التفعل وانكشف من الانكشاف أى تظهر عورتى . قوله (محمد) أى ابن سلام و (مخلد) بفتح
الميم واللام وإسكان المعجمة بينهما وباهمال الدال ابن يزيد بالزاي و (أم زفر) بضم الزاي وفتح
الفاء وبالراء كنية تلك المرأة المصروعة و (الستر) بكسر المهملة أى جالسة على ستر الكعبة أو
معتمدة عليه ويحتمل أن يتعلق بقوله رأى وفيه فضل الصرع وأن اختيار البلاء والصبر عليه يورث
الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة . فان قلت : هذه أيضا مبشرة بالجنة فليسوا
منحصرين على العشرة قلت وكثير غيرها مثل الحسن والحسين وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
فالمراد بالعشرة الذين بشروا في مجلس واحد وصرح فيهم بلفظ البشارة . قوله (ابن الهاد) هو
يزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن أسامة ابن الهاد الليثي و (عمرو) هو ابن ميسرة ضد الميمنة مولى
المطلب بفتح المهملة المشددة وبكسر اللام الخفيفة المخزومي و (الحبيبتان) أى المحبوتان يعنى العينين
وسميتا بذلك لأنهما أحب الأشياء إلى الشخص و (صبر) أى للبلاء شاكرأ عليه راضيا بقضاء الله
تعالى وليس ابتلاء الله تعالى العبد بالعمى لسخطه عليه بل لدفع مكروهه يكون بسبب البصر ولتكفير

ظَلَالٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ وَعَادَتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ

٥٣٠٣ مِنْ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ يَا أَبَتُ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ

تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ

كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

ذنوب سلفت منه ولتبليغه إلى أجر لم يكن ليلبغه بعمله ونعمة البصر وإن كانت من أجل نعم الله على العبد في الدنيا فعوض الله تعالى له الجنة عليها أعظم العوضين وأفضل النعمتين كما وكيف لنفاذ مدة الالتذاذ بالبصر وضعفه وبقاء الالتذاذ بالجنة وقوته فمن ابتلى بالعمى أو بفقد جارحة فليتلق ذلك بالصبر لتحصل له الجنة التي من صار إليها فقد ربح تجارتَهُ . قوله ﴿ أشعث ﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة وبالمثلثة ابن عبد الله بن جابر الحداني بضم المهملة الأولى وشدة الثانية وبالنون الأعمى و ﴿ أبو ظلال ﴾ بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن هلال وهو أعمى أيضا ﴿ باب عيادة النساء ﴾ . قوله ﴿ أم الدرداء ﴾ بالمد اعلم أن لآبي الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيته أم الدرداء والكبرى صحابية والصغرى تابعة والظاهر أن المراد منها ههنا هي الكبرى واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون اثنتان واسم الصغرى هجيمة مصغر الهجمة بالجيم و ﴿ المسجد ﴾ أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ وعك ﴾ بلفظ المجھول أى حم أو تألم من الحمى و ﴿ يا أبت ﴾ بالتاء وبالهاء روايتان وضمير الفاعل والمفعول في ﴿ تجدك ﴾ عبارتان عن شيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب . فان قلت : كيف جاز لها الدخول على بلال قلت إما أنه قبل نزول آية الحجاب أو من ورائه أو قبل إدراك عائشة أو لحاجة المعالجة . قوله ﴿ مصبح ﴾ بفتح الموحدة أى تقول له أنعله

وكان بلال إذا أقلت عنه يقول

أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّهُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ حَبْنًا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا
وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ

بَابُ عِيَادَةِ الصَّيَّانِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٥٣٠٤

صباحاً (أدنى) أى أقرب و (الشراك) بالكسر أحد سيور النعل التى تكون على وجهها و (أقلت) بفتح الهمزة يقال أقلت المطر والحمى إذا انجلى ويريد (بواد) وادى مكة و (الاذخر) نبات مشهور و (الجليل) بفتح الجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت و (مجنّة) بفتح الميم والجيم وشدة النون اسم موضع على أميال من مكة وكان سوقاً فى الجاهلية و (يدون) بنون التأكيد الخفيفة أى هل يظهر و (شامة) بالمعجمة وخفة الميم، وقيل: بالموحدة بدل الميم و (طفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان بمكة. قوله (الجحفة) بضم الجيم وإسكان المهملة موضع بين مكة والمدينة ميقات أهل الشام، وكان اسمها (مهبة) بفتح الميم والتحتانية وتسكين الهاء وبالمهملة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة. فان قلت: كيف يتصور نقل الحمى وهى عرض. قلت: جوزه طائفة مع أن معناه أن تعدم من المدينة وتوجد فى الجحفة. فان قلت لم مادعا بالاعدام مطلقاً. قلت: أهلها كانوا يهوداً أعداء شديداً والأيذاء للمؤمنين فدعا عليهم ارادة لخير أهل الاسلام والمراد بالمد والصاع ما يوزن بهما وهو الطعام أى القوت الذى به قوام الانسان وخصص من بين الأوعية بهذه الأحوال الثلاث لأنها إما للبدن أو للنفس أو للخارج عنهما المحتاج إليهما فالحجة نفسانية، والصحة بدنية، والطعام خارجى، وهذا قريب مما روى: من أصبح معافى فى بدنه آمناً فى سره وعنده قوت يومه فكأنما صيرت له الدنيا بحذافيرها، والله أعلم بصحته.

أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعْدٌ
 وَأَبِي نَحْسَبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ فَأَشْهَدُنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ
 مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ فَأَرْسَلَتْ تَقْسِمُ
 عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقْعَقَعُ فَقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ

قال ابن بطلال : فيه الدعاء بدفع المرض ، والرغبة في العافية ، وهذا رد على الصوفية في قولهم : الولي
 لا تتم له الولاية حتى يرضى بجميع منازل به من البلاء ولا يدعو في كشفه . قوله (أبو عثمان) هو
 عبد الرحمن النهدي بفتح النون وتسكين الهاء وبالمهمله و (سعد) أي ابن عبادة و (نحسب)
 أي يظن الراوى أن أيامه أي لا يحزم بمصاحبة أبي بن كعب في ذلك الوقت ويدل عليه
 ما سيجيء في كتاب النذور حيث قال : ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة ، وسعد ، وأبي
 أو أبي على الشك بين ابن كعب ، وأبي أسامة ، وهو زيد بن حارثة ، ويحتمل أن يكون معناه فظن
 الراوى أنها أرسلت أن ابنتي قد حضرت أي لا يقطع بالبنت لما تقدم في كتاب الجنائز في باب
 قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت . أنها أرسلت أن ابنتي قبض . قال ابن بطلال : وهذا
 الحديث لم يضبطه الراوى فمرة قال ان ابنتي قد حضرت ومرة قال فرفع الصبي فأخبر مرة عن صبية
 وأخرى عن صبي ، وفيه أن عيادة الطفل صلة لآبائه وموعظة لهم وتصييرهم على منازل بهم . قوله
 (حضرت) بلفظ المجهول أي حضرتها الوفاة و (لتحسب) أي لتطلب الأجرام عند الله ولتجعل
 الولد في حسابه لله راضية بقضائه و (الحجر) بفتح الحاء وكسر ها و (النفس) بسكون الفاء
 و (تققع) أي تضطرب وتتحرك كأن لها صوتا ، وقال سعد ما هذا لأنه استغرب ذلك منه
 لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر . فقال : انها أثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء

مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ
وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ

بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ٥٣٠٥

مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ طَهُورٌ
كَلَّا بَلْ هِيَ حِمَى تَفُورُ أَوْ تَتُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَعَمْ إِذَا

بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ٥٣٠٦

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودٍ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْجَزَعِ وَقَلَّةِ الصَّبْرِ . قَوْلُهُ «الْأَعْرَابُ» وَهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ مِنْ جِيلِ الْعَرَبِ وَ«مُعَلَّى»
بِلَفْظِ مَفْعُولٍ التَّعْلِيَةِ بِالْمُهْمَلَةِ «ابْنُ أَسَدٍ» أَخُو اللَّيْثِ وَ«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ» ضِدُّ الْمَكْرَهِ
الْإِنْصَارَى وَ«طَهُورٌ» أَيْ مِنَ الذَّنُوبِ وَ«تَفُورُ» أَيْ تَغْلَى وَيُظْهِرُ حَرَّهَا وَوَجْهَهَا وَشَكَّ
الرَّوَايَ فِي الْفَاءِ وَالْمَثَلَةِ وَ«تَزِيرُهُ» مِنْ أَزَارَهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الزِّيَارَةِ أَيْ يَبْعَثُهُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَ«فَنَعَمْ»
الْفَاءُ فِيهِ مَرْتَبَةٌ عَلَى مَحذُوفٍ وَ«إِذْنٌ» جَوَابٌ وَجَزَاءٌ أَيْ إِذَا أُبَيِّتَ كَانَ كَمَا زَعَمْتَ أَوْ إِذَا كَانَ
ظَنُّكَ كَذَا فَيَسْكُونُ كَذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا تَنْقُصُ عَلَى الْعَالَمِ فِي عِيَادَةِ
الْجَاهِلِ ، وَرَوَى أَنَّهُ مَاتَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ . قَوْلُهُ «ثَابِتٌ» ضِدُّ الزَّائِلِ «الْبَنَانِيُّ» بَضْمٌ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ أَسْلَمَ فَأَسْلَمَ .
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣٠٧ **بَابُ** إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى
بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ
لَيُؤْتِمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا

الموحدة وخفة النون الأولى و﴿أسلم﴾ أى الغلام فطوبى له وتبا لساداته قال الشاعر
وصف حاله : فرت يهود وأسلمت جيرانها همى لما فعلت يهود صمام
يقال للداهية صمى صمام مثل قطام أى زيدى ياداهية لفعلهم قالوا إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام
إذا رجي إجابته إليه ، وأما إذا لم يطمع فى إسلامه فلا يعاد . قوله ﴿حضر﴾ بالنظر المجهول
و﴿أبو طالب﴾ اسمه عبد مناف عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ ضد
المفرد و﴿ليؤتم﴾ بكسر الهمزة وفتحها و﴿الحميدى﴾ مصغر الحمد منسوباً هو عبد الله و﴿قيام﴾

باب وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ٥٣٠٨

الْجَعِيدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأَوْصِي بثلثي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هَجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فَيَا يُخَالُ إِلَى

حَتَّى السَّاعَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ ٥٣٠٩ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوَعِّكُ فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَعِّكُ

جمع قائم أو مصدر بمعنى قائم . قوله (المكي) بفتح الميم وشدة الكاف و (الجعيد) مصدر الجعد بالجيم والمهملتين ابن عبد الرحمن الكندي ، ويقال الجعد مكبراً و (عائشة) هي بنت سعد ابن أبي وقاص و (الشكوى) مصدر بمعنى المارض وهو بدون التنوين ، وفي بعضها بالتنوين و (شديدة) في بعضها شديداً بدون التاء و (كثير) بالموحدة والمثلثة وإنما دعي له باتمام الهجرة لأنه كان مريضاً بمكة وكره أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله دعاء رسوله صلى الله عليه وسلم فيه ومات بعد ذلك بالمدينة رضى الله عنه . قوله (بردة) الضمير عائد إلى المسح أو إلى اليد باعتبار العضو و (يخال) أى يتخيل ويتصور ، وفي وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه

وَعَكَا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَ إِيَّيْ أَوْعَكَ كَمَا يُوَعَكَ
رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَجَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى
مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا

٥٣١٠ **بَابُ** مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتُهُ وَهُوَ يُوَعَكَ وَعَكَا
شَدِيدًا فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوَعَكَ وَعَكَا شَدِيدًا وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلَ وَمَا

٥٣١١ مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحْأُتُ وَرَقُ الشَّجَرِ حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

لِيَدْعُو لَهُ الْعَائِدُ عَلَى حَسَبِ مَا يَدْوُلُهُ مِنْهُ ، وَرَبَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَلِيلُ إِذَا كَانَ عَائِدُهُ صَالِحًا يَتَبَرَّكُ
بِيَدِهِ . قَوْلُهُ ﴿أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ﴾ أَيْ أَقْلُ مَرَضٍ فَمَا فَوْقَهُ ، وَفِي بَعْضِهَا أَذًى بِأَعْجَامِ الذَّالِ
و﴿مَرَضٌ﴾ بَيَانٌ لَهُ ﴿وَمَا سِوَاهُ﴾ أَيْ غَيْرُهُ وَ﴿حَاتَّتْ﴾ فَاعِلُهُ الْحِمَى الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا لَفْظُ الْأَذَى
و﴿تَحَاتَّتْ﴾ بِلَفْظِ مَجْهُولِ الْحَاتَّةِ وَبِمَعْرُوفِ مَضَارِعِ التَّحَاتُّ أَيْ التَّنَاسُّ . قَوْلُهُ ﴿إِسْحَاقُ﴾ هُوَ ابْنُ
شَاهِينَ الْوَاسِطِيِّ وَ﴿خَالِدٌ﴾ الْأَوَّلُ هُوَ الطَّحَانُ وَالثَّانِي هُوَ الْحَدَّادُ وَ﴿إِزَارَةُ الْقُبُورِ﴾ كُنْيَاةٌ عَنْ

طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ كَلَّا بَلْ حُمِيَ تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورُ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَعَمْ إِذَا

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ حَدَّثَنِي ٥٣١٢

يُحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ
فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَأَاهُ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَ حَتَّى
مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ فِي
الْمَجْلِسِ أَخْلَاطُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانُ وَالْيَهُودُ وَفِي الْمَجْلِسِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

البعث إلى المقبرة والموت ومر مرارا وفيه أن السنة أن تخاطب الليل بما يسليه من ألمه ويذكره
بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه (باب عيادة المريض). قوله (يحيى بن بكير) مصغر البكر
و (عقيل) بضم العين و (القטיפه) الدثار المهدب و (فدك) بفتح الفاء والمهملة قرية بخير. فان قلت
قال النحاة لا تتعدد صلاة الفعل بحرف واحد قلت الثالث بدل عن الثاني وهو عن الأول فهما في حكم
الطرح و (سعد بن عباد) بضم المهملة وخفة الموحدة سيد الخزرج و (عبد الله ابن أبي) بضم
الهمزة وتخفيف الموحدة وتشديد التختانية و (سلول) بفتح المهملة وضم اللام اسم أم عبد الله
فلا بد أن يقرأ ابن سلول بالرفع لأنه صفة لعبد الله لا صفة أبي واليهود ويحتمل عطفه على المشركين
وعلى عبدة الأوثان لأنهم أيضا مشركون حيث قالوا عزيز بن الله و (عبد الله بن رواحة) بفتح
الراء وخفة الواو وبالمهملة الأنصارى الحارثي و (العجاجة) بفتح المهملة وتخفيف الجيم الأولى

أَنَّهُ بَرَدَاهُ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ وَنَزَلَ
 فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَاسِيٍّ الْمُرِّي أَنَّهُ
 لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ
 فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَيْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا
 فَأَنَا نَحْبُ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ
 فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَكَنُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ
 يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَأَصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ
 مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ فِي عَصْبِهِ فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ
 بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو

٥٣١٣

الغبار و (خمر) أى غطى و (لا أحسن) بلفظ فعل المضارع وما تقول مفعوله و بلفظ أفعل
 التفضيل و بزيادة من على ما تقول نحو لا خيرا من زيد قال التيمي أى ليس أحسن مما تقول أى أن
 ما تقول حسن جدا قال ذلك استهزاء . قوله (إن كان حقا) يصح تعلقه بما قبله وبما بعده
 و (الرحل) مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و (يتشاورون) يتواثبون و يتهايجون غضبا
 و (سكنوا) بالفوقانية و بالنون روايتان و (أبو حباب) بضم المهملة و خفة الموحدة الأولى كنية ابن أبي
 و (البحرة) البلدة يقال هذه بحر تنأى بلدتنا و (يتوجه) أى يجعلوا التاج على رأسه وهو كناية عن الملك
 أى يجعلونه ملكا و يشدون عصا به السيادة وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة و على المجاز و (شرق)

ابن عباس حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُنَكِّدِرِ عَنْ
جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بَرَاكِبٍ
بَغْلٍ وَلَا بَرْدُونٍ

بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعْتُ أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوْ أَشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلِ

أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي مَسَنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ ٥٣١٤

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ
تَحْتَ الْقَدْرِ فَقَالَ أَيُّوْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا الْحَلَّاقُ فَخَلَقَهُ ثُمَّ

أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكْرِيَاءَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ٥٣١٥

ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُوكَ فَقَالَتْ

أى غص به والشرق الشجوا والغصة . قوله (عمرو بن عباس) بالمهملتين وشدة الموحدة و (البردون) بكسر الموحدة وفتح المعجمة الدابة لغة لكن العرف خصه بنوع من الخيل . قوله (وارأساه) هو توجع على الرأس من شدة صдаعه و (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وباهمال الحاء عبد الله المسكي و (كعب بن عجرة) بضم المهمل وإسكان الجيم وبالراء حليف الأ نصار و (الفداء) هو الذى قال تعالى «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»

عَائِشَةُ وَأُتْكِلِيَاهُ وَاللَّهُ إِلَيَّ لَا أَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ
يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِيَعُضٍ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ
يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَى اللَّهِ وَيُدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ

ولمّا أمره بالفداء لانه خلق وهو محرم مر في الحج . قوله ﴿ذاك﴾ أى موتك والسياق يدل عليه
و ﴿واثكلياته﴾ مندوب اما للبصدر واللام مكسورة واما للثكلى صفة فاللام مفتوحة والشكل
فقدان المرأة ولدها وهذا لا يراد به حقيقة بل هو كلام كان يجرى على لسانهم عند إصابة مصيبة
أو خوف مكروه ونحو ذلك و ﴿ظلمت﴾ بكسر اللام و ﴿معرسا﴾ من أعرس بأهله إذا بنى بها وكذلك
إذا غشيها وفي بعضها معرسا من التعريس . قوله ﴿بل أنا وارأساه﴾ أى أضرب أنا عن حكاية وجع
رأسك وأسبقك بوجع رأسى إذ لا بأس لك وأنت تعيشين بعدى . عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك بالوحي . قوله ﴿أعهد﴾ أى أوصى بالخلافة له يقال عهدت إليه أى أوصيته . فان قلت
ما فائدة ذكر الابن إذ لم يكن له فى الخلافة دخل قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة يعنى كما أن
الأمر مفوض إلى والدك كذلك الاهتمام فى ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمرى
وأهل مشورتى ولما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو
احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك والله أعلم . قوله ﴿أن يقول﴾ أى كراهة
أن يقول قائل الخلافة لى أو لفلان أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك أى أعينه قطعاً للنزاع
﴿ثم قلت يا أبى الله﴾ لغير أبى بكر ﴿ويدفع المؤمنون غيره﴾ أو بالعكس شك الراوى فيه قال
التميمى فى التخيير قالت عائشة وارأساه وتشككت من وجع رأسها وخافت الموت على نفسها
وعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنها تعيش بعده فقال لو كان وأنا حى استغفرت لك ثم قال
أنا وارأساه أى لا بأس عليك مما تخافين انك لا تموتين فى هذه الأيام لكن أنا الذى أموت فيها ،
وفيه أن من اشتكى عضواً جازاً أن يتأوه منه ، وجواز المزاح لانه علم أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر
ولمّا قال ذلك على طريق المداعبة ، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية لانه قد يسكت الانسان

- ٥٣١٦ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَلْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ تُوَعَكُ وَعُكَ شَدِيدًا
قَالَ أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ لَكَ أَجْرَانِ قَالَ نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ
أَذَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا **حَدَّثَنَا**
٥٣١٧ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ
وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَبَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ بَلَعَ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي

ويكون شاكياً ويذكر وجعه ويكون راضياً فالمعول على النية لا على الذكر و﴿قال فاعهد﴾ أى
فأوص لكرهه الأقوال أى اكتب عهد الخلافة لأبى بكر فأراد الله تعالى أن يكتب ليؤجر
المسلمون فى الاجتهاد فى بابه ، والسعى فى أمره ، والاتفاق على بيعته . قال ابن بطال قال بعضهم:
يكتب على المريض أنينه ، وما سمع لطلحة أنين حتى مات ، وقالوا بكرهه شكوى العبد ربه على ضرر
نزل به ، وذلك بأن يذكر للناس ما امتحنه الله به على وجه الضجر به و﴿المتوجع﴾ المتأوه فى معنى ذكره
للناس متضجراً به ، وقال آخرون : الشاكى هو من أخبر عما أصابه من خطأ قضاء الله فيه لا من أخبر به
إخوانه ليدعوا له بالعافية ولا من استراح إلى الآنين وقد شكى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
الوجع وأيضا فان الآنين قد يغلب الانسان بحيث لا يطيق تركه ولا يكون فى وسعه ترك الاستراحة
بالآنين فلا يؤمر ولا ينهى به . قوله ﴿عبد العزيز بن مسلم﴾ بفاعل الاسلام و﴿سمعته﴾ أى سمعت
أنينه ، وفى بعضها مسسته ، والأول أوفق للترجمة ، والثانى : لسائر الروايات . قوله ﴿عبد العزيز بن

إِلَّا ابْنَةُ لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ بِالشَّطْرِ قَالَ لَا قُلْتُ الثَّلَاثُ قَالَ
 الثَّلَاثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
 النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي
 فِي امْرَأَتِكَ

٥٣١٨ **بَابُ** قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا
 حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمُّوا كَتَبْتُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ
 إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ
 اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ النَّبِيُّ

عبد الله بن أبي سلمة) بالفتوحتين و (أن تذر) بفتح الهمزة هو المشهور و (عالة) أى فقراء
 و (يتكفف) أى يمد كفه يسأل الناس و (أجرت) بضم الهمزة مراراً (باب قول
 المريض) . قوله (هشام) أى ابن يوسف العسفاني و (معمر) بفتح الميمين ابن راشد و (حضر)
 بلفظ المجھول أى حضره الوفاة و (اكتب) بالجرم والرفع . فان قلت : ما المناسب لقوله لكم هلموا ؟
 قلت : عند الحجازيين يستوى فيه الواحد والجمع . قال تعالى « والقائلين لاخوانهم هلم الينا »

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا
 أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُودُوا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ
 الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ
 الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ

بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ٥٣١٩

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجُعِيدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي
 خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ
 فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ
 فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ

و﴿لا تضلوا﴾ نفي حذف النون منه لأنه جواب ثان للأمر أو بدل عن الجواب الأول و﴿الرزية﴾
 مدغماً وغير مدغم المصيبة و﴿اللغط﴾ بفتح اللام والمعجمة الصوت المختلط ومر الحديث مشروحا
 بطائفة في كتاب العلم . قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاي الأسدي المدني و﴿حاتم﴾
 بالمهملة والفوقانية الكوفي و﴿الجعيد﴾ بالجيم والتحتانية ابن يزيد من الزيادة الهذلي الكندي
 و﴿الزر﴾ بكسر الزاي وشدة الراء مفرد أزرار القميص و﴿الحجلة﴾ بفتح المهمله والجيم بيت
 كالقبة يزين للعروس ، وفيه مباحث ذكرناها في كتاب الوضوء في باب استعمال فضل الوضوء .

٥٣٢٠ **بَابُ** تَمَنَّى الْمَرِيضُ الْمَوْتَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى

أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ

٥٣٢١ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدْ

اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا

وَأَنَا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ

فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ

قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ﴿البناني﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى و﴿فاعلا﴾ أى متمنيا وإنا نهى عن التمنى لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله فى أمر يضره فى دنياه وينفعه فى آخرته ولا يكره التمنى لخوف فساد فى الدين . قوله ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهمله والزأى البجلى بالموحدة والجيم و﴿خاب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ﴿ابن الأرت﴾ بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية الصحابى من السابقين إلى الاسلام . قوله ﴿اكتوى﴾ أى فى بطنه . فان قلت : جاء النهى عن الكى . قلت هذا لمن يعتقد أن الشفاء من الكى أما من اعتقد أن الله هو الشافى فلا بأس به أو ذلك للقادر على مداواة أخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء . قوله ﴿لم تنقصهم الدنيا﴾ أى لم تجعلهم الدنيا من أصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها أى لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يازم بسببه فيهم نقصان اذا اشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر ما استكمل العبد من أطرافه طرفا * الا تخونه النقصان من طرف . قوله ﴿لدعوت به﴾ إنما قال ذلك لأنه مرض مرضا شديدا وطال

٥٣٢٢ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنِينَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا**

ذلك وابتلى بجسمه ابتلاء عظيمًا ، ويحتمل أن يكون ذلك من غنى خاف منه . قوله ﴿ في هذا التراب ﴾ يعنى البنيان وإنما أراد خباب من يبنى ما يفضل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذى لا يؤجر فيه لانه من التكاثر الملهى لاهله لا من بنى ما يكتنه ولا غنى به عنه والحاصل أن الشيء فى المستثنى والمستثنى منه عام مخصوص . قوله ﴿ أبو عبيدة ﴾ مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف و ﴿ يتغمدنى الله ﴾ باعجام الغين ، يقال تغمده الله برحمته : أى غمره بها وستره بها وألبسه رحمته فاذا اشتملت عن شيء فغطيته فقد تغمدته إذ صار له كالغمد للسيف ، وأما الاستثناء فهو منقطع . فان قلت : كل المؤمنين لا يدخلون الجنة إلا إذا تغمدهم الله تعالى بفضلله فما وجه تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : تغمد الله تعالى له بعينه مقطوع به أو إذا كان له بفضل الله فغيره بالطريق الأولى أن يكون بفضلله لابعمله . فان قلت : قال تعالى « وتلك الجنة التى أورشتموها بما كنتم تعملون » قلت الباء ليست للسببية بل للاتصاف أو المصاحبة أو أورشتموها ملابسة أو مصاحبة لثواب أعمالكم واعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالفعل ثواب ولا عقاب بل ثبوتها بالشرعية حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا ولو أدخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء وكذا لو أدخل الكافرين الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر بأنه لا يفعل بل يغفر للؤمن ويعذب الكافر والمعتزلة يثبتون بالفعل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبا له وكذا المعصية سببا للعقاب موجبا له والحديث يرد عليهم . قوله ﴿ سدّدوا ﴾ أى اطلبوا السداد أى الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط أى فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به وإن عجزتم عنه ﴿ فقاربوا ﴾ أى اقربوا منه ، وفى بعضها قاربوا أى غيركم اليه ، وقيل : سدّدوا معناه اجعلوا أعمالكم مستقيمة ﴿ وقاربوا ﴾ أى اطلبوا قربة الله . قوله ﴿ لا يتمنى ﴾ نهى أخرج فى صورة النفي للتأكيد

٥٣٢٣

مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا وَإِمَامًا مُسَيِّئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ

٥٣٢٤

بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ بَنَتْ سَعْدٌ عَنْ أَبِيهَا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ أَذْهَبَ

و (محسن) في بعضها محسنا قال المالكي تقديره إما أن يكون محسنا و (الاستعتاب) هو طلب زوال العتب فهو استفعال من الاعتبار الذي الهمزة فيه للسلب لامن العتب ، وهو من الغرائب أو من العتبى ، وهو الرضا . يقال : استعتبت فاعتبني . أى استرضيته فأرضاني . قال تعالى : « وإن يستعتبوا فاهم من المعتبين » والمقصود أن يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم . قوله (عبد الله بن أبي شيبه) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (الرفيق) أى الملائكة أصحاب الملا الأعلى . فان قلت : هذا فيه التنى للبوت إذ لا يمكن إلحاق بهم إلا بالموت . قلت : هذا ليس تمنياً للبوت غاية أنه مستلزم لذلك والمنهى ما يكون هو المقصود بذاته والمنهى هو المقيد وهو ما يكون من ضراصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق إليهم . قال ابن بطال : فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحقنى) تمنى للبوت . أجيب بأنه قال ذلك بعد أن علم أنه ميت فى يومه ذلك ورأى الملائكة المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة : لا كرب

الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَشْفَ وَأَنْتَ الشَّافِي لِاشْفَاءِ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا
 قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَأَبِرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي
 الضُّحَى إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ . وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ
 وَقَالَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا

بَابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ٥٣٢٥

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَىَّ أَوْ
 قَالَ صَبُّوا عَلَيْهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ فَزَلَّتْ

على أهلك بعد اليوم . وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله تعالى له وسعادة الأبد فكان ذلك
 خيراً له من كونه في الدنيا، وبهذا أمر أمته حيث قال فيلقل : اللهم توفني ما كانت الوفاة خيراً لي .
 قوله (سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و (الباس) هو الشدة والعذاب والحزن و (رب
 الناس) هو منادى مضاف (ولاشفاء إلا شفاؤك) حصر تأكيد لقوله : أنت الشافي . لأن
 خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله تعالى فيه الشفاء
 و (شفاء لا يغادر سقماً) تكميل لقوله : اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتكثير
 في سقماً للتقليل و (لا يغادر) لا يترك و (المغادرة) الترك و (السقم) بفتح السين وبضم السين
 وإسكان القاف . قوله (عمرو بن أبي قيس) بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة الراضى الأزرق
 و (إبراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وإسكان الهاء و (أبو الضحى) بضم المعجمة وفتح المهملة
 مقصوراً اسمه مسلم و (وحده) أى بدون الرواية عن إبراهيم النخعي . قوله (محمد بن بشار)
 بفتح الموحدة وشدة المعجمة و (وعقلت) بالمهملة والقاف أى أفقت عن إغمائي و (الكلالة) ما عدا الوالد

آية الفرائض

٥٣٣٦ **بَابُ** مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَدْ خَلَتْ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ

كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ آيَتِنِ لَيْلَةٌ بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرٌّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ وَهَلْ تَبْدُونَنِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ

والولد و﴿آية الفرائض﴾ هي قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» قال ابن بطال : وضوء العائد للريض إذا كان إماما في الخير يتبرك به وصبه عليه الماء مما يرجى نفعه ، ويحتمل أن يكون مرض جابر بالحُمى الذي أمر بإبرادها بالماء ويكون صفة الإبراد هكذا أن يتوضأ الرجل الفاضل ويصب فضل وضوئه له . قوله ﴿الوباء﴾ مقصوراً ومدوداً و﴿مصبح﴾ أى مقول له : أنعم صباحاً ﴿وأقْلَعَ﴾

حَبِّ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ لِحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارَكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ
حُمَاهَا فَأَجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ

بلفظ المعروف أى انجلى المرض عنه ، وفى بعضها بالمجهول و ((العقيرة)) بفتح المهملة وكسر القاف وبالراء الصوت ومر الحديث آنفاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب

٥٣٢٧ **باب** ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** أبو أحمد الزبيرى **حدثنا** عمر بن سعيد بن أبي حسين قال **حدثني** عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الطب

وهو علم يعرف به أحوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زائلة . قوله (ما أنزل الله) أى ما أصاب أحد بداء إلا قدر الله له دواء والمراد بانزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء . فان قلت : نحن نجد كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرؤن . قلت : إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة أو بتشخيص الداء لالفقد الدواء والله أعلم . قوله (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله الزبيرى منسوباً إلى مصغر الزبير بالزاي والموحدة والراء و (عمرو بن سعيد بن أبي حسين) مصغراً النوفلى و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهمل . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة

اللَّهُ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

بَابُ هَلْ يُدَاوَى الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ أَوْ الْمَرَأَةُ الرَّجُلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ ٥٣٢٨

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيْعِ بْنِ مَعُوذٍ عَنْ عَفْرَاءَ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَزِدُ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ

بَابُ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ٥٣٢٩

مَرْوَانَ بْنِ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطُسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرْبَةٍ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ وَكِيَّةٍ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ . رَفَعَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْقُمِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ

﴿ابن الفضل﴾ بفتح المعجمة الشديدة و﴿خالد بن ذكوان﴾ بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالنون المدنى و﴿الربيع﴾ مصغر ضد الخريف بفاعل التعويد بالمهملة والواو والمعجمة ﴿ابن عفراء﴾ مؤنث الأعفر بالمهملة والفاء والراء الأنصارية . فان قلت : الحديث لا يدل إلا على أحد جزأى الترجمة . قلت : الجزء الأخير يعلم منه بالقياس . قوله ﴿الحسين﴾ بالتصغير قال الكلاباذى هو ابن محمد بن زياد بالتحانية القباني بفتح القاف وتشديد الموحدة وبالنون النيسابورى كان يلزم البخارى ويهوى هواه لما وقع بنيسابور ما وقع وهو أحد أركان الحديث وحفاظ الدنيا ، وقال الحاكم : هو ابن يحيى بن جعفر البيكندى بالموحدة والتحتانية والنون والمهملة و﴿أحمد بن منيع﴾ بفتح الميم وكسر النون وبالمهملة البغوى بالموحدة والمعجمة والواو و﴿مروان﴾ و﴿سالم بن عجلان الأفطس﴾ كلاهما جزريان بالجيم والزاي والراء . قوله ﴿محجم﴾ بكسر الميم الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديد التى يشرط بهاموضع الحجامة يقال شرط الحاجم

٥٣٣٠

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجَمِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ
عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ حَجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ وَأَنْهَى
أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ

٥٣٣١

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

إذا ضرب على موضع الحجامة لإخراج الدم . قوله ﴿رفع الحديث﴾ أى رفع ابن عباس هذا
الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم و ﴿القمي﴾ بضم القاف وشدة الميم يعقوب بن عبد الله بن سعد
منسوبا إلى قم بلد بعراق العجم و ﴿سريج﴾ تصغير السرج بالمهمله والراء والجيم ابن يونس أبو الحارث
البغدادى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وفيه إثبات الطب والتداوى وهذه القسمة تنظم معظم
جملة أنواع التداوى لأن الأمراض الامتلائية دموية ، وصفراوية ، وبلغمية ، وسوداوية . فإن كانت
دموية فشفاؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالمسهل اللاتق بكل خلط منها
فكأنه نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على إخراج الدم ، وأما الكي فأنما هو فى الداء
العضال والخلط الذى لا يقدر على حسم مادته إلا به وآخر الدواء الكي ، وقد وصفه صلى الله عليه
وسلم ثم نهى عنه كراهة لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، وقد اعترض بعض الناس فقال :
إذا كان الشفاء فى الكي فلا معنى للنهى عنه . قلت : النهى من أجل أنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء
ويبرئه . فهى أمته عنه على ذلك الوجه وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء من الله تعالى والترجى
للبرء بما يحدث الله تعالى من صنيعه أو النهى إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض ،
وقبل الاضطرار إليه أو إذا كان ألمه زائداً على ألم المرض مع أنه نهى تنزيهه لا ينافى الجواز ، وقال
الصوفية : كل شيء بقضاء الله وقدره فلا حاجة إلى التداوى ، والجواب : أن التداوى أيضاً بقدر الله

- عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 ٥٣٣٢ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ
 كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةٍ
 ٥٣٣٣ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةٍ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ حَدَّثَنَا
 عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ

وهو كالآمر بالدعاء والنهي عن الالتقاء في التهلكة مع أن الأجل لا يتغير ، والمقدورات لا تتقدم ولا تتأخر . قال ابن بطلال : فيه رد على المتصوفة الذين قالوا : الولاية لا تتم إلا إذا رضى بما نزل عليه من البليات . قوله (يعجبه) فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت : الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء و (عبد الرحمن) هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أى مغسولهم عند شهادته لجنازة به و (عاصم بن عمر بن قتادة) الأنصاري و (اللذعة) بالمعجمة ثم المهملة من لذعته النار إذا أحرقت و (يوافق الداء) يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالأمور الثلاثة . قال ابن بطلال : قالوا الحجامة والعسل والكي إنما هو شفاء لبعض الأمراض دون بعض ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم شرط موافقتها للداء فدل أنها إذا لم توافقه فلا دواء فيها . قوله (وما أحب أن أكتوى) فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لمسا فيه من استعجال الألم الشديد وقد كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب يوم الأحزاب وسعد بن معاذ . قوله (عياش) بفتح المهملة وشدة التحتاتية وبالمعجمة ابن الوليد و (عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى و (سعيد) بن أبي عروبة و (قتادة) السدوسي الأكمه و (أبو المتوكل) هو على الناجي بالنون

أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ
فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ
اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ

٥٣٣٤ **بَابُ** الدَّوَاءِ بِالْبَلْبَانِ الْأَبْلِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ
مُسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آوْنَا

والجيم الخفيفة والياء المشددة و (أبو سعيد) الخدرى و (صدق الله) أى حيث قال تعالى « يخرج
من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد
يقال : كذب سمعى : أى زل ولم يدرك ماسمعه فكذب بطنه حيث ماصلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك
و (برأ) الحجازيون يقولون برأت من المرض ، وغيرهم برئت بالكسر . النووى : اعترض بعض
الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يسقى لصاحب الاسهال ، وهذا جهل من المترض وهو كما قال
تعالى « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » فان الاسهال يحصل من أنواع كثيرة ، ومنها : الاسهال
الحادث من الهیضة ، وقد أجمع الأطباء بأن علاجه : بأن تترك الطبيعة وفعلها وإن احتاجت إلى معین
على الاسهال أعینت . فيحتمل أن يكون إسهاله من الهیضة فأمره بشرب العسل معاونة إلى أن فנית
المادة فوقف الاسهال ، فالمعترض جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ،
بل لو كذبوه لكذبناهم وكفروناهم ، وقد يكون ذلك من باب التبرك ، ومن دعائه وحسن أثره ،
ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس ، وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات . الخطابى :
اعلم أن الطب على نوعين الطب القياسى وهو طب يونان الذى يستعمل فى أكثر البلاد وطب العرب
والهند وهو الطب التجارى ؛ وأكثر ما وصفه صلى الله عليه وسلم إنما هو على مذهب العرب
إلا ما خص به من العلم النبوى من طريق الوحى فان ذلك يخرج كل ما تدركه الأطباء وتعرفه الحكماء
وكل ما فعله أو قاله حسن وصواب عصمه الله تعالى أن يقول إلا صدقا وأن يفعل إلا حقا (باب
الدواء بالبلبان الأبل) قوله (سلام) بتشديد اللام ابن مسكين النمرى بالنون البصرى مات سنة

وَأَطْعَمْنَا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخْمَةٌ فَانْزِلْهُمْ الْحَرَّةَ فِي ذُودِهِ فَقَالَ اشْرَبُوا
 الْبَانِيَا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْقُوا ذُودَهُ فَبَعَثَ
 فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ
 الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ . قَالَ سَلَامٌ فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنْسٍ حَدَّثَنِي
 بِأَشَدِّ عَقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ
 وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُ

باب الدَّاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ ٥٣٣٥

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا
 فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِي

سبع وستين ومائة و﴿ناساً﴾ أى قوماً ﴿من عرينة﴾ بضم المهملة وفتح الراء وإسكان التحانية وبالنون
 و﴿سقم﴾ بالفتوحتين وبالضم وسكون القاف و﴿وخمة﴾ بكسر المعجمة أى غير موافقة لساكنها
 و﴿الحرّة﴾ أرض ذات حجارة سود و﴿الذود من الابل﴾ ما بين الثلاث إلى العشر و﴿يكدم﴾
 بالضم والكسر من الكدم بالمهملة وهو العض بأذن الفم كالخمار و﴿الحجاج﴾ هو ابن يوسف
 الثقفى حاكم العراق و﴿الحسن﴾ هو البصرى ، وقال ﴿وددت﴾ لأن الحجاج كان ظالماً يتمسك
 فى الظلم بأذى شئ . قوله ﴿همام﴾ هو ابن يحيى بن دينار و﴿اجتووا﴾ أى كرهوا المقام بالمدينة . فان
 قلت : كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب البول . قلت : للبدواة أو كان ذلك

وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ
 أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ قَتَادَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
 قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ

٥٣٣٦ **بَابُ الْحَبَّةِ السَّودَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ**

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ
 أَبَجْرٍ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ
 لَنَا عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّودَاءِ نَخْذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا
 فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي
 أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ
 كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا**

٥٣٣٧

قبل نزول التحريم ، وقال مالك : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وقال الظاهرية : جميع أحوال الحيوانات
 طاهرة إلا بول الآدمي ، ومر في كتاب الوضوء في باب أحوال الإبل . قوله (عبد الله بن أبي شيبه)
 بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و (عبيد الله) أي ابن موسى روى البخاري عنه في الإيمان
 بدون الواسطة و (إسرائيل) أي السبيعي و (خالد بن سعد) مولى أبي مسعود الأنصاري الكوفي
 و (غالب) بالمعجمة وكسر اللام ابن أبجر بفتح الهمزة والجيم تسكين الموحدة وبالراء المدنى
 الصحابي و (ابن أبي عتيق) بفتح المهملة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

الَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ
 السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ
 السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٥٣٣٨

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

وَالسَّامُ بِخَفَةِ الْمِيمِ وَالشُّونِيزُ بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ النُّونِ وَبِالزَّيْ ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ فِي مَنْفَعَتِهِ أَشْيَاءَ
 كَثِيرَةً . مِنْهَا مَا قَالَ جَالِينُوسُ : أَنَّهَا تَحُلُّ النَّفْخَ وَتَقْتُلُ دِيدَانَ الْبَطْنِ وَتَنْقِي الزَّكَامَ وَتَزِيلُ الْعِلَّةَ الَّتِي يَتَقَشَّرُ
 مِنْهَا الْجِلْدُ وَتَقْطَعُ الثَّالِيلَ وَالْخَيْلَانَ وَتَدْرِ الطَّمْثَ وَتَنْفَعُ الصَّدَاعَ وَتَقْطَعُ الْبُشُورَ وَالْجَرْبَ وَتَحُلُّ
 الْأَوْرَامَ الْبُلْغَمِيَّةَ وَتَنْفَعُ عَنْ نَهْشَةِ الرِّتَالِءِ وَإِذَا بَخَّرَ بِهِ طَرْدَ الْهُوَامِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ وَيَذْهَبُ حُمَى الْبُلْغَمِ
 وَالسَّوْدَاءِ وَحُمَى الرَّبْعِ . الْخَطَّابِيُّ : هَذَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ إِذْ لَيْسَ يَجْتَمِعُ فِي طَبْعِ شَيْءٍ
 جَمِيعُ الْقَوَى الَّتِي تَقَابُلُ الطَّبَائِعَ كُلَّهَا فِي مَعَالِجَةِ الْأَدْوَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهَا . وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ
 يَحْدُثُ مِنَ الرُّطُوبَةِ وَالْبُلْغَمِ لِأَنَّهُ حَارٌّ يَأْبِسُ فَهُوَ شِفَاءٌ لِلدَّاءِ الْمَقَابِلِ لَهُ فِي الرُّطُوبَةِ وَالْبَرُودَةِ وَذَلِكَ أَنَّ
 الدَّوَاءَ أَبَدًا بِالْمُضَادِّ كَمَا أَنَّ الْغِذَاءَ بِالْمُشَاكِلِ . أَقُولُ : يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْعُمُومِ مِنْهُ بَأَنَّهُ يَكُونُ شِفَاءً لِلْكُلِّ
 لَكِنْ بِشَرَطِ تَرْكِيبِهِ مَعَ الْغَيْرِ وَلَا يَحْدُورُ فِيهِ بَلْ يَجِبُ إِرَادَةُ الْعُمُومِ لِأَنَّ جَوَازَ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعْيَارُ جَوَازِ
 الْعُمُومِ . وَأَمَّا وَقُوعُ الْإِسْتِثْنَاءِ فَهُوَ مَعْيَارُ وَقُوعِ الْعُمُومِ فَهُوَ أَمْرٌ نَسَكُنُ ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَنْهُ ،
 وَاللَّفْظُ عَامٌّ بِدَلِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ . قَالَ : وَأَمَّا السَّعُوطُ بِهَا عَلَى مَا وَصَفَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ
 فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، وَلَعَلَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَصَفَ لَهُ السَّعُوطُ بِالشُّونِيزِ
 كَانَ مِنْ كَوْمَا فَالْمَزْكُومُ يَنْتَفِعُ بِرَأْتِهِ . قَوْلُهُ (التَّلْبِينَةُ) تَفْعِيلَةٌ مِنَ اللَّبَنِ بِالْمَوْحِدَةِ وَهُوَ حَسَاءٌ يَعْمَلُ مِنَ
 الدَّقِيقِ وَيَجْعَلُ فِيهِ الْعَسَلَ وَشَبَّهَتْ بِهَا لِمَشَابِهَاثِهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرَقَّتِهَا . قَوْلُهُ (حَبَانُ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ

اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ التَّلْبِينَ تَجْمُ فَوَادَ الْمَرِيضِ
وَتَذْهَبُ بَعْضُ الْحُزْنِ **حَدَّثَنَا** فَرُوةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ

٥٣٣٩

هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ وَتَقُولُ هُوَ الْبَغِضُ النَّافِعُ

بَابُ السَّعُوطِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ

٥٣٤٠

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ
وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ

بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ

وَالْقَافُورِ مِثْلُ كُشِطَتْ نَزَعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ قُشِطَتْ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

٥٣٤١

وشدة الموحدة وبالنون المروزي و (يونس بن يزيد) من الزيادة و (المحزون على الهالك) أى
المصاب أى أهل الميت و (تجم) بالجيم أى تريخ و (الجمام) الراحة مر فى كتاب الأطعمة . قوله
(فروة) بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو (ابن أبى المغراء) بفتح الميم وتسكين المعجمة وبالراء والمد
الكندى بالنون والمهمله و (على بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهمله وبالراء قاضى الموصل
و (البغض) بالمعجمتين أى مبغوض شر به لكنه نافع مثل ماء الشعير للمحموم فانه يبغضه لكنه
ينتفع به . قوله (السعوط) بفتح المهمله الدواء يصب فى الأنف و (معلى) بلفظ التعلية بالمهمله
و (وهيب) مصغراً ابن خالد و (ابن طاوس) هو عبد الله و (استعط) أى استعمل السعوط
بنفسه ، وفى بعضها : استسعط و (القسط) بضم القاف من عقاقير البحر طيب الرائحة ، وقد تبدل
القاف بالكاف والطاء بالتاء . قوله (صدقة) أخت الزكاة بن الفضل بسكون المعجمة و (ابن عينة)

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْمِينَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ
قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ
فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَدَخَلْتُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ
فَرَشَّ عَلَيْهِ

بَابُ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ٥٣٤٢
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اخْتَجِمَ النَّبِيُّ

سفيان و (أم قيس) بنت محصن بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون أخت
عكاشة الأسدية و (العدرة) بضم المهملة وسكون الدال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم .
وقيل : هي قرحة تخرج بين الأنف والحاق تعرض للصبيان عند طلوع العدرة ، وهي خمس كواكب
تحت الشعري العبور وتطلع وسط الحرو و (للدود) بفتح اللام ما يصب في أحد جانبي الفم ، ويقال :
لد الرجل فهو ملدود و (ذات الجنب) هو ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع وأطبق الأطباء على
أن القسط يدر الطمث والبول ويدفع السموم المؤذيات والمهلكات ، ويحرك شهوة الجماع ويقتل
الديدان في الأمعاء ويذهب الكلف إذا طلى عليه ويسخن المعدة وينفع من حمى الربع ونحوه ، ويحتمل
أن يراد بالشبع الكثرة ، وبعضهم اعترض عليه بأن الأطباء قالوا : مداواة ذات الجنب به مع ما فيه
من الحرارة الشديدة خطر . قال ابن سينا : هو حار في الدرجة الثالثة يابس في الثانية . فأجيب بأنهم
أيضاً قالوا : انه يستعمل حيث يحتاج إلى جذب الخاط من باطن البدن إلى ظاهره مع أن الشيء الذي هو
خارج عن القواعد الطبية داخل في المعجزات (باب أية ساعة يحتجم) فان قلت : قال تعالى « وما
تدرى نفس بأى أرض تموت » فما وجه التاء هنا . قلت : قرئ أيضاً بأية أرض قال الزمخشري :
شبه سيديوه تأنيث أى بتأنيث كل في قومهم كلهن وعرض البخارى أنه لا كراهة في بعض الأيام

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ

بَابُ الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْأَحْرَامِ قَالَ ابْنُ بَحِينَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءُ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ فَقَالَ

احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعِينَ

مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ خَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ

وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَقَالَ لَا تُعَذِّبُوا صَبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ أَنَّ

أَوَّلُ السَّاعَاتِ . قَوْلُهُ «أَبُو عَمْرٍ» بفتح الميمين عبد الله المقعد و«ابن بحينة» مصغر البحنة بالموحدة والمهملة والنون هو عبد الله بن مالك واسم أمه بحينة و«عمرو» هو ابن دينار و«محمد بن مقاتل» بكسر الفوقانية و«حميد» مصغر الحمد و«أبو طيبة» بفتح المهملته وإسكان التحتانية وبالموحدة اسمه نافع على الأكثر كان مولى لبني بياضة ضد السواد و«خففوا» أي ضريبته يعنى خراجه الذى عينوه عليه و«الأمثل» الأفضل و«الغمز» العصر باليد، وقيل : كانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتدخلها فى حلق الصبي وتعصر عليه وربما تجرحه حتى ينفجر منه الدم . قَوْلُهُ «سعيد» ابن عيسى بن تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام وباهمال الدال المصرى و«ابن وهب» هو عبد الله

بِكَبِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً

بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ٥٣٤٦

عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحِينَةَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِلَحْيٍ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ . وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ

و (عمرو) هو ابن الحارث وهما مصريان أيضاً و (بكير) مصغر البكر ابن عبدالله بن الأشج بالمعجمتين المدنى و (المقنع) بلفظ مفعول التقنيع بالقاف والنون والمهملة ابن سنان بكسر المهملة وبالنونين التابى و (إسماعيل) هو ابن أبي أويس و (سليمان) بن بلال و (علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن أبي علقمة مولى عائشة و (عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج و (عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة واسم أبيه مالك و (لحي) بفتح اللام وتسكين المهملة وبالتحتانية وفي بعضها بالتحتانيتين مثني و (الجل) بفتح الجيم والميم اسم ماء ، وقيل موضع ، وقيل هو الجحفة . قوله (الأنصارى) محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك و (هشام) هو ابن حسان القرطوبى بضم القاف والمهملة وتسكين الراء بينهما وبالمهملة و (الشقيقة) هو وجع أحد شقي

٥٣٤٧ **بَابُ** الْحَجَمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحَى جَمَلٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا** ٥٣٤٨

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ

خَيْرٌ فِي شَرْبَةٍ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مُحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي

بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ ٥٣٤٩

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ هُوَ ابْنُ عَجْرَةَ قَالَ أَتَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بَرْمَةٍ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي

الرَّأْسُ وَ (الصُّدَاعُ) أَلَمٌ فِي أَعْضَاءِ الرَّأْسِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِإِسْمِ الشَّيْنِ وَ (ابْنُ أَبِي عَدَى) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَ كَسْرِ الثَّانِيَةِ مُحَمَّدُ الْبَصْرِيُّ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةِ الْوَاوِ وَبِالْمَدِّ الضَّرِيرِ السَّدُوسِيُّ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالنُّونِ الْوَرَّاقِ الْكُوفِيُّ وَ (ابْنُ الْغَسِيلِ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّعُ الْحَدِيثِ آفَا . قَوْلُهُ (ابْنُ أَبِي لَيْلَى) بَفَتْحِ اللَّامَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ (كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ) بَضْمِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَبِالرَّاءِ

فَقَالَ أَيُّذِيكَ هُوَ أَمَّا كَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطْعَمْ سِتَّةً أَوْ
انْسُكْ نَسِيكَةً . قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ

- بَابُ** مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضِّلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوْ حَدَّثَنَا أَبُو ٥٣٥٠
الْوَلِيدُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا
عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ
كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ
أَكْتَوَى حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ ٥٣٥١
عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَةٍ فَذَكَرْتَهُ

و (النسيكة) الذبيحة ، وفيه أن كل ما يتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه وإن كان محرماً يباح له
إزالته فداواة أسقام الأجسام بالطريق الأولى . قوله (اكتوى أو كوى) الفرق بينهما أن الأول
لنفسه والثاني أعم منه نحو اكتسب لنفسه وكسب له ولغيره ونحو اشتوى إذا اتخذ الشواء لنفسه
وشوى إذا اتخذ له ولغيره . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو و (اللذعة) بالمعجمة ثم المهملة من
لذعته إذا أحرقته . قال ابن بطال : فيه إباحة الكي لأنه صلى الله عليه وسلم لا يدل الأمة على
ما فيه الشفاء ولا يبيح لهم الاستشفاء به . فان قيل : ما معنى لا أحب أن أكتوى . قلنا : الكي إحراق
بالنار وتعذيب بها وقد كان عليه الصلاة والسلام يتعوذ دائماً من عذاب النار فلوا كتوى بها لكان
قد عجل لنفسه ما قد استعاذ بالله منه . فان قيل : فهل في الشرع مثله مما أباح للأمة ولم يفعل هو بنفسه
قلت : نعم أكل الضب على مائده ولم يأكله . قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و (ابن فضيل)
مصغر الفضل بالمعجمة محمد الضبي بالمعجمة والموحدة و (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
وبالنون ابن عبد الرحمن و (عامر) هو الشعبي و (عمران) هو ابن حصين مصغر الحصن الخزاعي

لَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ لِفَعْلِ النَّبِيِّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرِّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ
 أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هَذَا أُمِّي هَذِهِ قِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ قِيلَ
 انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفْقَ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ
 فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا
 بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ فَاغْضَبَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ
 وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَتَنَحَّرَ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَأَنَّا وَلِدْنَا فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرَجَ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ

البصري كان تسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فتركوا السلام عليه ثم ترك الكي فعادوا إلى السلام
 قوله (عين) هو إصابة العين غيره بعينه وهو أن يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيضر ذلك الشيء
 منه و (الحمة) بضم المهملة وخفة الميم السم . الجوهري : حمة العقرب سمها وضرها وهذا موقف
 على عمران غير مرفوع إليه صلى الله عليه وسلم وغرض البخاري حديث ابن عباس . الخطابي : لم يرد
 به حصر الرقية الجائزة فيهما ، وإنما المراد لارقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر
 فيهما قال الشعبي فذكرته . قوله (والنبي ليس معه أحد) فان قلت : النبي هو المخبر عن الله للخلق فأين
 الذين أخبرهم . قلت : ربما أخبر ولم يؤمن به أحد ولا يكون معه إلا المؤمن . قوله (بغير حساب)
 فان قلت : هل يدخلون وإن كانوا أصحاب معاص ومظالم . قلت : الذين كانوا بهذه الأوصاف
 الأربعة لا يكونون إلا عدولا مطهرين من الذنوب أو بتركهم هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو
 عنهم . قوله (دخل) أي الحجر ولم يبين للصحابة من السبعون ، ويقال : أفاض القوم في الحديث
 إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه . قوله (لا يسترقون) فان قلت : سيجىء قريبا أنه صلى الله عليه وسلم

وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَتُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَالَ عُمَاةُ بَنِي مُحْصَنٍ

أمر أن يسترقى من العين ، وقال : استرقوا للجارية ورقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سعيد الخدري اللديغ قلت : المأمور بها ما يكون بقوارع القرآن ونحوه ، والمنهى عنها رقية العزامين وما عليه أهل الجاهلية ، وقيل : الذى فعل أو أذن فيها هو لبيان الجواز وأما المدح فهو لبيان الأولى والأفضل . قوله ﴿ لا يتطيرون ﴾ أى لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام و ﴿ الطيرة ﴾ ما يكون فى الشر والفأل ما يكون فى الخير وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل . قوله ﴿ ولا يكتنون ﴾ فان قلت : كوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره وهو أول من يدخل الجنة . قلت : غرضه لا يعتقدون أن الشفاء من الكى على ما كان اعتقاد الكفار والتوكل هو تفويض الأمر إلى الله تعالى فى ترتيب المسببات على الأسباب ، وقيل . هو ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر فالشخص يأتى بالسبب ولا يرى أن المسبب منه بل يعتقد أن ترتب المسبب عليه بخلق الله تعالى وإيجاده ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : اعقلها وتوكل . ولبس يوم أحد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله تعالى وقال تعالى «فاذا عزمتم فتوكل» وحرّم ترك السعى فى طلب ما يتغذى به حتى لو قعد وانتظر طعاما ينزل عليه من السماء حتى هلك كان قاتلا لنفسه وحاصله أن الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم ويعتقدون عقائد أهل الاسلام ويعملون أعمالهم فان قلت : كل المؤمنين كذلك . قلت : هذا ليس إلا للكاملين منهم ومن تركها رضى بقضائه ، وملخصه أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله تعالى ، ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها . فان قلت : فهم لا يختصون بهذا العدد . قلت الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين التكثير . الخطابي : ليس فى ثنائه على هؤلاء ما يبطل جواز الرقية ، ويحتمل أن المكروه منها ما كان على مذهب التسمم التى كانوا يعاقونها فى الرقاب ويزعمون أنها دافعة للآفات ويرون ذلك من قبل الجن ، وهذا النوع يحرم التصديق به والعمل عليه ، وأما الطيرة فلا خفاء فيها فان الخير والشر كليهما مضافان إلى الله تعالى أقول وكذا فى البواقي إذ لا مؤثر إلا الله وحده . قوله ﴿ عكاشة ﴾ بضم المهملة وتخفيف الكاف وتشديد ها وبالمعجمة ابن محصن بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية الأسدى و ﴿ سبقك ﴾ أى فى الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة فكره صلى الله عليه وسلم أن يقول إنك لست من هذه الطبقة فجأوه بكلام مشترك أى سبقك هو إلى هذه الحالة الرفيعة حين كان من أهل تلك الصفات وهذا من معاريض الكلام إذ ظاهره مشعر بأنه سبقك فى السؤال عنها ، وقيل : يحتمل أن

أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا قَالَ سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ

يكون سبقك عكاشة بوحى أنه يجاب فيه ، ولم يحصل ذلك للآخر ، وقال الخطيب : هذا الرجل هو سعد بن عباد ، وقيل ان الرجل الثانى كان منافقا فأراد عليه الصلاة والسلام الستر له والابقاء عليه ، ولعله أن يتوب فرده رداً جميلاً ولو صح هذا بطل قول الخطيب والله أعلم .

تم الجزء العشرون . ويليه الجزء الحادى والعشرون . وأوله : باب الاثمد والكحل .

فهرس

الجزء العشرون

من صحيح أبي عبد الله البخاري
بشرح الامام الكرمانى

صفحة	ب	صفحة
٤٠	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون	٢ كتاب النفقات
٤٣	« الثريد »	٤ باب وجوب النفقة على الأهل والعيال
٤٥	« ما كان السلف يدخرون من الطعام »	٩ « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »
٤٨	« الأكل في إثناء مفضض »	١٠ « نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها »
٥٠	« الأدم »	١١ « عمل المرأة في بيت زوجها »
٥١	« الحلواء والعسل »	١١ « خادم المرأة »
٥٢	« الرجل يتكلف الطعام لآخوانه »	١٢ « إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها ولولدها بغير عليه »
٥٥	« من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً »	١٣ « حفظ المرأة زوجها في ذات يده »
٦٠	« جمع الطعامين في مرة »	١٤ « عون المرأة زوجها في ولده »
٦٢	« ما يكره من الثوم والبقول »	١٥ « نفقة المعسر على أهله »
٦٣	« المضمضة بعد الطعام »	١٧ « المراضع من المواليات وغيرهن »
٦٥	« الأكل مع الخادم »	١٩ كتاب الأطعمة
٦٦	« الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر »	١٩ قول الله تعالى « كلوا من طيبات ما رزقناكم »
٧٠	كتاب العقيقة	٢١ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين
٧٠	باب تسمية المولود غداة يولد	٢١ « الأكل مما يليه »
٧٦	كتاب الذبائح والصيد	٢٣ « من أكل حتى شبع »
٧٦	باب التسمية على الصيد	٢٧ « الخبز المرقق والأكل على السفرة »
٨٠	« الخذف والبندقة »	٣١ « طعام الواحد يكفي الاثنين »
٨١	« من اقتنى كلباً ليس كلب صيد أو ماشية »	٣٢ « المؤمن يأكل في معي واحد »
٨٩	« قول الله تعالى « أحل لكم صيد البحر » »	٣٤ « الأكل متكئاً »
٩٣	« التسمية على الذبيحة »	٣٩ « قطع اللحم بالسكين »
٩٨	« ذبيحة المرأة والأمة »	٤٠ « ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط »
١٠٠	« ذبائح أهل الكتاب »	

صفحة	صفحة
١٥٤ باب شرب اللبن	١٠٧ باب لحوم الخيل
١٥٩ » شوب اللبن بالماء	١٠٨ » لحوم الحمر الانسية
١٦٠ » شراب الحلواء والعسل	١١٠ » أكل كل ذى ناب من السباع
١٦١ » الشرب قائما	١١٠ » جلود الميتة
١٦٢ » الأيمن فالأيمن فى الشرب	١١٤ » إذا وقعت الفأرة فى السمن
١٦٤ » الكرع فى الحوض	١١٨ » أكل المضطر
١٦٤ » خدمة الصغار الكبار	١٢٠ كتاب الأضاحى
١٦٥ » تغطية الاناء	١٢٥ باب الاضحي والمنحر بالمصلى
١٦٧ » الشرب من فم السقاء	١٢٦ » فى أضحية النبی صلى الله علیه وسلم
١٦٨ » التنفس فى الاناء	بكباشین أقرنین
١٦٩ » الشرب فى آنية الذهب	١٢٩ » من ذبح الأضاحى بيده
١٦٩ » آنية الفضة	١٢٩ » من ذبح ضحية غيره
١٧١ » الشرب فى الأقداح	١٣٠ » الذبح بعد الصلاة
١٧٣ » شرب البركة والماء المبارك	١٣٠ » من ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح
١٧٥ كتاب المرضى	١٣٢ » وضع القدم على صفح الذبيحة
١٧٥ ما جاء فى كفارة المرضى	١٣٢ » التكبير عند الذبح
١٧٨ باب شدة المرض	١٣٣ » ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما
١٧٩ » أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول	يتزود منها
فالأول	١٣٨ كتاب الأشربة
١٨٠ » وجوب عيادة المريض	١٤٠ باب الخمر من العنب
١٨٣ » فضل من ذهب بصره	١٤٤ » ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من
١٨٤ » عيادة النساء الرجال	الشراب
١٨٥ » عيادة الصبيان	١٤٦ » ما جاء فىمن يستحل الخمر ويسميه
١٨٧ » عيادة المشرك	بغير اسمه
١٨٨ » إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة	١٥١ » نقيع التمر ما لم يسكر

صفحة	صفحة
٢٠٥ باب هل يداوى الرجل المرأة أو المرأة الرجل ؟	١٨٩ باب وضع اليد على المريض
٢٠٥ « الشفاء فى ثلاث	١٩٠ « ما يقال للمريض وما يجب
٢٠٦ « الدواء بالعسل وقول الله تعالى « فيه شفاء للناس »	١٩٣ « قول المريض : إني وجع
٢٠٨ « الدواء بألبان الابل	١٩٦ « قول المريض : قوموا عني
٢٠٩ « الدواء بأبوال الابل	١٩٧ « من ذهب بالصبي المريض إلى رجل صالح ليدعوه له
٢١٠ « الحبة السوداء	١٩٨ « تمنى المريض الموت
٢١٢ « السعوط	٢٠٠ « دعاء العائد للمريض
٢١٣ « أى ساعة يحتجم ؟	٢٠١ « وضوء العائد للمريض
٢١٦ « الحلق من الأذى	٢٠٢ « من دعا برفع الوباء والحمل
٢١٧ « من اكتوى أو كوى غيره	٢٠٤ كتاب الطب
	٢٠٤ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء